# مَرَّ وهذا الأثرْ

المجلد الثاني

# مَا يَبْقَى مِنْكَ

الأثر الباقي بعد الموت

مدارج

هذا الكتاب وقف لله تعالى

# مَرَّ وهذا الأثرْ

# ما يَبْقَى مِنْكَ

الأثر الباقي بعد الموت

المجلد الثاني

دار مدارج للنشر

هذا الكتاب وقف لله تعالى

النسخة التأليفية الأولى ٢٠٢٦

# إهداء

إلى من افتقد وجهًا كان يملأ بيته أنسًا، وبقي يسأل: بأي شيء أبره الآن؟ وإلى من علم طفلًا حرفًا، أو أصلح طريقًا، أو وضع في يد محتاج سببًا يكف به سؤاله، ثم مضى ولم ينتظر أن يكتب الناس اسمه.

إلى أبٍ دعا لولده في غيبته، وأمٍّ خالطت تربيتها رحمةٌ وصبر، ومعلمٍ رضي أن يستغني المتعلم عنه بما تعلم، وواقفٍ أحب أن تبقى المنفعة حين يغيب صاحبها. وإلى من لم يرزق مالًا ولا ولدًا، وله من الدعاء والإحسان وتعليم الخير أبواب لا يحصيها الناس.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، واجز عنا من علمنا وأعاننا، واجعل ما نتركه رحمةً لعبادك، وحجةً لنا لا علينا. وارزقنا عملًا صالحًا ترضاه، وقلبًا لا يغتر بعمله، وخاتمةً تجمع لنا حسن الظن بك وصدق الاستعداد للقائك.

جهدٌ مشتركٌ، نسألُ اللهَ فيه الإخلاصَ والقبولَ

# فهرس المجلد

**مقدمة** ٧

**الباب الأول: حين ينتهي العمر ولا تنتهي الثمرة** ٩
الفصل الأول: العمل الذي ينقطع والسبب الذي يبقى ٩
الفصل الثاني: ما قدموا وآثارهم ١٢
الفصل الثالث: لسان الصدق وامتحان الرغبة في الذكر ١٦
الفصل الرابع: ترتيب الواجبات قبل بناء الإرث ١٩

**الباب الثاني: علمٌ يعبر إلى من بعدك** ٢٣
الفصل الخامس: ما العلم الذي ينتفع به؟ ٢٣
الفصل السادس: من الصحيفة إلى مدرسة تحفظ المعرفة ٢٦
الفصل السابع: المعلم الذي يربي مع العلم ٢٩
الفصل الثامن: المعرفة الرقمية وحق التصحيح ٣٢
الفصل التاسع: من يرعى العلم حين يغيب صاحبه؟ ٣٦

**الباب الثالث: الذرية الصالحة وامتداد الرحمة** ٣٩
الفصل العاشر: دعاء يسبق المولود ويصحبه ٣٩
الفصل الحادي عشر: وكان أبوهما صالحًا ٤٢
الفصل الثاني عشر: الولد الصالح والدعاء الذي يصل ٤٥
الفصل الثالث عشر: أثر الأسرة لمن رزق ولدًا ولمن لم يرزق ٤٨

**الباب الرابع: الوقف من محبة المال إلى دوام المنفعة** ٥٢
الفصل الرابع عشر: أرض عمر وسؤال المحسن قبل التصرف ٥٢
الفصل الخامس عشر: صدقات النبي والصحابة وتنوع المقاصد ٥٥

الفصل السادس عشر: أربعة مذاهب ومسائل لا يصح طمسها ٥٩
الفصل السابع عشر: متى يكون العمل وقفًا ومتى يكون تبرعًا آخر؟ ٦٣

**الباب الخامس: فقه الوقف الواسع وحماية حق المستفيد** ٦٦
الفصل الثامن عشر: وقف المنقول والمنافع والتوقيت ٦٦
الفصل التاسع عشر: وقف النقود وحفظ القيمة ٦٩
الفصل العشرون: شرط الواقف والنظارة والأمانة ٧٣
الفصل الحادي والعشرون: الصيانة والاستبدال حين تتغير الحاجة ٧٦
الفصل الثاني والعشرون: المستفيد شريك في فهم المنفعة ٧٩

**الباب السادس: من تجارب المسلمين في حفظ النفع** ٨٣
الفصل الثالث والعشرون: البدايات واتساع التنظيم في العصر الأموي ٨٣
الفصل الرابع والعشرون: بغداد والتمويل الذي يحمل طالب العلم ٨٦
الفصل الخامس والعشرون: دمشق والأندلس والحاجات التي لا تظهر في العناوين الكبيرة ٨٩
الفصل السادس والعشرون: الوقف العثماني ومشاركة النساء ٩٢
الفصل السابع والعشرون: حين تحتاج الحكاية الجميلة إلى قراءة أهدأ ٩٦

**الباب السابع: مساحات معاصرة للأثر الباقي** ٩٩
الفصل الثامن والعشرون: الوقف الذي يزيل عائقًا عن التعلم والعمل ٩٩
الفصل التاسع والعشرون: الرعاية والسكن والماء والبيئة ١٠٢
الفصل الثلاثون: التجربة المؤسسية وما يصلح أن يتعلمه الفرد منها ١٠٦
الفصل الحادي والثلاثون: اختيار مجال يبقى نافعًا ١٠٩

**الباب الثامن: ما يقدمه الأحياء لمن رحل** ١١٣
الفصل الثاني والثلاثون: باب الدعاء والاستغفار ١١٣
الفصل الثالث والثلاثون: الصدقة عن الميت وقضاء الدين ١١٦

الفصل الرابع والثلاثون: الحج والصيام وحدود النيابة ١١٩
الفصل الخامس والثلاثون: إهداء الثواب والخلاف الذي لا يفسد المودة ١٢٢

**الباب التاسع: أمانات لا تتركها معلقة** ١٢٦
الفصل السادس والثلاثون: الوصية التي تجمع الحقوق ولا تفرق الأسرة ١٢٦
الفصل السابع والثلاثون: الديون والأمانات قبل توزيع التركة ١٢٩
الفصل الثامن والثلاثون: تسليم العمل إلى من يحفظه ١٣٢
الفصل التاسع والثلاثون: الأسرة والوقف الذري وخلاف الأجيال ١٣٥

**الباب العاشر: حين يبقى من الإنسان ما يؤذيه** ١٣٨
الفصل الأربعون: الطريق الذي يفتحه الإنسان لغيره ١٣٨
الفصل الحادي والأربعون: التوبة التي تصل إلى موضع الضرر ١٤١
الفصل الثاني والأربعون: شهرة العمل وحقوق من قام عليهم ١٤٤
الفصل الثالث والأربعون: الرجاء والعمل وحدود ما نعلم ١٤٧

**الباب الحادي عشر: مسائل يلتقي فيها أكثر من باب** ١٥٠
الفصل الرابع والأربعون: مكتبة واحدة وخمس صور مختلفة للعطاء ١٥٠
الفصل الخامس والأربعون: مال واحد بين الإنفاق العاجل وحفظ الأصل ١٥٣
الفصل السادس والأربعون: التعليم المأجور والعمل التطوعي والوقف ١٥٥
الفصل السابع والأربعون: أرض باقية وغرض تغير ١٥٨

**خاتمة: اترك بابًا إلى الخير** ١٦١

**ثبت المصادر والمراجع** ١٦٣

# مقدمة

يغلق الموت بابًا لا يفتحه أحد من الناس: باب أن يعود الإنسان إلى أيامه فيستأنف فيها الاختيار. لكنه لا يمحو ما قدم، ولا يقطع كل ثمرة تولدت من غرسه. قد يسكت صوت المعلم ويبقى علمه في عقل متعلم، ويرحل الوالدان ويبقى دعاؤهما وتربيتهما في سيرة ولد، وتغيب يد الواقف ويظل محتاج ينتفع بما أوقف. ومن هنا يطل سؤال هذا المجلد: ما الذي يبقى منا حين تنتهي قدرتنا على إضافة عمل جديد؟

قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». يحمل هذا الحديث خبرًا عن انقطاع، وخبرًا عن امتداد، ويجمع بينهما في عبارة تجعل العاقل ينظر إلى يومه وإلى ما بعد يومه معًا. فالصدقة الجارية تحتاج إلى من ينشئ سببها، والعلم النافع يحتاج إلى تعلم وأمانة وتبليغ، والولد الصالح يحتاج إلى رحمة وتعاهد ودعاء، مع افتقار الجميع إلى توفيق الله وقبوله.[1]

---

1 مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١. النص.

ولا يلزم من ذلك أن يكون لكل مسلم مبنى يحمل اسمه، أو كتاب تملؤه المكتبات، أو ذرية كثيرة. قيمة العبد عند الله بالإيمان والتقوى، وقد يعظم عنده عمل خفي لا يترك شاهدًا يراه الناس. وما يحثنا عليه الوحي أوسع من المنافسة على الذكر: أن نخلص لله، ونؤدي الحقوق، ونسعى فيما ينفع، ونرجو بقاء الخير من غير أن نجزم لأنفسنا بقبول أو منزلة.

يتتبع هذا المجلد الأبواب التي يبقى منها نفع العمل، ثم يقف طويلًا عند العلم والذرية والوقف. وينظر إلى الوقف في صوره الفقهية المتنوعة وفي تجارب المسلمين التاريخية؛ فالمنفعة قد تكون شربة ماء، أو معاش طالب، أو آلة يتداولها أصحاب الحاجات، أو مالًا تُنمى منفعته بضوابطه. كما يدرس ما يقدمه الأحياء لمن مات من دعاء وصدقة وقضاء حق، وما يحتاج إليه الإنسان من ترتيب ماله ومعرفته ومسؤولياته قبل رحيله.

وللأثر وجه ينبغي ألا يغيب: قد تستمر الإساءة كما يستمر الإحسان. فمعلومة باطلة منشورة، أو حق محجوب، أو عادة ظلم يتوارثها الناس، تضع صاحبها أمام مسؤولية لا يعالجها حب الذكر الجميل. ولذلك يكتمل النظر في الأثر الباقي بالتوبة ورد الحقوق وتصحيح الخطأ، وبناء أسباب تمنع أن تتحول الوسيلة النافعة إلى باب ضرر.

# الباب الأول: حين ينتهي العمر ولا تنتهي الثمرة

## الفصل الأول: العمل الذي ينقطع والسبب الذي يبقى

الموت حقيقة شخصية مهما كثر من يموتون حولنا. يسمع المرء خبر الراحلين، ثم يعود إلى مواعيده كأن الاستثناء قد كتب له. ويعيده القرآن إلى موضعه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ليست هذه الحقيقة دعوة إلى ترك السعي، بل إلى أن يستقيم السعي على معرفة النهاية؛ فالأجل لا يمنحنا حق تأجيل الواجب، ولا يبيح أن نهمل ما يمكن أن ينفع بعدنا.

يقيم حديث الثلاثة فرقًا دقيقًا بين فعل ينشئه الإنسان بنفسه، وبين ثمرة تستمر بسبب ما فعله. فالواقف أنشأ الوقف وهو حي، ثم ينتفع به من يأتي بعده؛ والمعلم بذل علمه ثم يحمله غيره؛ والوالدان سعيا في تربية ولد ثم يدعو لهما. وشرح النووي هذا الامتداد بكون الميت سببًا في هذه الأبواب: في الولد، وفي العلم الذي خلفه تعليمًا أو تصنيفًا، وفي الصدقة الجارية التي فسرها بالوقف.[2]

---

2 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية، شرح حديث ١٦٣١، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. النص.

## ثلاث طبقات من البقاء

يمكن النظر إلى البقاء من ثلاث جهات متمايزة. الأولى بقاء الشيء: كتاب في خزانة، أو بئر في أرض، أو أصل مالي مسجل. والثانية بقاء الانتفاع: قارئ يفهم، وعطشان يشرب، وعائد يصل إلى مستحقه. والثالثة ثواب الله، وهو غيب لا يملكه ناظر الوقف ولا صاحب المشروع. قد يبقى الشيء ويتعطل النفع، وقد يزول شكله وتبقى فائدة انتقلت إلى الناس، وقد يخفى علينا أثر عظيم أحصاه الله.

ومن الخطأ أن يكفي صاحب مشروع أن يقول: «سيبقى هذا مائة سنة». إن الاستمرار الذي نرجوه يحتاج إلى صلاح السبب وصلاح الاستخدام، وإلى نية مستقيمة وعمل مشروع. وقد يكون إصلاح مورد قائم أنفع من إنشاء مورد جديد لا يقدر صاحبه على تشغيله، وقد يكون تعليم شخص واحد بإتقان أبقى من نشر مواد كثيرة لا يفهمها أحد.

هذه الفروق تمنع وهمًا شائعًا: أن شهادة تسجيل الوقف شهادة بقبول العمل، أو أن كثرة تنزيلات الكتاب دليل على انتفاع كل من نزله. الوثيقة تحفظ حقًّا، والإحصاء يصف حركة ظاهرة، وأما القبول فعند الله. نستعمل الوثائق والأرقام فيما تحسنه، ونبقي قلوبنا في مقام الدعاء والرجاء.

## جريان الثواب لا يجعل العمر زائدًا بلا حد

لا تعني الصدقة الجارية أن كل عمل نافع يبقى إلى يوم القيامة على صورته المادية. البئر قد تنضب، والكتاب قد يهجر، والنظام قد يتغير. الوعد المتعلق باستمرار السبب يُفهم مع قيام سببه، وما خصه الوحي بفضل مخصوص يثبت بلفظه. فلا نبني خطابنا على ضمانات لا نملكها، ولا نقول لمن تبرع إن حسنة معينة ستتكرر له بعدد معلوم إلى نهاية الدنيا.

وفي المقابل لا نحقر عملًا ينتهي انتفاعه الظاهر بعد سنوات. فإغاثة أسرة حتى تستقر، وتعليم طفل حتى يقرأ، وتشغيل آلة حتى تستهلك في خدمة مشروعة، كل ذلك خير يرجى ثوابه. بقاء الأثر غاية محمودة ضمن غايات الخير، وليس الشرط الوحيد لقبول الصدقة أو عظم نفعها.

وقد وردت نصوص في فضائل أخرى يتصل بها جريان العمل؛ ففي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه في فضل الرباط: «وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله». يبقى هذا في بابه الشرعي وشروطه، ولا يستعمل لقب «المرابط» لتوزيع هذا الوعد الخاص

على كل نشاط مدني أو مهنة نافعة. حسن المقصد لا يسوغ توسيع الألفاظ التعبدية بغير دليل.[3]

ينتفع القارئ بهذه الحقيقة حين يسأل عن عمله سؤالين متلازمين: هل هو صالح الآن؟ وهل هيأت له سببًا معقولًا للاستمرار؟ قد ينشغل بالسؤال الثاني حتى يفسد الأول، فيغتصب حقًّا ليمول مؤسسة، أو يخل بواجب ليشيع اسمه في الخير. وعندئذ تكون خطة البقاء قد فقدت أساسها، ولو بدت شديدة الإحكام.

## الفصل الثاني: ما قدموا وآثارهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. تجمع الآية بين العمل المقدم والأثر، وترد الجميع إلى علم الله وإحصائه. وعرض ابن كثير في تفسيرها معنى ما يتركه الإنسان من خير أو شر يقتدى به فيه، ومعنى الآثار الحسية والخطى إلى الطاعة. فالآية أوسع من أن تحبس في نصب تذكاري أو مؤسسة كبيرة.[4]

---

3 مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث ١٩١٣. النص.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير يس ١٢؛ في معنى العمل والآثار والخطى. لا نجزم هنا بسبب نزول خاص للآية. المصدر.

وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ لبني سلمة، وقد أرادوا القرب من المسجد: «ديارَكم تكتب آثارَكم». مشيهم الذي قد يبدو في نظر الناس انتقالًا عاديًّا كان عملًا مكتوبًا. وفي هذا تربية للعين على أن ترى قيمة الطاعة اليومية؛ فليس كل أثر تحتاج معرفته إلى سجل تاريخي، ولا كل ما غاب عن ذاكرة المجتمع غاب عن الكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة.[5]

## الاقتداء أمانة تتجاوز اللحظة

يمتد العمل لأن الناس يتعلم بعضهم من بعض. يفتح أحدهم باب صدقة فيتبعه غيره، ويصحح معلم طريقة فيحملها تلاميذه، ويشيع موظف صورة من الأمانة فيحتذي بها زملاؤه. ويبين حديث «من دعا إلى هدى» أن للداعي مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم. ويقابله التحذير من الدعوة إلى الضلالة.[6]

ليس المقصود أن نحصي للناس أجورًا محددة؛ بل أن نفهم ثقل الدعوة والتعليم والقدوة. من يفتح سبب خير لا يلغي فضل من

---

5 مسلم، الصحيح، كتاب المساجد، حديث ٦٦٥، قصة بني سلمة من حديث جابر رضي الله عنه. النص.

6 مسلم، الصحيح، كتاب العلم، حديث ٢٦٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النص.

يسير فيه، ولا يحتكر العمل لنفسه. فإذا علم شابًّا حرفة ثم فاقه الشاب، لم تكن زيادة المتعلم خسارة للمعلم. ومن علامات سلامة المقصد أن يفرح الإنسان باستقلال من أعانهم، وألا يجعل حاجتهم الدائمة إليه شرط استمرار عطائه.

وقد يشارك في الأثر أشخاص كثيرون: مؤلف ومدقق وممول ومعلم وقارئ ينقل ما فهمه. لا يضيق فضل الله عن هذه المشاركة، ولا يلزم أن نختزلها في الشخص الذي ظهر اسمه على الغلاف. لكن المشاركة لا تعفي من التثبت؛ فالممول الذي عرف فساد مادة لا يستتر بأنه لم يكتبها، والموزع الذي تبين له خطؤها لا يحتج بأنه حلقة صغيرة.

## كيف تكون السنة حسنة؟

جاء حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة» في سياق قوم ظهرت عليهم الحاجة، فحث النبي ﷺ على الصدقة، ثم بادر رجل من الأنصار فتتابع الناس. المبادرة هنا إلى خير مشروع، لا إنشاء عبادة من عند النفس. ومن ثم يمكن أن تتجدد وسائل جمع الصدقة وتيسير التعليم وخدمة المحتاج مع بقاء الأعمال منضبطة

بأصل مشروع، من غير نسبة كل وسيلة إدارية إلى سنة تعبدية مخصوصة.[7]

وهذا الفهم يفتح باب الإبداع ويحفظه معًا. فترتيب إعارة أدوات العمل ليس بدعة لمجرد أن السلف لم يستعملوا برنامج حجز إلكتروني، كما أن تخصيص عدد من الأيام أو هيئة عبادة بوعد ثواب لا دليل عليه لا يصير مشروعًا لأنه يساعد حملة خيرية. الوسيلة تتبع أحكامها ومصالحها، والعبادة تتلقى من الوحي.

ومن لوازم أثر القدوة أن تتطابق الرسالة مع الممارسة. من يدعو إلى حفظ حقوق الفقراء ثم يهينهم عند التسليم يعلم الناس درسًا يناقض خطبته. ومن يعلن صيانة الوقف ثم يستعمل ممتلكاته الخاصة به بغير حق يجعل تصرفه أصلًا يحتج به اللاحقون. إن بعض السنن السيئة تبدأ استثناء صغيرًا يكرره أصحاب السلطة حتى يصير عرفًا.

وإذا تعذر أن يترك المرء بابًا واسعًا من النفع، فليس تعذره عذرًا لفتح باب أذى. قد يكون أعظم ما يستدركه اليوم أن يوقف عادة ظلم في أسرته، أو يحذف افتراء نشره، أو يعتذر لمن علمهم

---

7 مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، حديث ١٠١٧، من حديث جرير رضي الله عنه؛ اللفظ مرتبط بالمبادرة إلى الصدقة. النص.

احتقار غيرهم. إصلاح الطريق إلى الخير يشمل إزالة ما وضعناه نحن في الطريق.

## الفصل الثالث: لسان الصدق وامتحان الرغبة في الذكر

دعا إبراهيم عليه السلام ربه: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]. وفسر الطبري ذلك بالذكر والثناء الصالح فيمن يأتي بعده. فالذكر الحسن ليس مذمومًا في ذاته، إذا تعلق بالصدق والصلاح، وكان نعمة يسألها العبد ربه، ولم يتحول إلى معبود يدفعه إلى التصنع أو طلب المنزلة على حساب الحق.[8]

يفرق القلب المستقيم بين أن يحب أن يذكر بخير، وبين أن يعمل ليشتري ذكر الناس. قد ينشر علمًا باسمه لحفظ نسبته وتحمل مسؤوليته، ويعرف الناس الواقف ليقتدوا به، وتحتاج المؤسسة إلى تعريف صادق بمن يدعمها. لكن هذه المصالح لا تمنحه حق المبالغة في سيرته، ولا تحويل المستفيدين إلى شهود دائمين على فضله.

---

8 الطبري، جامع البيان، تفسير الشعراء ٨٤؛ المقصود هنا تفسيره للسان الصدق بالذكر والثناء الصالح. المصدر.

## الاسم خادم للحق

قد ينفع إثبات الاسم في وثيقة تحفظ الوقف من الضياع، وفي كتاب يمنع انتحال العلم، وفي خبر يدعو القادرين إلى المشاركة. وقد تكون السرية أصلح للقلب وأستر للمحتاج. لا توضع قاعدة واحدة لكل الأحوال، وإنما ينظر إلى العمل وغايته ومفسدة الإظهار أو الإخفاء. وما استوى فيه الأمران فمجاهدة النفس من طلب الثناء شأن لا يستغني عنه محسن.

وأشد ما يزل به صاحب الأثر أن يظن الحاجة العامة شهادة براءة لباطنه. ففي حديث أول من يقضى عليه ورد المتعلم القارئ والمتصدق، وقد طلبا أن يقال عنهما ما عملا لأجله. إن صورة العمل عظيمة، لكن النية تعرضها للهلاك. فليست قضية الإخلاص زينة افتتاحية لمشروع الوقف، بل سؤال يعود كلما اتسع المشروع وكثر المادحون.[9]

ومن العلامات التي تحتاج إلى مراجعة: أن يغضب المؤسس إذا نجحت الفكرة باسم غيره، أو يرفض تعديلًا نافعًا لأنه لم يكن من اقتراحه، أو يقبل صورة مضللة عن الإنجاز لأنها تزيد مكانته. هذه

9 مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، حديث ١٩٠٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أول من يقضى عليه. أعيد سرد موضع الشاهد دون إضافة تفاصيل. النص.

العلامات لا تعطينا حكمًا على قلبه، لكنها تمنحه فرصة ليسأل نفسه بصدق: أي الأمرين يؤلمني أكثر، ضياع المنفعة أم غياب اسمي؟

**للخفاء مكان في بناء الأمة**

روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي». والغنى هنا مما شرحه العلماء بغنى النفس، ولا يدل الحديث على ترك الحقوق أو ترك ما تعين من التعليم والنصح. لكنه يعيد الاعتبار إلى الإنسان الذي يعرفه الله وإن لم تعرفه المنصات، وإلى الخير الذي يصل إلى صاحبه من غير ضجيج.[10]

ومن الظلم أن توصف حياة كل من لم يخلف مؤسسة بأنها كانت كموته سواء. قد عاش قائمًا بحق أمه، كافًّا أذاه، أمينًا في صنعته، صابرًا على مرضه، يؤدي الصلاة ويطعم من يعول. هذه حياة لها معنى عند ربها. الحث على مزيد من الخير لا يحتاج إلى هدم الخير الموجود، والتربية التي تحتقر الأعمال الخفية قد تدفع الناس إلى الاستعراض بدل الإحسان.

وتتسع هذه الرحمة لمن لم يتزوج أو لم يرزق ولدًا، ولمن ضاق ماله أو ضعفت صحته. لا يختزل حديث الثلاثة الناس في طريق واحد،

---

10 مسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، حديث ٢٩٦٥، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. النص.

ولا يدل على أن من فاته باب الولد فاته رجاء الأجر الباقي. وهو قبل ذلك لا يحصر فضل الله كله في استمرار الأثر؛ فالعبد مأمور بما يستطيع، وربه لا يظلمه مثقال ذرة.

إذا بقي لك لسان صدق فاحمد الله، وإن خفي اسمك فلا تجعل الخفاء حجة لترك العمل. الذي تحتاج إليه عند النهاية أن تكون قد صدقت في الطريق، لا أن تنجح وحدك في كتابة الرواية التي سيقولها الناس عنك.

## الفصل الرابع: ترتيب الواجبات قبل بناء الإرث

حين زار النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه، سأله سعد عن الوصية بماله، فلم يأذن له بكل المال ولا بنصفه، وقال في الثلث: «والثلث كثير»، ثم بين أن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم عالة يتكففون الناس. وتضمن الحديث ذكر النفقة حتى اللقمة التي يرفعها الرجل إلى فم امرأته. في مشهد واحد يجتمع التفكير فيما بعد الموت مع حق البيت في الحياة وبعد الوفاة.[11]

11 البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث ٢٧٤٢. النص.

هذه الموازنة أصلٍ في فقه الأثر. لا يجوز أن يصبح الناس الذين تجب نفقتهم وقودًا لصورة المحسن، ولا أن تنقلب الوصية إلى مشروع إفقار للأهل باسم الزهد. وقد يكون حفظ مسكن الأسرة، وقضاء الدين، وتعليم الأولاد ما يحتاجون إليه، أسبق في حال معينة من إنشاء وقف جديد. ترتيب الخير لا يقل أهمية عن اختيار اسمه.

## المال ليس كله فائضًا

يحتاج المرء إلى تمييز ما يملك حقيقةً عما في يده أمانة أو حصة مشتركة. لا يوقف حصة شريكه، ولا مال يتيم تحت ولايته، ولا مبلغًا عليه حق لازم للغير ثم يتصرف فيه كأنه تبرع خالص. وفي حياة الناس قد تختلط أموال الزوجين أو الشركة أو الميراث غير المقسوم؛ ويبدأ الإصلاح بفصلها وتوثيقها قبل دعوة الجميع إلى التنازل.

ولا يكفي أن يسكت أفراد الأسرة في مجلس تغلب عليه الهيبة لندعي رضاهم. من أراد تبرعًا اختياريًّا طلب رضا مالك المال وهو قادر على الرفض من غير أذى، وأعطاه وقتًا للفهم والسؤال. ولهذا يكون أحيانًا أنفع للأثر أن يؤخر التأسيس حتى تستقيم الملكية بدل أن يبدأ كبيرًا محاطًا بالخصومات.

أما الإنفاق في الصحة، فله أحكامه التي تختلف عن الوصية المضافة إلى ما بعد الموت وعن تصرفات مرض الموت. لا تختزل هذه الأبواب في جملة «ثلث المال فقط» لكل تبرع، ولا في جملة «مالي أفعل به ما أشاء» مع إهدار دين أو نفقة أو حق. وسيأتي تفصيل الفروق في أبواب الوقف والوصية.

## دوام الطاعة لا يعني استنزاف صاحبها

من يربط قيمة حياته بمقدار ما يستطيع إنجازه في كل يوم قد يستنفد نفسه ثم ينقطع. وقد قرر سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما حق الرب والنفس والأهل، وأقره النبي ﷺ. فالحقوق لا تتزاحم بالعاطفة وحدها، والعمل الذي يستهلك النوم الضروري أو الرعاية الواجبة ليس نموذجًا يحتذى لمجرد أنه عمل خيري.[12]

ويبين ابن القيم في كلامه على أفضل العبادة أن مراعاة مقتضى الوقت والحال أدق من تفضيل نوع واحد بإطلاق. قد يكون حق المضطر في ساعة أولى من درس نافلة، وتكون صلاة الفرض في وقتها مقدمة على اجتماع إداري، ويكون تعلم الحكم قبل عقد

12 البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، حديث ١٩٦٨، من رواية أبي جحيفة رضي الله عنه، في قصة سلمان وأبي الدرداء. العبارة من كلام سلمان وأقرّها النبي ﷺ بقوله «صدق سلمان». النص.

وقف مقدمًا على سرعة إطلاقه. إن إحسان ترتيب الأوقات بعض إحسان العبادة.[13]

ليس معنى ذلك التردد الذي لا ينتهي. من عرف بابًا مشروعًا يقدر عليه، وأدى ما لزمه، فليبدأ ولا ينتظر كمالًا متوهمًا. ويمكنه أن يبدأ صغيرًا، وأن يتعلم أثناء العمل، وأن يصحح. الفرق بين الحزم والتسويف أن الحزم يزيل مانعًا معينًا ثم يمضي، والتسويف يختلق مانعًا جديدًا كلما زال الأول.

ويتهيأ الأثر الباقي منذ الآن بهذه الأعمال التي لا تبدو احتفالية: سجل دين واضح، ودرس يفهمه متعلم، وعقد أمين، ومسؤول بديل، واعتذار يزيل خصومة. ربما كانت هذه هي الحجارة التي يحمل عليها البناء الكبير، فإذا أهملت سقط البناء يوم يحتاج الناس إليه.

---

13 ابن القيم، مدارج السالكين، ج ١، فصل اختلاف أهل مقام إياك نعبد في أفضل العبادة؛ يميز عرضه لقول تفضيل النفع المتعدي بإطلاق عن اختياره مراعاة مقتضى الوقت والحال. المصدر.

# الباب الثاني: علمٌ يعبر إلى من بعدك

## الفصل الخامس: ما العلم الذي ينتفع به؟

لم يقل الحديث: علم كثير، ولا علم مشهور، بل قال: «علم ينتفع به». فالصفة توجه النظر إلى الثمرة، وتمنع أن يكون جمع المعلومات غاية مستقلة عن الحق والعمل. قد يحفظ المرء أبوابًا كثيرة ولا يحسن أن يدل بها على هدى، وقد يعلم إنسانًا مسألة يحتاج إليها في عبادته فينتفع بها عمره. والكثرة إذا اجتمعت مع الصحة والنفع نعمة، لكنها وحدها لا تكفي للحكم على الأثر.[14]

أول ما يحتاج إليه المسلم العلم الذي يصحح إيمانه وعبادته ومعاملته التي يدخل فيها. وقد ميز الشافعي في «الرسالة» علم العامة الذي لا يسع المسلم البالغ جهله عن العلم الذي لا يجب على كل فرد أن يستوعب تفاصيله. وبذلك تتبين حاجتان: أن يصل أصل العلم الواجب إلى الناس، وأن تتكون في الأمة كفاية تحمل تفاصيل العلوم وتجيب عما يستجد من مسائلها.[15]

---

14 مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١. النص.

15 الشافعي، الرسالة، باب العلم؛ التفريق بين علم العامة وما تقوم به الكفاية. النص.

## من معرفة الحكم إلى حسن العمل

ينبغي أن يسأل المعلم: هل خرج المتعلم بمعلومة صحيحة يستطيع أن يستعملها؟ لا يغني حفظ اسم الباب عن فهم مسألته، ولا معرفة الدليل عن وضعه في موضعه. فإذا علم الطهارة احتاج إلى بيان ما تصح به، وإذا علم أمانة المال احتاج إلى بيان صورها القريبة من حياة السامعين. والتبسيط الجيد يحفظ حدود الحكم، أما التبسيط الذي يسقط القيود فقد يحول العلم إلى خطأ سهل التداول.

ولا يحصر العلم النافع في العلوم الشرعية وحدها. فقد بحث النووي في «المجموع» العلوم التي تحتاج إليها مصالح الناس، وذكر الطب والحساب وما تقوم به الكفاية، وبحث الصنائع المحتاج إليها والخلاف في عدها من فروض الكفايات. وقرر ابن تيمية أن حاجة الناس إلى الصناعة قد تجعل تعلمها والعمل بها واجبًا على من تحصل بهم الكفاية. فالمعرفة التي تحفظ نفسًا أو مالًا أو تيسر معاشًا مشروعًا تدخل في مصالح معتبرة، ويؤجر صاحبها على الإحسان وصالح قصده.[16،17]

---

16 النووي، المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب أقسام العلم الشرعي، القسم الثاني: فرض الكفاية. حكى الخلاف في الصنائع ورجح فرضيتها الكفائية؛ فلا ينسب فيها إجماع من هذا الموضع. النص.

17 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٩٤–١٩٥ بحسب ترقيم النص الإلكتروني؛ بحث الصنائع والحاجة إليها وعوض المثل. النص.

لكن هذه السعة لا تسوي بين العلوم في الفضل ولا تجعل كل محتوى مسمى علمًا نافعًا. فالمعلومة الضارة، وتعليم الغش، والصناعة المحرمة، والدعاية المضللة، لا تتحول إلى صدقة جارية بكثرة المنتفعين بها في مكاسبهم العاجلة. والعلم المهني الذي يحتاج إلى تأهيل وإجازة لا يصح أن يقدمه غير المؤهل بوصفه إحسانًا يتجاوز قواعد السلامة.

## حاجة المستفيد تحدد صورة التعليم

يختلف التعليم الذي يصلح لرب أسرة يعمل طويلًا عما يصلح لطالب متفرغ. وقد يحتاج المتعلم إلى سماع النص، أو قراءة مكبرة، أو لغة أبسط، أو مثال من حرفته. هذه الفروق ليست تنازلًا عن العلم، بل عناية بوصوله. والخطأ أن نجعل مشقة الوسيلة امتحانًا لأهلية المحتاج؛ فمن عجز عن قراءة كتاب طويل قد يقدر على فهم مسألة صحيحة في لقاء قصير.

ومن النفع أن يعرف المتعلم حد ما تعلم. فالدرس الأول في الإسعاف لا يجعله طبيبًا، والدورة القصيرة في الفقه لا تؤهله للإفتاء في النوازل، وقراءة ترجمة لكتاب لا تغنيه عن معرفة سياقه. إن تعليم عبارة «لا أعلم، وسأسأل من يعلم» جزء من توريث العلم، لأنها تحمي المعرفة من التضخم الكاذب.

وقد يترك العالم أثرًا بإحالة السائل إلى غيره. فالمقصود وصول الحق، لا مرور كل منفعة بشخص واحد. وإذا اعتاد الطلاب رؤية معلمهم يميز موضع اختصاصه من غيره، حملوا هذه الأمانة معهم. عندئذ يكون قد ورثهم خلقًا علميًّا يحرس المعلومات التي ورثهم إياها.

## الفصل السادس: من الصحيفة إلى مدرسة تحفظ المعرفة

في خبر نسخ المصاحف في خلافة عثمان رضي الله عنه تتجلى مسؤولية حفظ الأصل وتوحيد المرجع عند الخوف من الاختلاف. أرسل عثمان إلى حفصة بالصحف، وكلف جماعة من الصحابة بنسخها في المصاحف، ثم أعاد الصحف إليها وأرسل إلى الآفاق بما نسخ. يروي البخاري الخبر من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أسماء المكلفين وضبط المرجع الذي رجعوا إليه.[18]

لا يشبه أي مشروع بشري معاصر جمع المصاحف في منزلته وخصوصيته، ولا يقاس عليه التصرف في مصادر الناس بلا حق. لكن في الخبر معاني ظاهرة نافعة في حفظ العلم: أصل يرجع إليه، ومسؤولية مشتركة، وأهل اختصاص، ونسخ يصل إلى من

18 البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث ٤٩٨٧، خبر نسخ المصاحف في خلافة عثمان رضي الله عنه. النص.

يحتاجه، وحماية من اختلاف يفسد المقصود. هذه معان تؤخذ بقدرها، من غير تحويل الواقعة إلى مخطط تقني مفصل لم يرد فيها.

## بقاء الكتاب يحتاج إلى سلسلة بشرية

نرى اليوم «الموطأ» و«الرسالة» و«الصحيحين»، فنقرأ أسماء مؤلفيها، وقد لا نستحضر حلقات كثيرة أسهمت في وصولها: من تلقى وروى، ومن قابل ونسخ، ومن حفظ الأصول، ومن شرح المشكل. يثبت وجود الكتب الباقية قيمة التأليف، ولا يجيز لنا اختراع قصص عن نيات أصحابها أو نسبة كل نسخة مطبوعة إليهم على السواء. نسبة الكتاب شيء، وصحة قراءة موضع منه شيء آخر.

والعلم الذي لا يحسن الناس حفظه قد يتبدل في الطريق. تزيد نسخة كلمة، ويحذف ناقل قيدًا، ويضع ناشر عنوانًا يغير اتجاه الكلام. لذلك كانت العناية باسم الكتاب والباب ولفظ النص من صيانة الأثر. ومن لا يستطيع التأليف قد ينفع بتصحيح مقابلة أو فهرسة أو إخراج نص واضح، ما دام يعرف حدود المهمة التي يتولاها.

وتاريخ الفقه يبين أهمية تمييز طبقات النقل. كلام الشافعي في كتابه ليس كالعبارة التي يستخلصها باحث متأخر من مذهبه، ونقل ابن القاسم عن مالك يحتاج إلى بيان أنه رواية عنه، والروايات المنقولة عن أحمد قد تختلف، وكتب الحنفية تفرق بين قول أبي حنيفة

وصاحبيه. هذه الدقة لا تثقل القارئ إذا عرضت بوضوح، بل تمنعه من أن يبني أثره على إجماع متوهم أو نسبة غير محررة.

## التعليم المتصل يصون الكتاب

قد ينشغل صاحب مال بطباعة آلاف النسخ ثم لا يسأل هل يحتاج القراء إلى هذا الكتاب، وهل طبعته صحيحة، وهل توجد جهة تعينهم على فهمه. الكتاب الجيد أصل مهم، لكن توزيعه قد يحتاج إلى درس أو دليل استعمال أو اختيار مستوى مناسب. وحين تكون الموارد محدودة قد يكون دعم حلقة تعليم تتعاهد كتابًا واحدًا أجدى من تكديس نسخ لا يفتحها أحد.

ومن أجمل الشواهد على دوام التعليم ما رواه البخاري في فضل تعلم القرآن وتعليمه، وفيه خبر إقراء أبي عبد الرحمن السلمي، وأن الحديث كان باعثًا على جلوسه للتعليم. يرتبط أثره هنا بفعل متكرر، لا بمناسبة عابرة. وكان السلمي من التابعين؛ فيظهر في خبره كيف انتقلت السنة من سماع إلى خدمة تمتد في حياة صاحبها، ثم فيمن تعلم منه.[19]

---

19 البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، حديث ٥٠٢٧، وفيه خبر إقراء أبي عبد الرحمن السلمي. النص.

ينفع هذا المعنى من يحمل خبرة مهنية أيضًا. إذا حفظ الصانع طريقته في دفترٍ غامض لن ينتفع به من لا يعرف مصطلحاته. أما إذا علم مساعدًا، وفسر أسباب الاختيار، وراجع معه أخطاء التطبيق، فقد نقل معرفة قابلة للاستعمال. والتدوين والتدريب يكمل أحدهما الآخر: الأول يحفظ ما قد تنساه الذاكرة، والثاني يصحح ما قد يخطئ فهمه القارئ.

لا ينتظر هذا العمل بلوغ الشيخوخة. فكم من معرفة فقدت لأن صاحبها ظن أن لديه وقتًا آخر لترتيبها. وليكن من أمانة العالم والحرفي والموظف الخبير أن يحفظ ما يجوز نشره، ويفصل عنه أسرار الناس وحقوق العمل، ثم يهيئ من يحسن حمله.

## الفصل السابع: المعلم الذي يربي مع العلم

لا يحمل المتعلم المعنى المجرد وحده؛ يحمل طريقة معلمه في السؤال، وفي الاعتراف بالخطأ، وفي معاملة الضعيف. ولذلك قد يفسد أثر كتاب صحيح إذا صار مجلسه مدرسة للإهانة أو التعصب، وقد يفتح المعلم بخلقه بابًا إلى محبة العلم قبل أن يستوعب الطالب أبوابه. ومن سنة النبي ﷺ في التعليم ما يبين اجتماع البيان والرفق.

روى معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ما وقع منه في الصلاة وهو حديث عهد بالتعلم، ثم وصف تعليم النبي ﷺ له فقال إنه ما

رأى معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، وأنه لم يعنفه، وإنما بين له شأن الصلاة. بقي وصف الرفق جزءًا من الرواية التي انتفعت بها الأمة، كما بقي الحكم الذي تعلمه.[20]

## هيبة العلم لا تحتاج إلى إذلال

قد يخلط بعض المعلمين بين ضبط المجلس وكسر المتعلم. الضبط يحدد وقتًا وقاعدةً وطريقةً للاعتراض، أما الإذلال فيجعل الخطأ عارًا لا يمكن الاعتراف به. ومن يخاف الاعتراف بالخطأ قد يحفظ وجهه اليوم، ثم ينقل غدًا ما لا يفهمه إلى غيره. وهكذا تصنع القسوة أثرًا سيئًا في العلم نفسه.

والرفق لا يعني التسوية بين الصواب والخطأ، ولا إقرار الجواب الباطل حتى لا يتألم صاحبه. يمكن أن يقال: هذا الحكم غير صحيح، وهذا دليله، وهذه طريقة إصلاحه، مع صيانة كرامة المتعلم. ويستحسن أن يفصل المعلم بين نقد القول والحكم على النية؛ فليس كل خطأ عنادًا، ولا كل سؤال طعنًا.

ومن التربية أن يتعلم الطالب أدب الاختلاف المعتبر. إذا عرض المعلم مسألة خلافية فعرف أصحاب الأقوال وأدلتهم وحدود

---

20 مسلم، الصحيح، كتاب المساجد، حديث ٥٣٧، من خبر معاوية بن الحكم السلمي. النص.

النزاع، فقد حمى طلابه من توريث الخصومة. وإذا اختار قولًا رجحه، بين سبب الترجيح بحسب أهليته، ولم يجعل المخالف في اجتهاد سائغ خارجًا من دائرة السنة. وللقطعيات منزلتها، وللاجتهاد مساحته، والخلط بينهما يضيع العلم والرحمة معًا.

## تهيئة من يحمل الأمانة

ليس كل متعلم صالحًا للتصدر في كل وقت. يحتاج التعليم المتدرج إلى تكليف مناسب: يقرأ نصًّا، ثم يشرح مسألة تحت إشراف، ثم يجيب عن سؤال محدود، ثم يتوسع بقدر تمكنه. من استعجل تزكية الطلاب ليزيد عدد من يحملون اسمه قد أضر بهم وبالناس. ومن حبسهم دائمًا لئلا يستغنوا عنه أضر كذلك بمعنى التعليم.

وقد طلبت النساء من النبي ﷺ يومًا يتعلمْن فيه، فجعل لهن يومًا وعلمهن. يثبت الحديث عناية بوصول العلم إلى من تعوقه الظروف عن المجلس المعتاد، ولا يحصر طلب المرأة للعلم في وسيلة واحدة أو في مرحلة عمرية واحدة. وبقاء أثر العلم في البيوت والمجتمعات يحتاج إلى أن تجد المرأة طريقًا يحفظ حقها في التعلم والتعليم ضمن الضوابط الشرعية.[21]

21 البخاري، الصحيح، كتاب العلم، حديث ١٠١. النص.

ومن عناية المعلم بمن بعده أن يحفظ سجلًّا واضحًا لما تم شرحه وما بقي، وأن يهيئ زميلًا يعرف المتعلمين ومناهجهم، وأن يضع آلية لتصحيح ما يظهر من خطأ في مادته بعد رحيله. هذه ترتيبات بشرية تتغير صورتها، لكنها تخدم أمانة تعليم الناس. والكتاب الذي لا يقبل تصحيحًا بعد وفاة مؤلفه قد يتحول من أثر نافع إلى حجاب دون الحق.

ويحسن أن يوصي صاحب العلم تلاميذه بالرجوع إلى الدليل والعدل مع المخالف، لا بالتعصب لكل عبارة صدرت عنه. أعظم الوفاء للعالم أن ينتفع الناس بصوابه، وأن يحفظ قدره من غير أن يجعل معصومًا. فكلما تعلق الأثر بالحق أمكنه أن يستمر في صورة أنقى.

## الفصل الثامن: المعرفة الرقمية وحق التصحيح

فتحت الوسائل الرقمية أبوابًا واسعة لنشر العلم، لكنها جعلت بقاء الخطأ أسهل أيضًا. قد يحذف المؤلف مادة من صفحته وتظل نسخ منها في أماكن أخرى، وقد تنفصل الفقرة عن سياقها، أو يتداول الناس صوتًا منسوبًا إليه لم يقله. ولذلك يتصل إعداد الأثر الرقمي بالتوثيق والتصحيح وإدارة الحقوق، كما يتصل باختيار موضوع مفيد.

لا يكفي أن يكون الملف محفوظًا على جهاز. الحفظ يحتاج إلى نسخة يمكن الوصول إليها بإذن صحيح، وإلى صيغة قابلة للقراءة، وإلى بيان اسم المادة وإصدارها ومن راجعها. أما كلمات المرور فلا توضع في الكتاب المنشور أو في وصية متاحة للجميع؛ بل ترتب وسائل الوصول الآمن بما يحفظ خصوصية صاحبها وحقوق من أئتمنوه.

## النشر المباح لا يساوي الوقف بمجرد الاسم

قد يتيح المؤلف كتابه مجانًا، فيكون ذلك إحسانًا يرجى نفعه وثوابه. لكن وصفه بالوقف بمعناه الفقهي يحتاج إلى النظر في الحق الذي يملكه، وصيغة تخصيصه، ومدته وشروط الانتفاع به، والقول المعتمد في وقف الحقوق المعنوية. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن هذه الحقوق صورًا من وقف المنافع والحقوق المعنوية، مع اعتبار مدة الحق المحددة قانونًا. فلا تعطي كلمة «مفتوح» وحدها جميع أحكام الوقف.[22]

ينبغي أن يبين الناشر ما أذن فيه تحديدًا: القراءة، أو النسخ، أو الترجمة، أو التعديل، أو الاستعمال التجاري، أو بعض ذلك. ومن

22 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩. قرار اجتهادي جماعي، وليس حكاية إجماع المذاهب. القرار.

حق أصحاب المادة أن تنسب إليهم، ومن حق القارئ ألا تنسب النسخة المعدلة إلى الأصل بلا بيان. وإذا احتوى الكتاب على صور أو نصوص مرخصة من غير مؤلفه، لم يجز له أن يمنح الناس إذنًا أوسع مما يملك.

والهدف من هذه العناية أن يصل العلم من غير ظلم. لا ينبغي أن يصور حفظ الحقوق عداوة لنشر الخير؛ فالتعليم نفسه يتضرر إذا شاع انتحال الجهد، أو أكره المختص على العمل المجاني، أو نشر شيء من أسرار طلابه ومرضاه. يمكن أن يختار المرء التبرع بحقه، لكن ليس له أن يتبرع بحقوق الآخرين.

## بقاء النفع يحتاج إلى قابلية الفهم والوصول

تعرض مبادرات معاصرة إمكانات نافعة؛ فمنصة «كوليبري» مصممة للتعلم من غير اتصال دائم بالإنترنت، ويمكن نقل الموارد بعد تنزيلها إلى بيئات لا تتوافر فيها الشبكة. وتقدم «أوبن ستاكس» نموذجًا لمواد تعليمية مفتوحة ضمن مبادرة غير ربحية. المقصود هنا إثبات إمكان تيسير الوصول، لا الحكم بأن كل محتوى

في أي منصة ملائم لكل قارئ أو أنه وقف شرعي بمجرد مجانية استعماله.[24،23]

وقد يكون أصلح من إنشاء منصة جديدة أن يسهم المختص في تحسين مادة موجودة، أو ترجمة محتوى مرخص، أو إعداد نسخة صوتية صحيحة، أو كتابة شرح يتناسب مع المتعلم. إن الموارد التي تنفق في تكرار ما يكفي الناس قد تفوت حاجة لا يخدمها أحد، مثل مادة يمكن قراءتها ببرامج الإتاحة أو دليل مهني بلغة محلية.

وينبغي أن يكون للتصحيح عنوان ظاهر وإجراء معروف: يستقبل الخطأ، ويميزه المختص، وتصدر نسخة مصححة، وينبه إلى الخطأ المؤثر من تلقى النسخة السابقة بقدر المستطاع. لا يلزم أن تنشر أسماء من أبلغوا عن الأخطاء، ولا أن يتحول التصحيح إلى اعتذار مطول يخفي المعلومة المهمة. المطلوب أن يعرف القارئ ما تغير ولماذا يؤثر في عمله.

ومع أدوات توليد النصوص والأصوات ينبغي ألا يعتمد ناشر العلم على فصاحة المخرج. قد ينتج النظام نسبة غير صحيحة أو حديثاً

---

23 About Kolibri، Learning Equality؛ تعريف المنتج ووظائفه في التعليم دون اتصال دائم. الاطلاع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٦. المصدر.

24 About OpenStax، OpenStax، مبادرة تعليمية غير ربحية بجامعة رايس؛ الموارد المفتوحة تحتاج إلى مراعاة رخصة كل مادة. الاطلاع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٦. المصدر.

ملفقًا أو تلخيصًا يسقط قيدًا. استعمال الأداة للمساعدة لا ينقل مسؤولية المراجعة منها إلى القارئ. من نشر باسمه أو باسم مؤسسته بقي مسؤولًا عن التثبت فيما يستطيع، وعن التصحيح إذا تبين الخطأ.

## الفصل التاسع: من يرعى العلم حين يغيب صاحبه؟

قد تكون أثمن تركة العالم أوراقًا لا يعرف أهل بيته قيمتها، أو دروسًا لا يعلمون أيها أذن في نشره وأيها عدل عنه، أو كتابًا اكتمل بعضه ولم يكتمل. ويبدأ حفظ هذه التركة في حياة صاحبها بأن يفرق بين مادة معتمدة، ومسودة قابلة للمراجعة، وملاحظات خاصة لا يصح نشرها. هذا التفريق يحمي علمه ويحمي الناس من الجزم بما لم يجزم به.

ليس من الوفاء أن تنشر كل ورقة بعد الوفاة. فقد تكون العبارة سؤالًا للبحث، أو نقلًا لقول يعترض عليه المؤلف لاحقًا، أو رأيًا قديمًا رجع عنه. ومن حق أصحاب الرسائل الخاصة أن تبقى أسرارهم مصونة. وينبغي أن تذكر حدود المادة الناقصة صراحة إذا وجدت مصلحة معتبرة في نشرها بإذن صحيح، فلا توضع في مقام المصنف الذي أتمه صاحبه وراجعه.

## اختيار الأمين لا يكفي دون تمكينه

إذا اختير شخص لحفظ المادة العلمية احتاج إلى معرفة موضعها، وإلى إذن واضح، وإلى قدرة على الوصول، وإلى من يعينه في المسائل التي تتجاوز اختصاصه. وقد تكون الأمانة موزعة: عالم يراجع المعنى، وأمين أرشيف يحفظ الأصل، وناشر يتولى الإخراج، وممثل لأصحاب الحقوق. توزيع العمل قد يكون أحفظ من جمعه في قريب لا يعرف العلم وإن كان محبًّا لصاحبه.

وتختلف ملكية النسخ المادية عن حقوق النشر وعن مسؤولية تحقيق المحتوى. قد يرث الأبناء الأجهزة والدفاتر، وتبقى حقوق أو عقود تحتاج إلى مراجعة، ويكون للمؤلف إذن سابق بالنشر يجب فهمه. لا يصح أن يجعل الحب هذه الفروق شيئًا واحدًا، ولا أن يستولي طالب على أوراق شيخه بدعوى أنه أقدر من الورثة على خدمتها.

ومن العمل النافع أن يضع المؤلف قائمة موجزة تتضمن أسماء المؤلفات وإصداراتها، وحالة كل عمل، والمواضع التي تحتاج إلى مراجعة، والجهات التي تملك حقوقًا متصلة بها. ويمكن تجديدها في وقت ثابت من العام. لا تحتاج القائمة إلى مصطلحات فنية معقدة؛ يكفي أن يفهمها من سيحمل الأمانة.

## لا تجعل الاستمرار متوقفًا على المحبة وحدها

قد يحب الناس صاحب العلم، لكنهم ينشغلون بعد موته، وتحتاج المكتبة إلى نفقة وصيانة وخدمة. لذلك يدرس جانب التشغيل: من يدفع تكلفة الحفظ؟ من يجيب عن طلب التصحيح؟ من يملك إيقاف نسخة مضرة؟ وماذا يحدث إن عجزت الجهة الراعية؟ هذه الأسئلة لا تقلل من التوكل، بل تتعلق بالأسباب التي أذن الله أن نأخذ بها.

وقد يكون وضع المادة في مستودع عام موثوق، أو إيداع نسخ في أكثر من جهة مؤهلة، أنسب من موقع منفرد ينهار بانتهاء اشتراكه. لكن نقل المادة لا يعفي من فحص شروط الإيداع والحقوق والخصوصية. ولا يحتاج القارئ إلى ملاحقة كل تقنية جديدة؛ يحتاج إلى قرار واضح يوازن بين دوام الوصول وصحة المحتوى وحقوق أهله.

والعلم الذي يبقى حيًّا يقبل أن يخدمه جيل جديد. ربما احتاج إلى شرح جديد، أو أمثلة أخرى، أو فهرس أسهل، أو تصويب طباعي. هذه الخدمة ليست منافسة للمؤلف الراحل؛ إنها بعض ما يتم به نفعه. ويبقى الفاصل الحافظ للأمانة أن يميز القارئ كلام المؤلف من عمل المحقق، وأصل الكتاب من إضافة الناشر.

# الباب الثالث: الذرية الصالحة وامتداد الرحمة

## الفصل العاشر: دعاء يسبق المولود ويصحبه

في دعاء الأنبياء يظهر الاهتمام بما يأتي بعدهم، لكنه اهتمام بالصلاح والعبادة قبل العدد والجاه. قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]. ابتدأ بنفسه وسأل لذريته؛ فلم يجعل صلاح غيره بديلًا عن صلاحه، ولم يظن أن مقامه يغنيه عن الدعاء.

وقال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]. ووصف الذرية بالطيبة يضع المعنى الذي يرجوه المؤمن في موضعه: بشر يعبدون الله ويصلحون، لا امتداد اسم يتنافس به على غيره. ولا يعني طلب الذرية انتقاص من لم يقدر الله له ولدًا؛ فدعاء النعمة لا يجعل فقدها دليل نقص في الإيمان.

وفي قصة امرأة عمران يقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]. ثم ذكرت تسمية مريم وإعاذتها وذريتها من الشيطان. فدعاء «هب لي من لدنك ذرية طيبة» في هذا

السياق دعاء زكريا، والنذر والدعاء لمريم وذريتها من امرأة عمران، والتمييز يحفظ جمال القصة كما جاءت.

## إخلاص المقصد قبل رسم المستقبل

تدل هذه الأدعية على تعلق القلب بربه في أمر الذرية، وعلى أن مستقبل الطفل ليس مشروعًا مغلقًا يصممه والداه ثم يطالبانه بتنفيذه. يسعيان في صلاحه، ويعلمان ما يحتاج إليه، ويهيئان بيئة رحيمة، لكنهما لا يملكان هدايته ولا جميع أقداره. وكلما اتسع أملهما احتاجا إلى أن يبقى دعاؤهما مقرونًا بالتواضع.

وقد تبدأ مشكلة التربية حين يحمل الطفل عبء تعويض ما فات والديه. يطلبان منه أن يكون عالمًا أو ثريًّا أو قائدًا لأنهما أرادا ذلك لأنفسهما، ثم يصفان كل اختيار مباح مختلف بأنه عقوق. ورجاء الولد الصالح لا يبيح هذا الاستيلاء على حياته. للصلاح صور متعددة في العلم والعمل، ويبقى أداء حق الله وحقوق الخلق معيارًا أعمق من المنصب والمهنة.

ومن الوفاء للدعاء أن يرى الولد في البيت أثره العملي. إذا سمع والديه يسألان الله الصدق ثم رأى الكذب وسيلة عادية للتخلص من الالتزام، تعلم التناقض قبل أن يفهم الموعظة. وإذا رأى أباه يرد مالًا أخطأ البائع في حسابه، وأمه تعتذر عن كلمة جرحت بها أحدًا، تلقى معنى يمكن أن ينتقل معه إلى بيته القادم.

## الدعاء لا يلغي الأسباب

يدعو الوالدان ثم يختاران الرفقة والمدرسة بحسب الاستطاعة، ويتعاهدان العبادة، ويستمعان إلى الأسئلة، ويعالجان التقصير من غير فضيحة. وقد يحتاجان إلى تعلم طريقة تواصل لا يعرفانها، أو إلى مساعدة أمين من أهل العلم والتربية. لا يعارض هذا حسن التوكل؛ فالذي أمر بالدعاء شرع العمل، وجعل لكل سبب موضعه.

ولا تجعل كثرة القلق الدعاء تهديدًا للولد. الدعاء عليه، وتذكيره بأنه سيحمل وحده مسؤولية راحة والديه بعد موتهما، يثقل قلبه وقد ينفره من المعنى الذي نرجوه. علمه الدعاء للمؤمنين، وابدأ بإظهار البر لمن سبقك، ودعه يرى أن الوفاء باب رحمة متبادل، لا دينًا عاطفيًّا يستعمل للضغط.

وهذا كله يحرر الأثر الأسري من النظرة الضيقة إلى المستقبل. نربي إنسانًا له عبوديته ومسؤوليته، ونرجو أن يجري لنا من دعائه وصلاح تعليمه ما يكرمنا الله به. وإذا صحت هذه الوجهة صار فرحنا بصلاحه أوسع من فرحنا بما يعود علينا من ذكر أو منفعة.

## الفصل الحادي عشر: وكان أبوهما صالحاً

في قصة موسى والخضر عليهما السلام بلغ الرجلان قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه الخضر. وبعد ذلك جاء بيان الأمر: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]. لم يمنع تقصير أهل القرية من حفظ حق اليتيمين، ولم يكن غياب الأب نهاية للعناية التي أرادها الله لهما.

استدل ابن كثير بالآية على حفظ الرجل الصالح في ذريته وشمول بركة عبادته لهم. وهذه دلالة تملأ القلب رجاءً، لكنها لا تتحول إلى عقد نطالب فيه بسلامة كل ولد من كل بلاء. حكمة الله أوسع، وقد ابتلي الأنبياء في أنفسهم وأهليهم، وما نراه من أحداث فردية لا يبيح لنا أن نقيس صلاح الآباء بنتائج أبنائهم.[25]

### مقدار ما تقوله القصة

الذي يجزم به نص القرآن هو صلاح الأب، وكون الغلامين يتيمين، ووجود كنزهما تحت الجدار، ورحمة الله في حفظه حتى

---

25 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير الكهف ٨٢؛ يذكر أثر الصلاح في الذرية، وترد في نقوله حكاية الآباء السبعة، وهي ليست نص الآية ولا حديثًا نبويًا صحيحًا في هذا الموضع. النص.

يبلغا أشدهما. وأما تعيين عدد الآباء بينهما وبين الصالح، فترد فيه نقول تفسيرية، ومنها خبر الآباء السبعة، وليس في الآية هذا العدد، ولا يصح أن يعرض بوصفه حديثًا نبويًّا ثابتًا أو قاعدة مطردة.

لا يحتاج المعنى التربوي إلى تكثير التفاصيل غير الثابتة. يكفي أن يعلم الأب أن صلاحه خير له ولأهله، وأن يثق برحمة ربه بعد موته، وأن يحسن إعداد ما في يده. ويكفي أن يعرف المجتمع أن حق اليتيم لا يسقط لغياب من يدافع عنه، وأن الإحسان لا يتوقف على استحقاق كل من حول المستفيد للشكر.

## صيانة الحق قبل ظهور الثمرة

تلفت القصة إلى الزمن المناسب للانتفاع: أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما. وقد يضيع المال إن ظهر قبل القدرة على حفظه، كما قد تضيع المعرفة إن سلمت إلى من لا يميز استعمالها. وفي التعامل المعتاد مع حقوق الصغار لا يجعل هذا أحدًا يعلم الغيب أو يتصرف بغير أحكام الولاية، ولكنه يذكر بأهمية الحفظ والتدرج وعدم استعجال التسليم الذي يفسد الحق.

ويترجم الوالدان هذا المعنى في حدود استطاعتهما بترتيب الملكية والوثائق، وتعليم الأبناء شيئًا فشيئًا، واختيار من يؤتمن على مصالحهم عند الحاجة. فالاعتماد على صلاح أحد الأقرباء وحده

قد لا يكفي إذا لم يعرف ما له وما عليه، وقد يستغني الأمين عن كثير من الظنون بسجل واضح يحميه ويحمي الصغار.

وفي القصة معنى اجتماعي آخر: العمل الصالح قد يكون ترميمًا، لا إنشاءً جديدًا. الجدار الموجود احتاج إلى إقامة، وحق اليتيمين احتاج إلى حماية. وكذلك قد يحتاج وقف اليوم إلى إصلاح باب أو دفع أجرة صيانة، وتحتاج أسرة إلى ترتيب دين متنازع فيه، وتحتاج مكتبة إلى فهرسة تنقذ كتبها من الإهمال. حب البداية لا ينبغي أن يحجب قيمة الحفظ.

## صلاح الأبناء لا يورث تلقائيًّا

تمنع قصة نوح عليه السلام وابنه من فهم النسب على أنه كفاية في النجاة. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] تفصيل في القراءة والتفسير عرضه البغوي، ومنه قراءة الفعل «عَمِلَ غير صالح». فلا يؤخذ من الآية وحدها تعميم أن كل ولد هو عمل أبيه أو أن كل أفعاله تنسب إليه. وأصل المسؤولية الفردية ثابت، مع ثبوت أجر السبب الصالح ووزر الإضلال كل في بابه.[26]

26 البغوي، معالم التنزيل، تفسير هود ٤٦، في القراءتين وتفسير العمل غير الصالح. النص.

وبهذه الموازنة يطمئن الوالدان من غير غفلة: يسعيان ولا يستوليان، ويدعوان ولا يضمنان، ويراجعان تقصيرهما من غير اتهام كل مبتلى في صلاحه. إذا بقي هذا الميزان اتسع معنى الأثر الأسري للرحمة والعدل معًا.

## الفصل الثاني عشر: الولد الصالح والدعاء الذي يصل

جاء في حديث الثلاثة «ولد صالح يدعو له». والولد يشمل الذكر والأنثى؛ فلا تختص البشارة بالابن دون البنت، ولا تجعل تربية البنات طريقًا أقل إلى الأثر الباقي. وفي السنة فضل الإحسان إلى البنات، كما فيها فضل رعاية اليتيم والسعي على الأرملة والمسكين؛ فخدمة الأسرة والضعفاء أوسع من حساب النسب والمال.[27،28]

دعاء الولد صلة رحمة بعد انقطاع اللقاء المعتاد. يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة كما أمر القرآن: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]. ولا يحتاج الدعاء إلى أن يملك الداعي مالًا أو يبني مشروعًا. قد تكون الكلمة الخاشعة في جوف الليل خيرًا لا يراه أحد، وهي باب مفتوح للمقل والمكثر.

---

27 مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١. النص.

28 البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، حديث ١٤١٨. النص.

## كيف يتعلم الابن الوفاء؟

يرى الطفل بر والديه بوالديهما فيتعلم قبل أن يشرح له. يسمع اسم الجد مقترنًا بالدعاء، ويرى صلة قريبه المحتاج، ويشهد رد الأمانة، ويشارك في خدمة يسيرة تناسبه. ولا يحتاج كل موقف إلى درس طويل؛ يكفي أن تبقى القدوة متسقة وأن يصير الخير مفهومًا في تفاصيل البيت.

ومن السنة في تعليم الصغير توجيه النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». تعليم محدد متصل بالفعل، يسهل فهمه وممارسته. ويمكن أن يستلهم المربي من هذا الوضوح طريقة في تعليم الدعاء والصدقة وحفظ حق الغير: معنى صحيح، وعبارة مناسبة، وممارسة يقدر عليها الطفل.[29]

ولا يتخذ العمل الخيري ذريعة لإحراج الطفل أو تعريضه للخطر، ولا يجبر على التبرع بماله الخاص تحت ضغط الجماعة. يمكن أن يدعى إلى المشاركة وأن يشرح له الفضل، مع مراعاة أحكام ماله وسنه. والتربية التي تحفظ حقه في السؤال والفهم أقدر على إنشاء حب ثابت للخير من منافسة علنية تقيس سخاء الأطفال بما أخرجوه أمام الناس.

---

29 البخاري، الصحيح، كتاب الأطعمة، حديث ٥٣٧٦، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه. النص.

## أعمال الأبناء بعد الوفاة

ثبتت الصدقة عن الميت في السنة؛ ففي صحيح مسلم سأل رجل عن أمه التي ماتت فجأة ولم توص، ورجح أنها لو تكلمت لتصدقت، فسأل ألها أجر إن تصدق عنها، فقال النبي ﷺ: «نعم». دل الحديث على أصل وصول ثواب الصدقة، من غير اشتراط أن تكون الأم قد تركت وصية بهذه الصدقة.[30]

يفتح هذا للأبناء أن يتصدقوا من أموالهم، وأن ينشئوا مشروعًا مشروعًا ينفع الناس عن والديهم. لكن مال التركة لا يصير صدقة باجتماع بعض الأبناء دون أصحاب الحقوق، ولا يملك كبير الأسرة أن يتبرع بحصص القاصرين. وإذا أراد بعض الورثة التبرع من نصيبه بعد معرفة حقه، كان ذلك تصرفًا آخر يحتاج إلى رضا صحيح وأهلية.

وقد يتسع الأثر بمشاركة الأبناء في صيانة ما بدأه الوالدان: تعليم مستمر، أو وقف، أو صلة رحم. غير أن الوفاء لا يوجب إبقاء وسيلة فاشلة إلى الأبد لمجرد ارتباطها بالعاطفة. تصان الشروط والحقوق، ويسأل أهل العلم والاختصاص عند الحاجة إلى تعديل

---

30 مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث ١٠٠٤. النص.

مشروع، ويكون حفظ المقصود النافع أولى من التعلق بصورة أهملت مصالح المستفيدين.

ولا تحمل البنت وحدها مسؤولية الدعاء والرعاية لأنها أكثر حضورًا في البيت، ولا يجعل الابن الممول الوحيد لأن دخله أعلى بلا نظر إلى التزاماته. التعاون الأسري يقوم على العدل والاستطاعة. ويمكن أن يسهم واحد بالمال وآخر بالوقت وثالث بالمعرفة، ولا يملك أحد حساب منزلتهم عند الله.

## الفصل الثالث عشر: أثر الأسرة لمن رزق ولدًا ولمن لم يرزق

قد يقرأ حديث الولد الصالح من طال انتظاره للذرية فيشعر أن بابًا من الخير قد أغلق دونه. لكن فضل الله لا يحصر في نعمة واحدة، والتكليف يتبع الاستطاعة. لا ينقص قدر الإنسان لأنه لم يتزوج، أو لم يولد له، أو فقد أبناءه، ولا ينبغي أن تتحول التربية على الأثر إلى تذكير جارح بهذه الأحوال.

من رُزق ولدًا فله أمانة تخصه، ومن لم يرزق فله أبواب أخرى من العبادة والإحسان. وقد يشارك في تعليم ابن أخيه، أو رعاية قريب يتيم، أو مساعدة شاب على إتقان صنعة، أو حفظ علم. ولا نسمي

كل هذه العلاقات بنوة شرعية؛ فلكل علاقة أحكامها، لكن نفعها داخل في أصول التعليم والتعاون والإحسان بحسب صورته.[31،32]

## الرعاية لا تمحو هوية المرعي

كفالة اليتيم باب عظيم، لكنها لا تبيح تغيير نسبه أو طمس تاريخه أو معاملته كأنه مدين للكافل بطاعة لا حد لها. يحتاج إلى نفقة وتعليم وأمان، ويحتاج أيضًا إلى حفظ اسمه وماله وكرامته. وينبغي أن يكون من غايات الرعاية أن يصير قادرًا على إدارة حياته، لا أن يبقى معتمدًا على إحسان الكافل حتى يضمن الأخير شعوره بالفضل.

وقد يكون الأثر الأسري في إصلاح شبكة الرعاية نفسها. رجل يخفف عن أخته التي ترعى والدًا مريضًا، وامرأة تتقاسم مع قريبتها شؤون أطفالها وقت تعلمها، وأسرة توفر ليتيم مرجعًا أمينًا يعود إليه في قراراته. هذه أعمال لها نفع حاضر، وقد تعلم من ينتفع بها أن يرحم غيره حين يستطيع.

والحرص على الأثر بعد الموت لا يجعل خدمة الطفل أو المريض وسيلة إلى مصلحة المعين وحده. المستفيد إنسان له حق، وليس

---

31 البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، حديث ٦٠٠٥. النص.

32 مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، حديث ٢٦٩٩. النص.

أداة لتكثير الرصيد المتخيل. كلما صفا القصد اجتمع رجاء الثواب مع محبة الخير له، واحترمنا قراره وخصوصيته، ولم نشترط أن يعلن امتنانًا دائمًا.

## حين تتعثر العلاقة داخل البيت

قد يكون بين الأب وولده جفاء، أو بين إخوة خصومة، أو بين الزوجين ألم قديم. لا يعالج ذلك بإعلان مشروع يحمل اسم الأسرة ثم مطالبة الجميع بالظهور فيه. يبدأ الإصلاح بما يستطيعه المرء من صدق واعتذار وأداء حق واستماع، وقد يحتاج إلى وسيط أمين. ولا يملك الكتاب أن يعد بنجاح المصالحة في كل حال، لكنه يبين أن ترميم الحق أقرب إلى البر من تجميل الصورة.

وإذا وجد عنف أو تهديد فلا يجعل الإصلاح إلزامًا للمعتدى عليه بالعودة إلى الخطر. تستعان الجهات المختصة والأشخاص المؤهلون بحسب البلد والحالة، وتحفظ السلامة والحقوق. الرغبة في اجتماع الأسرة لا تسقط العدل، والرحمة لا تعني التغاضي عن الأذى المستمر.

ومن الأثر الحسن أن يترك المرء أسرته أقل تعرضًا للخصومة: يبين الديون، ويعدل فيما يلزمه العدل فيه، ويمنع استعمال أسراره سلاحًا بعد وفاته، ولا يوصي وصايا ملغزة تجعل كل قريب يزعم

أنه صاحب الحق. وقد يكون أعظم ما يورثه وضوحًا يريح من يحبهم.

ثم يبقى الدعاء مظلة الرحمة للجميع: للوالدين، والأولاد، ومن علمنا، ومن أحسن إلينا، وللمؤمنين الذين سبقونا. لا يحتاج العبد إلى قرابة خاصة ليقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وعلى هذا الاتساع يقوم معنى الأسرة المؤمنة في الأمة: صلة تتجاوز الجيل والبيت، ويحمل فيها المتأخر خيرًا لمن تقدمه.

# الباب الرابع: الوقف من محبة المال إلى دوام المنفعة

## الفصل الرابع عشر: أرض عمر وسؤال المحسن قبل التصرف

أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر كانت أنفس مال أصابه، فذهب إلى النبي ﷺ يستشيره: ماذا يفعل بها؟ قال له: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على أن أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وجعل نفعها في الفقراء والقربى والرقاب وسبيل الله وابن السبيل والضيف، وأذن لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف من غير اتخاذها طريقًا إلى التمول.[33]

تبدأ القصة بمال محبوب، ثم بسؤال، ثم بصيغة تحفظ الأصل وتعين المصرف. لا يندفع عمر إلى قرار مبهم اعتمادًا على حسن نيته، ولا يجعل المنفعة رهينة مزاج من يأتي بعده. ويصير هذا الخبر أصلًا واسعًا يدرسه الفقهاء في أبواب الوقف وشروطه ونظارته.

---

33 البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٧٣٧، من حديث ابن عمر في صدقة عمر بخيبر. النص.

## الأصل والمنفعة

في التبرع بالعين يملك المتصدق عليه المال على الوجه الذي يقتضيه التبرع، أما في الوقف فتخصص العين أو الحق على نحو يحفظه للغرض المشروع وتسبل منفعته وفق أحكامه. ليس المقصود تجميد كل تصرف في كل حال، وإنما منع أن يعود الأصل مالًا شخصيًّا يتداوله الورثة أو الناظر متى شاءوا. وللاستبدال عند التعطل أو المصلحة أحكام وخلاف سيأتي بيانه.

وتكشف الأرض المثمرة صورة سهلة للفهم: تبقى الأرض، وتتجدد الغلة، ويأخذ المستحق من الثمرة، ويحتاج الأصل إلى عمل وصيانة. وإذا انتقلنا إلى آلة أو مكتبة أو أصل مالي، بحثنا عن كيفية تحقق الحفظ وتجدد النفع في تلك الصورة. لا ننقل تفاصيل الأرض إلى غيرها بغير نظر، ولا نحصر المعنى في الزراعة لأن المثال الأول الذي عرفناه أرض.

من هنا تأتي العبارة الفقهية المشهورة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ولفظ حديث البخاري الذي بين أيدينا «حبست أصلها وتصدقت بها»؛ فلا ينبغي خلط التعريف الفقهي بلفظ الرواية عند الاقتباس. وقد أورد الشافعي في استدلاله على الأحباس المعنى

الجامع، وبنى عليه أن الصدقة الموقوفة تصرف مشروع تصح آثاره، لا عادة جاهلية يراد إحياؤها.[34]

## ما الذي يحميه الشرط؟

يحمي الشرط ثلاثة أطراف: الواقف من ضياع مقصده الصحيح، والمستفيد من أن تستأثر به يد قوية، والناظر من جهالة ما كلف به. فإذا قال الواقف: «للفقراء من طلاب العلم»، احتاج التطبيق إلى تعريف من يدخل في الوصف وطريقة الاختيار، وإذا خص أهل بلد فلابد أن يعرف نطاقه، وإذا تغير الحال فلابد من طريق معتبر لمعالجة التغير.

لكن إحكام الشرط يختلف عن الإكثار منه. قد يضع الواقف قيودًا ضيقة تجعل الصرف مستحيلًا بعد سنوات، أو يربط المستفيد بصفات عرضية لا علاقة لها بالحاجة، أو يحصر الإدارة في شخص بعينه من غير بديل. يتطلب الحزم أن تكون الشروط واضحة وقابلة للتنفيذ ومتصلة بالمقصود، مع مراعاة أحكامها الشرعية.

---

34 الشافعي، الأم، كتاب الأحباس، الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات. الإحالة إلى استدلال الشافعي وتحريره الفقهي. النص.

ومن الخبر أيضًا أن خدمة الوقف ليست بالضرورة عملًا بلا مقابل؛ فقد أذن في الأكل بالمعروف لمن وليه. والمقابل المنضبط يعين على استمرار الخدمة، أما التمول بغير حق فيقلب الأمانة إلى استيلاء. بين تضييع العامل واستغلال الوقف طريق العدل الذي ينظر إلى الحاجة والعرف والشرط والعمل الفعلي.

سؤال عمر قبل التصرف درس لكل من يريد أن يترك مالًا للخير: ليس العلم بأحكام التبرع عائقًا للكرم، بل هو مما يجعل الكرم يصل إلى غايته. والمال الذي أحببته يستحق أن تحسن إخراجه، كما أحسنت السعي في كسبه.

## الفصل الخامس عشر: صدقات النبي والصحابة وتنوع المقاصد

روى البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يترك عند موته درهمًا ولا دينارًا، وإنما ذكر بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة. يدل الخبر على أرض خصصت للصدقة في سيرته ﷺ. ولما يتعلق بمال الأنبياء من أحكام خاصة، لا يستخرج

من هذا الخبر وحده حكم عام بإسقاط ميراث سائر الناس أو استحباب ترك أهلهم بلا مال.[35]

والنظر في صدقات الصحابة يكشف تنوع الحاجات والجهات: أرض تعود غلتها على أصناف متعددة، وماء ينتفع به الناس، ومال محبوب يصرف في الأقربين. لم يكن الخير عندهم عنوانًا واحدًا يتكرر دون نظر إلى الحاجة، بل عبودية تتحول إلى تصرف مناسب.

## أبو طلحة والمال المحبوب

كان أحب مال أبي طلحة رضي الله عنه بيرحاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] عرضها صدقة يرجو برها وذخرها عند الله. فوجهه النبي ﷺ إلى الأقربين، فقسمها في أقاربه وبني عمه. الخبر في صحيح البخاري، ورواه في هذا الموضع من طريق الإمام مالك.[36]

تجمع القصة الاستجابة للآية مع قبول التوجيه في المصرف. ولم يجعل توجيه المال إلى القرابة قدره أقل من توجيهه إلى مجهولين

---

35 البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، حديث ٢٧٣٩، من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه. النص.

36 البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث ١٤٦١، خبر أبي طلحة وبيرحاء، من طريق مالك عن إسحاق عن أنس. النص.

بعيدين. وقد يسبق إلى بعض المتبرعين أن العمل لا يكون كبيرًا إلا إذا خرج من دائرة أهله، بينما تكون فيهم حاجة أولى وأعرف. ويبقى هذا ضمن ما يجوز من صدقة وتبرع، مع تمييزه من النفقة الواجبة وأحكام الزكاة.

ولا يلزم أن توصف كل صدقة وردت في السيرة بأنها وقف مؤبد بجميع شروطه. لفظ الصدقة أوسع، وتعيين الصيغة له أثر في الحكم. يكفينا في خبر أبي طلحة هنا معنى الإنفاق من المحبوب وصلة الأقربين، ولا نضيف إليه تفاصيل عقد لم يثبتها موضع الاستشهاد.

## عثمان والماء العام

أورد البخاري خبر مناشدة عثمان رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ حين حوصر، وذكر ما قاله النبي في بئر رومة وفي تجهيز جيش العسرة، فصدقوه. وجعل البخاري الباب فيمن وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وعلق على سعة أن يلي الوقف مؤسسه أو غيره. فيظهر أصل المنفعة العامة، وإمكان انتفاع الواقف على الوجه المأذون من غير احتكار.[37]

37 البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم ٢٧٧٨؛ أورده بصيغة «وقال عبدان» في خبر عثمان، وفي الباب تعليق البخاري على تولي الواقف وغيره. النص.

ولا يحتاج هذا الخبر الصحيح إلى أن نضيف إليه قصة حساب مصرفي معاصر أو فندق بعينه ونسبتهما المالية المتصلة بعثمان عبر القرون بلا وثائق. قد توجد أعيان أو جهات تحمل اسمه، لكن تحقق استمرار الصفة الوقفية وسلسلة الملكية والإدارة مسألة تاريخية ووثائقية مستقلة. عظمة الصحابي ثابتة، ولا تزيدها دعوى غير متحققة قوة.

ومن خدمة هذا المعنى اليوم أن يسأل صاحب المال عن الحاجة الأساسية التي يندر من يمول استمرارها: ماء صالح مع صيانة، أو مورد تعليمي، أو وسيلة وصول للعلاج. قد يقرب المشروع من روح المنفعة العامة ولو اختلفت مادته عن البئر؛ والحكم الفقهي لكل صورة يستكمل بأدلته وشروطه.

## المشاركة قبل الاستقلال

لا يلزم أن ينشئ كلٌ محسنٍ وقفًا منفصلًا. قد يشارك في أصل موثوق، أو يوقف شيئًا صغيرًا في خدمة قائمة، أو يصلح ما تعطل من وقف سبق إليه غيره. وإذا صار استقلال الاسم هدفًا ضاعت فرصة تكامل الموارد. الأفضل في الحال المعينة ما جمع المشروعية وصلاح النية والنفع الممكن، لا ما ضمن مساحة أكبر لاسم المتبرع.

وتعلمنا هذه النماذج أن المال المحبوب يمكن أن يبقى نافعًا من غير أن يبقى في يد صاحبه، وأن القرابة لا تخرج من أبواب الخير، وأن النظارة خدمة تضبط بالمعروف، وأن منفعة عامة قد تبدأ بمبادرة شخص واحد. هذه أصول تسند الإبداع، وتحفظه من أن ينفصل عن حقوق الناس.

## الفصل السادس عشر: أربعة مذاهب ومسائل لا يصح طمسها

اتسع النظر الفقهي في الوقف لأن صوره تمس الملكية والمنفعة والإرث والولاية. ومن الإنصاف أن نبين ما اتفق معناه وما اختلف تفصيله، وأن نفرق بين قول الإمام ورواية تلميذه وصياغة أتباع مذهبه. لا يحتاج القارئ إلى حفظ جميع الفروع، لكنه يحتاج إلى معرفة المواضع التي لا يصح فيها إطلاق جواب واحد على كل صورة.

يعرض السرخسي في افتتاح كتاب الوقف من «المبسوط» أن بعض الناس ظن عدم جواز الوقف عند أبي حنيفة، ثم يبين أن المقصود عنده في أصل المسألة عدم اللزوم، مع بقاء العين على ملك الواقف وصرف المنفعة إلى الجهة المسماة، ويذكر حالات أخرى تتصل بالوصية والتنفيذ. ويفصل الكتاب بعد ذلك الأقوال

عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. فمن الخطأ اختزال هذا كله في أن أبا حنيفة أنكر أصل كل صدقة موقوفة.[38]

## الحوز واللزوم

هل يكفي إنشاء الوقف بالقول؟ وهل يحتاج إلى إخراج العين من يد الواقف أو تسليمها إلى من يتولى أمرها؟ ومتى يمتنع الرجوع؟ هذه مسائل يختلف تصويرها وحكمها بين المذاهب وفي بعض الروايات. ويظهر أثرها عندما يقول صاحب بيت إنه وقفه ثم لا يغير شيئًا في إدارته أو وثائقه، أو يموت قبل إتمام ما اشترطه القول المعتمد من إجراءات.

وفي «المدونة» تنقل مسائل الأحباس من طريق ابن القاسم عن مالك، ومنها حبس ثمرة الحائط على شخص إلى أجل وما يقع إذا مات المنتفع والثمرة في مراحل مختلفة. يكشف هذا أن فقه المنفعة والمدة ووقت الاستحقاق حاضر في المدونة المبكرة، وأن الجواب يتغير بتغير الواقعة. ومن ثم لا يصح جعل كل حبس في التراث صورة واحدة مؤبدة متطابقة التفاصيل.[39]

---

38 السرخسي، المبسوط، ج ١٢، كتاب الوقف، ولا سيما افتتاحه ومناقشة الوقف المنقول والحوز والنظارة. ما ينقله عن أبي حنيفة وصاحبيه نقل مذهبي، ولا تصحح به الأحاديث الواردة عرضًا. النص.

أما الشافعي فقد ناقش في «الأم» الاعتراض على الأحباس، واستدل بالسنة على صحتها، وميز التصرف النافذ في الصحة من أحكام الوصية. فلا يوصف الوقف الصحيح بأنه احتيال على المواريث لمجرد أن العين لم تدخل في التركة؛ لكن ذلك لا يبرر تعمد الإضرار بالورثة أو تجاهل حقوق تعلقت بالمال، فهذه أسئلة أخرى تحتاج إلى حكمها.[40]

## المنقول والروايات عن أحمد

جمع ابن قدامة في «المغني» بين الأصول التي يبقى الانتفاع بها كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث، ونقل روايات عن أحمد، ثم ناقش ما ورد في صور المنقول. ويستدل في هذا الباب بخبر احتباس خالد أدرعه وأعتاده في سبيل الله. والمقصود أن اتساع جنس المال الموقوف له جذور فقهية، وليس كل وقف منقول اختراعًا حديثًا.[41]

---

39 سحنون، المدونة، كتاب الحبس، مسألة حبس ثمرة حائطه على أجل فمات المحبس عليه؛ رواية ابن القاسم عن مالك وما يذكر معها من اختلاف. النص.

40 الشافعي، الأم، كتاب الأحباس، الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات. الإحالة إلى استدلال الشافعي وتحريره الفقهي. النص.

41 ابن قدامة، المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسألة ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، رقم المسألة ٤٤٢٨ في النص الإلكتروني؛ وفيها نقل عن أحمد. النص.

وإذا ذكر الفقيه روايتين عن إمام فلا نختار إحداهما ثم ننسبها إلى المذهب بإطلاق من غير بيان. كذلك إذا رجح متأخر قولًا لم يكن ترجيحه إجماعًا، وإذا تبنى نظام بلد وجهًا من الاجتهاد لم يلزم أن يكون هو الحكم الوحيد الذي عرفه أهل العلم. يوسع هذا الفهم صدر القارئ، ويمنعه من استعمال عنوان «أهل السنة» لإلغاء خلاف فقهي معروف بينهم.

## فائدة الخلاف لصاحب المبادرة

ليست الفائدة أن يتنقل صاحب المال بين الأقوال طلبًا لما يطلق يده وحده، بل أن يعرض صورة واضحة على من يفتيه: ماذا يملك؟ ما المنفعة؟ من المستفيد؟ ما المدة؟ كيف يتم التسليم؟ وما النظام الذي ستنفذ فيه الوثيقة؟ حين تتحدد الصورة يستطيع المفتي والقانوني المختصان أن يعينا على إجراء يحفظ الغاية والحقوق.

والكتاب العام يضع خريطة للمسائل، لكنه لا يغني عن النظر في عقد بعينه. إذا اختلفت البلاد في الاعتراف بالوقف أو تسجيله، وجب ألا يحمل القارئ صيغة عامة فيتوهم أنها كافية لنقل الملكية وحماية المال في بلده. لا يضيق هذا أبواب الخير، فكثير من صور الصدقة والإعارة والمشاركة المباحة متاحة، ويختار منها ما يصح ويحقق المقصود.

# الفصل السابع عشر: متى يكون العمل وقفًا ومتى يكون تبرعًا آخر؟

قد يقول شخص: «أوقفت ساعتين من وقتي كل أسبوع»، ويقول آخر: «هذا الطعام وقف»، وثالث: «تبرعت بجهاز للمستشفى». تجمع هذه العبارات نية نفع الناس، لكنها لا تعني بالضرورة عقدًا واحدًا. وإطلاق كلمة الوقف على كل إحسان قد يربك أحكام الملك والرجوع والتصرف والضمان، ويجعل المتبرع والمستفيد يختلفان حين يتغير الحال.

إذا أعطيت محتاجًا طعامًا يملكه ويستهلكه، فهذه صدقة بالعين على صورتها المعتادة. وإذا أعرته آلة تظل لك وتستردها في الوقت المتفق عليه، فهذه إعارة. وإذا حبست آلة على منفعة مستمرة بصيغة صحيحة، دخل النظر في الوقف. وإذا تبرعت بحق استعمال زمنًا محددًا، عرض ذلك على أحكام المنافع والوقف المؤقت عند من يجيزه أو على عقد آخر يحقق الغرض.

## الوقف المباشر والوقف المنتج للدخل

قد ينتفع الناس بعين الأصل مباشرة، ككتاب يقرأونه أو جهاز يستعملونه. وقد تؤجر العين وتصرف غلتها على تعليم أو إطعام. وفي الصورة الثانية لا يلزم أن يكون الأصل نفسه مدرسة حتى يمول التعليم؛ قد يكون محلًّا مباح النشاط أو عقارًا مناسبًا أو أصلًا آخر

تجوز صورته. والعبرة بسلامة الأصل وطريقة استثماره ومصرفه، لا بتشابه اسم الأصل مع اسم الخدمة.

ويستدعي هذا فرقًا في الإدارة. وقف الإعارة يحتاج إلى جدولة وتسليم وصيانة، والوقف الذي ينتج دخلًا يحتاج إلى إدارة استثمار وعقود ومحاسبة وتوزيع. وقد لا يملك الواقف المهارة في الصورتين، فيختار جهة أو شخصًا بحسب المهمة. ولا يشرع أن يغامر بأموال المستفيدين لأنه يتعلم الاستثمار لأول مرة على مالهم.

## المشاركة الصغيرة لا تضيع في المجموع

تسمح صور الوقف المشترك، وفق أحكامها، بأن تتجمع مساهمات قليلة في أصل ينتفع به الناس. ولكن ينبغي أن يعرف المساهم ماذا ملك الوقف فعلًا، وهل دفعه ثمن حصة في أصل أم تبرعًا لصندوق تأسيس أم نفقة تشغيل تستهلك. الدقة هنا تحمي ثقته، ولا تنتقص من فضل النفقة التي لا تكون رأس مال موقوفًا.

ومن الخطأ أن يقال إن مبلغًا واحدًا سيوفر خدمة دائمة بلا بيان التكلفة والمخاطر. ربما موّل المبلغ شراء جزء من آلة، لكن تشغيلها يحتاج إلى موظف وكهرباء وقطع غيار. وقد يلزم أن يخصص بعض الدعم للاستهلاك المباشر حتى تتم المنفعة. الصدق في هذا البيان من أمانة الدعوة إلى الخير.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار ١٨١ صورًا متعددة من الأموال والمنافع، وفرق بين وقف السهم نفسه ووقف مال يتجر به في الأسهم على الوجه المشروع، كما ذكر الحقوق والخدمات. يفتح هذا أفق النظر في صور معاصرة، مع إبقاء الخلاف السابق في موضعه، واستكمال التوثيق الذي تحتاج إليه كل صورة.[42]

## التسمية الصحيحة تعين على دوام العمل

ليس كل عمل يحتاج إلى الوقف ليكون نافعًا. فقد يكون برنامج قصير لعلاج مشكلة عاجلة أولى بصدقة تنفق الآن، وتكون الإعارة المحددة أنسب لمن لا يستطيع التخلي عن أصل ماله، وتكون الهبة لشخص قادر على استعمال الأصل أفضل من ربطه بنظام معقد. المراد أن تختار العقد الذي يخدم الحاجة بحق، لا أن تلبس كل حاجة عنوانًا واحدًا.

وغياب مؤسسة وقفية لا يمنع تعليمًا أو تبرعًا أو إعارة أو وقفًا فرديًّا تصح صورته ويمكن حفظه. ويحتاج كل ذلك إلى تنظيم يناسب الحقوق وحجم العمل.

---

42 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩. قرار اجتهادي جماعي، وليس حكاية إجماع المذاهب. القرار.

# الباب الخامس: فقه الوقف الواسع وحماية حق المستفيد

## الفصل الثامن عشر: وقف المنقول والمنافع والتوقيت

قد يحضر في الذهن عند كلمة الوقف عقار ضخم، بينما يذكر ابن قدامة في الأموال القابلة للوقف العقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباهها مما يبقى الانتفاع به مع بقاء عينه. وذكر السرخسي صورًا من المنقول المتعارف وقفه، كالكتب وآلات يحتاج إليها الناس، في سياق تفصيل المذهب وخلاف فقهائه. يبين ذلك أن تضييق الوقف في المباني وحدها لا يمثل سعة النظر الفقهي.[43؛44]

والعين التي تبقى لا يلزم أن تكون أبدية من الناحية المادية. فالكتاب يبلى، والآلة تستهلك، والحيوان يموت؛ وإنما يبحث الفقيه في أصل يمكن الانتفاع به على الوجه المعتبر، ثم في أحكام ما

---

43 ابن قدامة، المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسألة ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، رقم المسألة ٤٤٢٨ في النص الإلكتروني؛ وفيها نقل عن أحمد. النص.

44 السرخسي، المبسوط، ج ١٢، كتاب الوقف، ولا سيما افتتاحه ومناقشة الوقف المنقول والحوز والنظارة. ما ينقله عن أبي حنيفة وصاحبيه نقل مذهبي، ولا تصحح به الأحاديث الواردة عرضًا. النص.

يعرض له. لا يحول توقع التلف الطبيعي كل منقول إلى مال غير صالح للوقف، كما لا يلغي واجب المحافظة عليه بحسب الطاقة.

## من الحق في العين إلى الحق في المنفعة

قد يملك الإنسان عيناً ويملك منفعتها، وقد يملك حق استعمال فقط لمدة معينة. فلا يتصرف في رقبة ما لا يملكه، ولا يمنح مدة أطول من حقه. وإذا أراد تخصيص المنفعة للخير نظر في جواز وقفها أو التبرع بها وفق الصورة والقول المعتمد. والمهم أن يعرف المستفيد حدود ما حصل عليه، حتى لا يعتمد على سكن أو خدمة يتوهم أنها دائمة وهي تنتهي بعد أشهر.

ومن أمثلة النظر المعاصر أن تتيح جهة مختصة مقاعد تعليم أو خدمات علاج لمدة محددة، أو أن يخصص مالك منفعة مكانه لنشاط مشروع. أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صوراً من وقف المنافع والخدمات ومن الوقف المؤقت، لكن هذه الإجازة لا تجعل كل عقد خدمة صالحاً للوقف دون نظر في الملك والقدرة على الوفاء والجهالة والشروط.[45]

---

45 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩. قرار اجتهادي جماعي، وليس حكاية إجماع المذاهب. القرار.

وللتوقيت جذور في فقه الأحباس، كما يظهر في مسائل «المدونة» المتعلقة بحبس الثمرة على أجل. ويختلف ذلك عن اشتراط التأبيد في صور من المذاهب الأخرى. لذلك يقال للقارئ إن الوقف المؤقت قول معتبر في مواضعه، لا إنه الصورة المتفق عليها عند الجميع، ولا إنه ممتنع بإطلاق.[46]

## مثال يبين أهمية التفصيل

لنفرض مالك شقة يريد أن يستفيد بها طالب محتاج خمس سنوات. عليه أن يبين هل المقصود إسكان طالب معين طوال المدة، أم إسكان من تتحقق فيه شروط متجددة، ومن يدفع المرافق والصيانة، وماذا يحدث إن انقطعت حاجة الطالب أو انتقل إلى بلد آخر. وفي التكييف الفقهي قد تختلف الصياغة بين وقف منفعة مؤقت وتبرع بمنفعة أو غير ذلك؛ والتسمية لا تغني عن البيان.

وإذا كانت الشقة مشتركة لم يملك أحد الشركاء أن يلزم الباقين بكلها. قد يخصص ما يملكه من حصة أو منفعة حيث يصح ذلك ويمكن تنفيذه، أو يتفق معهم على صورة يرضونها. كما لا يصح أن

46 سحنون، المدونة، كتاب الحبس، مسألة حبس ثمرة حائطه على أجل فمات المحبس عليه؛ رواية ابن القاسم عن مالك وما يذكر معها من اختلاف. النص.

يمنح المنتفع حقًا يناقض عقدًا سابقًا نافذًا لمستأجر. فالخير الذي يبدأ بظلم صاحب حق يحمل سبب نزاع في داخله.

**الصيانة جزء من معنى الحبس**

من يوقف جهازًا لا يكتفي بشرائه؛ ينظر إلى شروط تشغيله، وخبرة من يستعمله، وإمكان إصلاحه، وقطع غياره، وموضع حفظه. وربما كان جهاز أقل تعقيدًا أصلح لبيئة ضعيفة الخدمات من جهاز أعلى ثمنًا يحتاج إلى دعم لا يوجد. كلفة الأصل لا تعبر وحدها عن مقدار الخير الذي سيصل منه.

ويحتاج وقف الكتب إلى طريقة استعارة مناسبة، ووقف الأدوات إلى تعريف التلف المعتاد والتعدي، ووقف منفعة السكن إلى فحص السلامة والخصوصية. ولا توضع شروط قاسية تعجز الفقير عن الانتفاع بحجة حماية الأصل؛ بل يوازن بين الحماية وسبب التخصيص. وقد تكون عناية بسيطة متكررة أجدى من اشتراط ضمان مالي يطرد الفئة التي أنشئ الوقف من أجلها.

## الفصل التاسع عشر: وقف النقود وحفظ القيمة

يثير وقف النقود سؤالًا مختلفًا عن وقف الأرض: كيف يحبس الأصل مع أن النقد ينفق ويتبدل؟ وقد بحث الفقهاء هذه المسألة قبل المؤسسات المالية المعاصرة. وناقش ابن تيمية في «مجموع

الفتاوى» وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، وذكر القول بجواز وقف الدراهم والدنانير والتجارة بها وصرف الربح في المصرف المقصود، وحرر اختلاف الروايات المنقولة عن أحمد في ذلك.[47]

يتجه معنى حفظ الأصل في هذه الصورة إلى المال وبدله، لا إلى الأوراق أو القطع النقدية بأعيانها في كل استعمال. لكن الحكم ليس محل اتفاق مطلق في التراث، ولا يكفي ذكر جوازه لإسقاط شروط الاستثمار والضمان والولاية. فالوقف النقدي يتسع به باب المشاركة، وتزداد معه الحاجة إلى محاسبة واضحة تميز رأس المال من العائد والمصروف.

## رأس المال والعائد ليسا شيئًا واحدًا

إذا خصص مال للاستثمار، فما يدفع للمستفيد قد يكون من ربح تحقق، لا من توقع محاسبي. وقد تخسر أصول أو تتأخر إيرادات، فلا يجوز إعلان توزيع مضمون ثم تغطيته سرًّا من أصل يفترض المحافظة عليه. وليس كل نقص خيانة؛ فقد يقع بغير تعد ولا

47 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٣٤–٢٤٠ بحسب ترقيم النص، فصل وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه؛ في وقف الدراهم والدنانير وتحرير الروايات. النص.

تفريط، لكن إخفاء الخسارة أو ترك أسباب الاحتياط مسألة أخرى.

والعائد الاسمي قد يزيد بينما تنخفض قدرة المال على شراء الخدمة التي من أجلها خصص. لذلك يحتاج المدير المؤهل إلى متابعة كلفة المنفعة والتزاماتها، ضمن الضوابط التي تحكم استثمار الريع والأصل. لا يقدم الكتاب نسبة عامة تصلح للصرف أو الاحتياط في كل بلد؛ فذلك يختلف باختلاف الأصل والمصرف والشرط والأسعار والمخاطر.

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار في الوقف وريعه، وأجاز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بصور مشروعة، وقرر جملة ضوابط للمحافظة على الأصل ومصالح المستحقين. وتستفاد من قراره ضرورة التأهيل والتوثيق والتنويع المناسب وتجنب المجالات المحرمة والمخاطر العالية، من غير أن تتحول هذه الألفاظ إلى وعد بمنع كل خسارة.[48]

48 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ١١ مارس ٢٠٠٤. القرار.

## القرض الحسن يحتاج إلى رحمة ونظام

يمكن أن تنتفع أسرة أو صاحب حرفة بقرض حسن يعاد ثم ينتفع به غيره، فيكون المال سبباً متجدداً على الصورة الجائزة. لكن الإقراض لا يصلح لكل محتاجٍ؛ فمن لا يقدر على السداد قد تكون الصدقة أنسب له، وتحميله ديناً جديداً بدعوى التمكين يزيد كربه. وتقدير القدرة يحتاج إلى حوار صادق، لا إلى استمارة تسأل عن الدخل وتغفل النفقات الأساسية.

وينبغي أن تكون شروط السداد واضحة، وأن يمنع الانتفاع المشروط للمقرض على وجه الربا، وأن تراعى أحكام المعسر. وتحدد الجهة المختصة ما يجوز من ضمانات وإجراءات بحسب الشرع والنظام، دون إذلال أو نشر أسماء المتأخرين للتشهير بهم. الغرض أن يدور النفع، لا أن يصير الفقير هدفاً لحملة تحصيل قاسية.

## الصندوق المشترك لا يلغي خصوصية الأموال

إذا اجتمعت أوقاف في وعاء استثماري واحد، وجب حفظ نصيب كل منها وشروطه ومصارفه. قد يشترك المال في الاستثمار ولا يشترك في الاستحقاق؛ فهذا موقوف على طلاب وذاك على مرضى، أو لهذا احتياط مختلف والتزامات أخرى. وتفقد الإدارة أمانتها إذا سوت الحسابات كلها لمجرد سهولة العمل.

والفرد محدود المال يستطيع أن يسأل الجهة التي يدفع إليها عن طبيعة مساهمته ورسومها ومصرفها وآلية الإفصاح. لا يحتاج إلى أن يصير خبيرًا ماليًّا، لكنه لا يسلم قراره للصور المؤثرة وحدها. ومن لم يفهم صيغة معقدة فله أن يختار بابًا أوضح من الخير، فالتقرب إلى الله لا يتطلب الدخول فيما يجهل مخاطره.

## الفصل العشرون: شرط الواقف والنظارة والأمانة

الواقف يخصص ماله لغرض مشروع، والناظر يحمل مسؤولية تنفيذه وحفظه. وليس الناظر مالكًا جديدًا يضع إرادته مكان إرادة الواقف، كما أن شرط الواقف لا يجعل المحرم مباحًا. وأصل الوفاء بالشروط الصحيحة وحفظ الحقوق يمنع العبث بالمصارف، مع بقاء ما يعرض من تعذر أو تنازع أو تغير محتاجًا إلى حكم أهل الاختصاص.

وقد يقرأ الناس عبارة «شرط الواقف كنص الشارع» في بعض كلام الفقهاء فيسيئون فهمها. لا ترفع هذه العبارة كلام البشر إلى منزلة الوحي، ولا تجعل الواقف معصومًا، وإنما تستعمل في سياقات فقهية تتصل بفهم دلالة الشرط ووجوب مراعاته حيث صح. والأولى في خطاب العامة أن يقال بوضوح: يحفظ الشرط

الصحيح في حدود الشرع، ويعالج الإشكال بطريق معتبر، دون تقديس الصياغة البشرية.[49]

## صلاح الشخص وكفاءته

قد يكون المرشح للنظارة محبًّا للخير، لكنه لا يحسن إدارة المال أو العقار أو العاملين. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ بين لأبي ذر رضي الله عنه ثقل الإمارة وأنها أمانة. لا تنقص محبة الخير من قيمة الشخص إذا اعتذر عن مهمة لا يحسنها، ولا تكون القرابة وحدها سببًا كافيًا لتسليم حقوق المستفيدين إليه.[50]

تحتاج النظارة إلى أمانة ومعرفة وقدرة على التنظيم ومراجعة العمل. ويمكن أن يجتمع ذلك في شخص في وقف صغير، أو يتوزع في فريق في وقف أكبر. وإذا كان الناظر صاحب مصلحة في تعاقد ما، كأن تستأجر الجهة شركة يملكها، احتاج الأمر إلى إفصاح وإجراء يمنع المحاباة، لا إلى الاكتفاء بقوله إنه أمين.

---

49 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٤٧–٤٩، في تقسيم شروط الواقف وتفسير تشبيه ألفاظه بالنصوص من جهة الدلالة، لا مساواة كلامه بالوحي. النص.

50 مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، حديث ١٨٢٥. النص.

## حق العامل في الأجرة

دل وقف عمر على الإذن لمن وليه أن يأكل بالمعروف من غير تمول. ومن معناه أن أجرة الإدارة والصيانة قد تكون جزءًا لازمًا لوصول المنفعة، وليست كل نفقة إدارية اقتطاعًا مذمومًا من حق الفقير. لكن الأجرة تضبط بالشرط والعمل والعرف والحاجة، ويمنع أن تكون الوظائف أسماء لأقارب لا يؤدون عملًا.[51]

والتطوع أيضًا يحتاج إلى وضوح. إذا قام شخص بمهمة احتسابًا ثم طال به الزمن فلا يفترض أنه ملزم بخدمة لا نهاية لها. يحدد ما تطوع به وما يحتاج إلى تعاقد، ويحفظ حقه في الاعتذار وتسليم العمل. وقد يؤدي الاعتماد غير المدروس على العمل المجاني إلى انقطاع الخدمة التي ظن الواقف أنه ضمنها.

## الرقابة تحفظ الثقة

كلما كان الحساب واضحًا قل اعتماد الناس على الظنون. يثبت ما دخل وما خرج ووجه كل نفقة، وتحفظ وثائق الأصل، وتراجع المطالبات، ويعرف المستفيد كيف يعترض على خطأ. ويمكن في الوقف الصغير أن تكون الرقابة بسيطة ومتناسبة: سجل مفهوم،

---

51 البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٧٣٧، من حديث ابن عمر في صدقة عمر بخيبر. النص.

ومراجع مستقل عن المنفذ، وجرد دوري. ليس المقصود صناعة جهاز إداري يأكل ريع الأصل.

ولا تتعارض الرقابة مع حسن الظن. الأمين قد يخطئ أو ينسى أو يعجز، وقد يأتي بعده من لا يعرفه الواقف. والنظام الجيد يحمي الأمين من اتهام لا يستطيع دفعه، كما يكشف الخلل قبل أن يتسع. أما وصف كل سؤال عن الحساب بأنه طعن في النية، فيجعل الأمانة بلا وسيلة تحقق.

ومن الحزم تعيين طريق لخلافة الناظر عند موته أو عجزه أو استقالته، وطريق لمعالجة تضارب المصالح والنزاع. قد يكون اجتماع الأسرة مناسبًا للمشاورة، لكنه لا يغني وحده عن الصفة القانونية والفقهية التي يثبت بها حق الإدارة. ينبغي أن يعرف من يتولى بعدك أين يقف ومتى يراجع غيره.

## الفصل الحادي والعشرون: الصيانة والاستبدال حين تتغير الحاجة

من أكثر صور ضياع الوقف أن يحفظ اسمه وتضيع منفعته. مبنى مغلق لا ينتفع به أحد، أو أرض لا تستطيع الجهة عمارتها، أو آلة لم تعد تصلح للخدمة، ثم يقال إن الوفاء للواقف يمنع السؤال عن الحل. وفي الطرف الآخر يتخذ بعض الناس دعوى المصلحة ذريعة

إلى بيع الأصل ونقل المال إلى حيث يريدون. كلا الطرفين يحتاج إلى رد الأمر إلى فقه منضبط.

فرق ابن تيمية بين الإبدال للحاجة، كتعطل المقصود من الأصل، والإبدال لمصلحة راجحة، كأن يكون البديل أنفع للموقوف عليهم، وذكر الخلاف بين أهل العلم. فهذا ترجيح فقهي له أدلته وحدوده، لا إذن مفتوح لكل ناظر أن يبيع ما لا يعجبه. كما لا يجوز تقديمه بوصفه قولًا متفقًا عليه في جميع المذاهب والصور.[52]

**التعطل له أسباب مختلفة**

قد يكون الأصل صالحًا لكن الإدارة سيئة، فيكون تغييرها هو العلاج. وقد تكون الخدمة مطلوبة لكن أجرة التشغيل لم تمول، فيكون دعم التشغيل أولى من البيع. وقد تكون الحاجة قد انتقلت فعلًا أو زال الانتفاع الممكن، فيحتاج الأمر إلى النظر في الاستبدال أو تعديل صورة الاستخدام وفق الأحكام. تشخيص السبب يسبق اختيار الحل.

ومن الأمثلة التوضيحية مكتبة موقوفة لا يقصدها الناس. ربما كان موقعها بعيدًا أو أوقات فتحها لا تناسبهم، ويمكن علاج ذلك

---

52 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٥٢-٢٥٣، جواب إبدال المنذور والموقوف بخير منه، وفيه التفريق بين الحاجة والمصلحة الراجحة وذكر الخلاف. النص.

بإعارة متنقلة أو ترتيب خدمة توصيل أو تنسيق مع مدرسة، مع احترام شروط الوقف. لا يبدأ القرار ببيع الكتب لأن عدد الزوار قليل، ولا يكتفى بإبقائها مغلقة لأن الأصل محفوظ داخل الغرفة.

## من يثبت المصلحة؟

تحتاج المصلحة إلى معلومات يمكن فحصها: وصف الحالة، وتقدير كلفة الإصلاح، وبدائل الاستعمال، وقيمة الأصل والبديل، وحقوق المنتفعين، وموقف الجهة المخولة. وإذا كان المشتري قريبًا للناظر أو شريكًا له تضاعفت الحاجة إلى الاستقلال في التقييم. ليست المصلحة إحساسًا شخصيًّا ولا سعرًا يذكره طرف واحد.

وقد يتطلب النظام المحلي إذن جهة إشراف أو حكمًا قضائيًّا أو إجراءات خاصة. ينبغي استكمالها بدل تجاوزها بدعوى أن الفقيه أجاز أصل الاستبدال؛ فإجازة النوع لا تثبت وقوع شروطه في العين المعينة، ولا تمنح كل فرد ولاية التصرف. ويحسن أن تبقى وثائق القرار محفوظة لمن يأتي بعد، حتى لا تتحول المصلحة المعتبرة إلى سابقة مجهولة الحدود.

## حفظ المقصد مع تغير الوسيلة

قد يرى الواقف أن أنفع ما يخدم التعليم اليوم هو شراء جهاز محدد، ثم يصبح الجهاز بعد سنوات غير مناسب. إذا صيغت

شروطه حول منفعة التعليم المشروع مع بيان الأصل وأحكامه والبدائل عند التعطل، كان أقرب إلى حفظ المقصد. أما إذا جعل اسم الشركة أو طراز الجهاز غاية لا تتغير، فقد حمل المستقبل قيدًا لا حاجة إليه.

ولا تعني المرونة محو خصوصية الوقف. من وقف على فقراء قرابته لا ينقل ريعهم إلى حملة إعلامية لأن المدير يراها أوسع أثرًا، ومن خص خدمة طبية لا تحول أمواله تلقائيًّا إلى مجال آخر. الرجوع إلى مقصد الواقف يستلزم فهمه كما عبر عنه على الوجه الصحيح، لا إعادة كتابته بما يوافق رغبة الإدارة.

ومن الإحسان أن تكون صيانة الوقف قد بدأت قبل أن يصل إلى التعطل. الجرد والفحص وتدريب المستخدمين والاحتياط المناسب تقلل الحاجة إلى القرارات العاجلة. قد لا يلتفت الجمهور إلى من أصلح تسرب الماء أو راجع عقدًا، لكن استمرار المنفعة مدين في الظاهر لمثل هذه الأعمال الهادئة.

## الفصل الثاني والعشرون: المستفيد شريك في فهم المنفعة

الوقف أنشئ لينتفع به من عينهم الواقف على الوجه المشروع. فإذا صارت راحة الإدارة هي المعيار الوحيد، فقد يغلق الباب في وجه من لا يحسن ملء النماذج، أو لا يملك هاتفًا، أو لا يستطيع

الوصول إلى المكتب. لذلك تحتاج الإدارة إلى معرفة حياة المستفيد، من غير تحويل المعرفة إلى تطفل على خصوصيته.

يمكن أن يصح السؤال عن الحاجة التي يتوقف عليها الاستحقاق، ولا يصح أن يطلب كل تاريخ الأسرة أو صورها لتلبية فضول الداعمين. ويقتصر جمع البيانات على ما يلزم، وتحمى من النشر غير المأذون. فالفقير لا يفقد حقه في الخصوصية لأنه طلب خدمة، والمريض لا تصير قصته مادة تسويقية تلقائيًّا.

## الإنصاف في الاختيار

قد تكون الموارد أقل من الطلب، فتحتاج الجهة إلى معيار معلن مناسب للمصرف: شدة الحاجة، أو قرب انتهاء فرصة تعليم، أو غياب بديل، أو غير ذلك مما يقرره أهل الاختصاص. وينبغي أن يميز المعيار بين التساوي في الكرامة واختلاف الأولوية؛ فليس اختيار حالة أشد حاجة حكمًا بأن بقية المتقدمين أقل قدرًا.

ومن المفيد أن يعرف من لم يقبل سبب القرار بقدر لا يكشف أسرار غيره، وأن توجد وسيلة لتصحيح بياناته أو الاعتراض على خطأ. وقد لا تستطيع الجهة أن تلبي حاجته، لكنها تستطيع أن تعامله بصدق وأن تحيله إلى مورد آخر إذا عرفته. الوعد الكاذب أذى، كما أن الإهانة في الرد أذى.

## هل وصل النفع الذي قصدناه؟

شراء جهاز لا يعني أنه استعمل، وتسليم كتاب لا يعني أنه فهم، وإعطاء منحة لا يعني أن الطالب استطاع الاستمرار. يقتضي حفظ الوقف أن نسأل عن هذه الفروق. ويمكن الاستماع إلى عدد مناسب من المستفيدين، وفحص حالات الانقطاع، ومراجعة الشكاوى، بدل الاكتفاء بتقرير يعد ما اشترته الجهة.

ولا يجعل المستفيد مسؤولًا عن فشل التصميم. إذا كان موعد الدرس في وقت عمله، أو كانت وسيلة الوصول مكلفة، أو كان شرط الضمان لا يقدر عليه، فقد يكون تعديل الوسيلة أولى من وصفه بقلة الجدية. ولا يعني هذا إسقاط مسؤوليته عن الصدق والالتزام بما قبل، بل توزيع المسؤولية بعدل بينه وبين من صمم الخدمة.

## خدمة لا تصنع التبعية

من المقاصد النافعة أن يساعد الوقف حيث يمكن على اكتساب مهارة أو استقرار أو قدرة، مع بقاء خدمات الرعاية لمن يحتاج إليها دائمًا. لا يصح أن نجعل الاستقلال شرطًا لمن لا تسمح صحته به، كما لا يحسن أن نمنع القادر من الانتقال إلى الاعتماد على نفسه لأن بقاءه مستفيدًا يحسن أرقام المؤسسة.

وقد ينتهي دور البرنامج في حالة معينة فتكون النهاية نجاحًا: تعلم الحرفة، أو شفي المريض، أو استغنت الأسرة. ويمكن أن يستقبل الوقف مستفيدًا آخر، وأن يبقى الأول أخًا كريمًا لا مادة للدعاية. هذا التحول يذكر بأن المال وسيلة لرفع الحاجة، لا لإنشاء علاقة سيطرة باسم الإحسان.

كلما ازداد احترام الناس الذين يصل إليهم الريع، اقتربت الإدارة من معنى الأمانة. فالوقف ليس حسابًا ماليًّا يمشي على قدمين من اللوائح وحدها؛ هو حق لمستفيد، وعمل لواقف، ومسؤولية لناظر، وتعاون يرجى أن يرضي الله وينفع عباده.

# الباب السادس: من تجارب المسلمين في حفظ النفع

## الفصل الثالث والعشرون: البدايات واتساع التنظيم في العصر الأموي

نشأ الوقف في حياة النبي ﷺ وصحابته، كما تبين في قصة عمر وأخبار الصدقات. ولذلك لا يصح وصف إنشاء ديوان أو ولاية قضائية بعدهم بأنه بداية الوقف في الإسلام. الذي يتطور هو تنظيم أعيان موجودة، وطريقة حمايتها، وتوثيق استحقاقاتها، ومحاسبة من يديرها. وبهذا التمييز نفهم ما تنقله المصادر عن العصور اللاحقة من غير أن نخلط الأصل التشريعي بالتطور الإداري.[53]

يروي الكندي في ترجمة توبة بن نمر، في أخبار قضاة مصر، خبرًا عن وضع القضاء يده على الأحباس زمن هشام بن عبد الملك، بعد أن كانت في أيدي أصحابها أو أوصيائهم، طلبًا لحفظ مرجعٍ الصدقات للفقراء والمساكين من الالتواء والتوارث. ويورد خبرا آخر يربط تسلمها إلى الديوان بسنة ثمان عشرة ومائة. هذه أخبار

53 البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٧٣٧، من حديث ابن عمر في صدقة عمر بخيبر. النص.

تاريخية ذات طرق ذكرها المؤلف، وليست نصوصًا نبوية، ولا نجعلها وحدها دليلًا قطعيًّا على أولية مطلقة في جميع بلاد المسلمين.[54]

## ماذا يضيف التنظيم؟

المعنى الإداري الذي يثيره الخبر مهم حتى مع التحفظ في إطلاق الأوليات: كيف يمنع تحول مال مخصص للغير إلى مال يتوارثه القائمون عليه؟ قد يطمئن المؤسس إلى شخص يعرفه، ثم تتعاقب الأجيال وينسى سبب التخصيص، أو يختلف الورثة في دلالته. الوثيقة والجهة التي تحفظها يمكن أن تقطعا طريقًا من طرق ضياع المقصود.

ولا يعني وجود إشراف قضائي أن كل الوقف في عصرٍ ما صار مملوكًا للدولة، ولا أن كل وقف قبل التنظيم كان فوضويًّا. تتعدد الصور والبلاد والأعراف، ويحتاج وصفها التفصيلي إلى وثائقها. يكفي هنا أن نرى أن حماية الأصل ومصرفه كانت سؤالًا مبكرًا، ولم تبدأ مع لغة الإدارة الحديثة.

---

54 الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ترجمة توبة بن نمر الحضرمي، خبر تسلم الأحباس، وفيه طريق إلى ابن لهيعة وطريق إلى أشهب. يعرض بوصفه خبرًا في تاريخ التنظيم لا حديثًا صحيحًا ولا إثباتًا قطعيًّا للأولية. نص الكتاب؛ مقابلة موضع الخبر.

والتاريخ الأموي أوسع من خبر إداري واحد؛ ففيه انتقال العلم والعمل بين جيل الصحابة والتابعين، واستمرار نماذج التعليم والصدقات التي تأسست قبله. لكن بناء تاريخ تفصيلي لمؤسسة بعينها لا يستقيم بتجميع كل منشأة عامة تحت اسم الوقف. فقد تمول المنشأة من بيت المال أو من عطاء شخصي أو من وقف؛ وتعيين المصدر هو الذي يبين نوع التجربة.

## لا يغني اسم الدولة عن اسم الفاعل

حين نقول «في العصر الأموي» نصف إطارًا زمنيًّا وسياسيًّا، ولا ننسب كل مبادرة فيه إلى الخليفة. قد يكون الفاعل امرأة أو تاجرًا أو قاضيًا أو جماعة من أهل بلد. وتساعدنا هذه الدقة على رؤية دور الأفراد والمجتمعات، بدل جعل التاريخ قائمة قرارات يصدرها أصحاب السلطة وحدهم.

ويمكن أن ينتفع المعاصر بهذا التفريق عندما لا يجد مؤسسة وقفية مركزية: وجود نظم كبيرة في بعض مراحل التاريخ لا ينفي إمكان الوقف الفردي، كما أن إمكانه لا يعفي من حفظ الحقوق. يختار من التنظيم ما يصح في بلده وما يتناسب مع الحجم والحاجة، ولا ينتظر شكلًا إداريًّا واحدًا بوصفه الشرط الوحيد لكل خير.

**حفظ السجل أثر قائم بذاته**

قد لا يذكر الناس اسم من وثق شرط وقف أو منع دخوله في تركة، لكنه أسهم في بقاء منفعته. ومثل هذا العمل يدعو أهل القانون والمحاسبة والأرشفة إلى رؤية مجالهم في خدمة الأثر. ليست كل مساهمة تبرعًا بأصل جديد؛ فقد يكون العمل المتقن على وثيقة قديمة سببًا في عودة مورد إلى مستحقيه.

ومن الخطأ أن يتحول هذا المعنى إلى دعوة لكل متطوع أن يخوض في نزاع ملكية أو يعلن أن أرضًا بعينها وقف مسلوب. حقوق الأعيان تثبت بطرقها، والأحكام لأهل ولايتها. الإسهام المشروع يبدأ بجمع ما يؤذن بجمعه، وحفظ الوثائق، وإحالة الأمر إلى المختص، وتجنب التشهير والادعاء بغير بينة.

## الفصل الرابع والعشرون: بغداد والتمويل الذي يحمل طالب العلم

يصف ابن جبير في رحلته إلى العراق مدارس بغداد، ويذكر أنها نحو ثلاثين في الجانب الشرقي، وأن لها أوقافًا وعقارات محبسة تعين على قيام المدرسين والطلاب. ويخص النظامية بذكر شهرتها ونسبتها إلى نظام الملك. هذه شهادة رحالة عن مشاهداته وما عرفه في

رحلته، في بغداد زمن الخلافة العباسية، وليست إحصاءً حديثًا لجميع عصور المدينة.[55]

ومن الدقة أن نظام الملك وزير سلجوقي، وأن وجود المدرسة في بغداد العباسية لا يجعل مؤسسها خليفة عباسيًّا. يجتمع في المدينة إطار سياسي وثقافي مع أدوار دول وأفراد متعاقبين. وحين نرد الفضل إلى صاحبه كما سماه المصدر، نرى كيف يتعاون تاريخ الأمة ويتداخل بدل أن نوزعه في صناديق منفصلة لا تلتقي.

## الطالب يحتاج إلى ما يحمل يومه

قيمة هذا الشاهد في أنه لا يقف عند بناء المدرسة. الطالب يحتاج إلى طعام وسكن ووقت، والمعلم يحتاج إلى ما يقيم عيشه، والكتب تحتاج إلى حفظ. فإذا انقطعت هذه الأسباب قد يبقى البناء حسنًا ويتوقف التعلم. إن تمويل المعاش المرتبط بالدراسة قد يكون من أعمق ما يحفظ العلم من الانحصار في أبناء القادرين.

ويختلف تمويل الطالب عن شراء نتيجة منه. لا يحق للجهة أن تطالبه بمدح المؤسس أو حمل رأيه في كل شيء مقابل المنحة، ولا أن تفسر خلافه العلمي المشروع خيانة. ويحتاج حفظ الغرض

---

55 ابن جبير، الرحلة، الرحلة إلى العراق، وصف بغداد ومدارس جانبها الشرقي؛ رواية مشاهدات رحالة، وليست حديثًا نبويًّا. النص.

التعليمي إلى شروط معقولة في الجدية والاستمرار، مع مراعاة المرض والعجز والحاجة، وعدم تحويل الشرط إلى عقوبة على من يحتاج إلى دعم إضافي.

## المعلم والمكتبة والخدمة

قد يستحضر الناس الأستاذ وينسون العامل الذي يفتح المكان ويحفظ كتبه، أو من يصلح السقف قبل المطر. لا تنتظم المدرسة إلا بتكامل هذه الأدوار. ويتضح هنا الفرق بين تعظيم العلم وتعظيم الواجهة؛ فالأول ينظر إلى ما يحتاج إليه العلم فعلًا، والثاني قد ينفق في الزينة أكثر مما ينفق في إتاحة الدرس.

ومن هذا المعنى تتولد تطبيقات معاصرة مستقلة: تمويل وصول الطالب، أو مصدر معرفة مرخص، أو صيانة مختبر، أو تدريب معلم، أو مساحة هادئة للدراسة. لا نزعم أن ابن جبير وصف هذه التطبيقات، بل نستفيد من المبدأ الذي تكشفه شهادته: أن التعليم بنية من أسباب، وأن بعض هذه الأسباب أقل ظهورًا وأشد ضرورة.

## المبالغة تضعف العبرة

لا نحتاج إلى قول إن جميع المسلمين كانوا يتعلمون مجانًا في كل بلد، أو إن الأوقاف وحدها حملت كل مؤسسات التعليم. تختلف

الأزمنة والطبقات والموارد، والواقع التاريخي لا يخلو من نقص أو نزاع. الشاهد المحدد يكفي لإثبات أن أوقافًا وعقارات ساعدت على استمرار التعليم في بغداد التي وصفها الرحالة.

والعبرة لا تكتمل بمجرد الاعتزاز. من أراد خدمة طالب اليوم فليسأل عن العائق الذي يمنعه فعلًا: الرسوم، أو وقت العمل، أو المواصلات، أو ضعف الأساس العلمي، أو حاجة أسرته إلى دخله. ربما لم يحتج إلى منحة كبيرة، بل إلى ترتيب محدود يزيل مانعًا معينًا. وربما احتاج إلى رعاية أطول مما يتخيله المتبرع.

بهذا يعود خبر المدرسة القديمة إلى الحياة: ليس صورة نضعها في مقدمة حملة، بل سؤالًا عن العلم ومن يحملونه وعن أسباب استمرارهم. وما يبقى من الأمة لا يحفظه الورق وحده؛ يحفظه بشر يجدون فرصة عادلة للتعلم ثم يعلمون من بعدهم.

## الفصل الخامس والعشرون: دمشق والأندلس والحاجات التي لا تظهر في العناوين الكبيرة

يروي ابن بطوطة في وصف دمشق أنه شاهد صغيرًا مملوكًا سقط منه صحن من الفخار فانكسر، فأرشده بعض الناس إلى جهة وقف الأواني، وأخذوا معه ما بقي من الصحن ليعوض بما يشتري به مثله. عرض الرحالة الخبر في سياق أوقاف المدينة، ورأى في

التعويض دفعًا لأذى قد يلحق الصغير بسبب الكسر. هذه رواية مشاهدة كما صرح بها، لا حديث نبوي ولا وثيقة تأسيس باقية بين أيدينا.[56]

## خسارة صغيرة في حساب الكبير

قد يكون ثمن الإناء قليلًا عند صاحب مال، لكنه سبب خوف أو خصومة أو انقطاع خدمة عند فقير. تبرز في الخبر دقة الالتفات إلى الأثر الاجتماعي للخسارة الصغيرة. وليس المطلوب تمجيد علاقة الرق التاريخية أو إقرار العقوبة على الخطأ؛ إنما موضع العبرة تخفيف ضرر عن ضعيف، والبحث عن حاجات يغفل عنها من ينظر إلى الأرقام الكبيرة وحدها.

وفي تطبيق معاصر قد تكون الخسارة نظارة انكسرت لطالب، أو أداة ضرورية تعطلت لعامل، أو وثيقة يحتاج استخراجٍ بدلها إلى رسم لا يقدر عليه. هذه أمثلة مقترحة، وليست تفصيلًا في خبر ابن بطوطة. ويحتاج كل برنامج منها إلى ضبط نطاقه والتحقق من الحاجة ومنع الإهانة أو التعسف في الإثبات.

---

56 ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، وصف دمشق وأوقافها، خبر الصحن الفخاري. النص.

كما تلفت القصة إلى وجود جهة يعرفها الناس ويدلون المحتاج عليها. فقد يوجد مورد نافع لكن لا يعرف المستحق مكانه، فيبقى النفع معطلًا. ومن الإحسان أن تكون المعلومة واضحة: لمن الخدمة؟ وكيف تطلب؟ وما الذي تحتاج إليه؟ وفي بيئة محدودة القراءة قد يكون التعريف الشفهي الأمين أبلغ من موقع حسن التصميم لا يصل إليه أحد.

## نقش غرناطة وشهادة الحجر

وفي الأندلس شاهد من نوع آخر: نقش تأسيس مارستان غرناطة المحفوظ في متحف الحمراء. يذكر النص أنه أنشئ رحمةً بضعفاء مرضى المسلمين، وينسبه إلى السلطان الغني بالله محمد، المعروف بمحمد الخامس النصري، ويؤرخ بدء بنائه سنة ٧٦٧هـ وإتمام المقصود ووقف الأوقاف عليه سنة ٧٦٨هـ. وقد عرض المتحف صورة النص ودراسته؛ فهذا شاهد مادي على اقتران منشأة علاجية بأوقافها، في العصر النصري بالأندلس.[57]

لا يبين النقش وحده جميع تفاصيل العلاج أو رواتب الأطباء أو تخصصات المرضى. ولا يصح أن ننقل وصفًا عامًا لمارستانات

---

57 متحف الحمراء، دراسة Mariana Kalaitzidou، La lápida fundacional del Maristán de Granada، ٢٠١٢، ص ٣–٦؛ قوبلت صورة تفريغ النقش في ص ٣، وفيه بدء البناء ٧٦٧هـ وإتمامه ووقف الأوقاف عليه ٧٦٨هـ. الدراسة وصورة النص.

بلاد أخرى فنلصقه بهذه المنشأة. لكن القدر الثابت مهم: خدمة مرضى ضعفاء، ومبنى، وأوقاف تسند المقصود. وهو قدر يوسع فهمنا للوقف خارج الصورة المحصورة في العبادة المحضة.

### ما يجمع الإناء والمارستان؟

يجمعهما النظر إلى حاجة الإنسان، مع اختلاف الحجم ووسيلة التوثيق. أحدهما يصلح خسارة محدودة في حياة فرد، والآخر يخدم مرضى في مؤسسة. ولا يلزم أن يتنافسا على لقب «الأعظم»؛ فقد يتسع خير المجتمع بكليهما. التنظيم النافع يترك مساحة للأعمال الكبيرة وللحاجات الدقيقة التي لا تستوعبها المؤسسات الكبرى بسهولة.

ويمكن أن نتعلم أيضًا تواضع الاستنتاج: خبر الرحالة لا يعطينا حسابات مؤسسة كاملة، والنقش لا يصف كل ما جرى بعد إنشائه. حين نقبل هذه الحدود تصير العبرة أمتن، ويصبح الإبداع المعاصر عملًا مسؤولًا يستلهم المعنى ويختبر وسيلته في الواقع.

## الفصل السادس والعشرون: الوقف العثماني ومشاركة النساء

من الشواهد العثمانية التي تعين على فهم دوام الخدمة عمارة مهرشاه والدة سلطان في أيوب بإسطنبول. تذكر المديرية العامة

للأوقاف التركية أنها بدأت الخدمة سنة ١٧٩٥، وأن الواقفة اعتنت كذلك بإيصال الماء إلى منشآت وبيوت. وفي خبر رسمي مؤرخ سنة ٢٠٢٠ وصفت المديرية خدمة الطعام واستمرارها أثناء الترميم، وذكرت العناية في الوقفية بتفاصيل المواد وصفات العاملين. هذه معلومات تنسب إلى الجهة الرسمية في تاريخ خبرها، ولا تحول أرقام ذلك العام إلى إحصاء للحاضر.[58]

تظهر في هذه التجربة امرأة صاحبة مبادرة ومال وتخصيص نفع عام. وليس حضور المرأة في الوقف تابعًا دائمًا لوقف زوج أو ابن؛ فقد تكون هي المالكة المنشئة، وتكون شروطها وحقوقها جديرة بالحفظ. ويستدعي هذا أن تجد المرأة اليوم من يشرح لها خيارات التبرع والوقف بلغة واضحة، من غير افتراض عجزها عن القرار أو مصادرة مالها باسم الأسرة.

## من الوجبة إلى منظومة التشغيل

الطعام الذي يصل إلى المحتاج يحتاج إلى شراء وحفظ وإعداد ونظافة ونقل وعاملين. ولأن هذه الأعمال تتكرر، لا تكفي مرة بناء واحدة لتأمينها. وتلفت العناية بصفات العاملين والمواد في

58 المديرية العامة للأوقاف التركية، خبر ترميم عمارة مهرشاه والدة سلطان في أيوب، ٢٠٢٠؛ المصدر الرسمي يذكر افتتاحها سنة ١٧٩٥ وخدمات الماء والطعام. المصدر.

تعريف الوقفية إلى أن استمرار الخدمة لا ينفصل عن التفاصيل اليومية.

ونستفيد من ذلك في برامج الطعام المعاصرة أن جودة الغذاء وسلامته وطريقة تسليمه بعض المنفعة، لا ترف إداري. ومن لا يستطيع الوصول إلى موضع التوزيع قد يحتاج إلى توصيل منظم، ومن لا يناسبه نوع طعام معين يحتاج إلى مراعاة معقولة بقدر الإمكان. هذه اختيارات تطبيقية تدرس مع المختصين، ولا نزعم أن كل تفصيل منها من شروط الوقفية التاريخية.

## التراث لا يعفي من التجديد

ترميم مبنى تاريخي قد يحفظ جمالًا وذاكرة، لكنه إذا عطل الخدمة التي أنشئ لها احتاج إلى توازن بين حفظ الأثر المادي وحق المستفيد. وفي المقابل لا تسوغ الحاجة إلى التطوير العبث بكل قيمة معمارية أو وثيقة تاريخية. يتعاون أهل الوقف والخدمة والترميم في كل حالة على ما يحفظ الحقوق والمصلحة.

وقد تتغير طرق الطبخ والتوزيع والتسجيل بينما يبقى مقصد الإطعام. لا يعني تغير الوسيلة انقطاع الوفاء للمؤسس، كما لا يعني التمسك بالشكل القديم تحقق المقصود. إن أمانة الأجيال اللاحقة أن تفهم لماذا أنشئ المورد، ثم تحسن أداءه في عصرها ضمن شروطه الصحيحة.

## باب للمرأة والرجل بحسب القدرة

قد لا تملك امرأة اليوم مال واقفة سلطانية، كما قد لا يملكه أكثر الرجال. لكنها قد تملك كتابًا أو منفعة أو خبرة أو مساهمة صغيرة. وليس الغرض من الشاهد التاريخي أن نجعل القدرة الاستثنائية معيارًا للجميع، بل أن نثبت اتساع الفاعلين والمجالات، ثم نفتح لكل قارئ الطريق الذي يقدر عليه.

وحين نتعاون الأسرة على وقف ينبغي أن يثبت مصدر المال ومالكه وحصص المشاركين، فلا يذوب مال المرأة في اسم رجل، ولا تمحى مساهمات سائر أفرادها. هذا بيان للحق قبل أن يكون اعترافًا بالفضل. أما الثواب فالرجاء فيه واسع، ولا يملك أحد أن يوزعه على الناس بحساب الأسماء الظاهرة.

وتبقى التجربة العثمانية جزءًا من تاريخ متنوع، فيه نجاحٍ وتغير وتعطل وإصلاح. لا نحتاج إلى رسم عصر كامل خاليًا من النقص؛ تكفينا نماذج محددة تعلمنا أن الرحمة يمكن أن تأخذ شكل مورد منظم يستقبله جيل بعد جيل.

## الفصل السابع والعشرون: حين تحتاج الحكاية الجميلة إلى قراءة أهدأ

تنتشر قصص عن أوقاف لكل حاجة يمكن تخيلها، وبعضها يروى بلا اسم كتاب أو زمن أو وثيقة. وقد يغير التداول وصف المؤسسة حتى يصير أقرب إلى أمنيات عصرنا منه إلى خبر المؤرخ. الحذر هنا لا يطفئ الإعجاب بالخير، بل يحفظ التاريخ من أن يكون مادة زخرفية نحمّله ما لم يقل.

من ذلك خبر مساكن للنساء اللاتي وقعت بينهن وبين أزواجهن خصومة. يذكر المقريزي في «الخطط» رباط البغدادية، ويذكر بناءه سنة ٦٨٤هـ، ويتحدث عن إيواء نساء وعن تعليم وتأديب، ثم يصف إجراءات فيها تقييد شديد وإلزام، ويشبه بعض أحواله بسجن النساء المعتدات. فاختزال الخبر في دار آمنة اختيارية على نموذج الخدمات الاجتماعية المعاصرة يغير الصورة التي نقلها المؤرخ.[59]

59 المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ذكر رباط البغدادية؛ النص الإلكتروني ص ٣٠٣. النص.

## نفصل الحاجة النافعة عن الوسيلة المعيبة

يمكن أن نرى في الخبر حاجة النساء إلى موضع ورعاية عند اضطراب العلاقة الزوجية، وأن نرفض في الوقت نفسه نقل صور الإكراه أو امتهان الحقوق إلى الحاضر. العناية بالمستضعفة لا تبيح حبسها بغير حق، والإصلاح بين الزوجين لا يقوم على إجبار المعتدى عليها على العودة إلى خطر.

إذا أردنا مشروعًا معاصرًا للسكن الانتقالي أو المساندة الأسرية، فنبنيه على حاجة متحققة، وعلى أحكام الشرع والأنظمة التي تحفظ السلامة والخصوصية، وعلى خبرة مؤهلة. ونصرح أنه اقتراح معاصر، لا نسخة أمينة لكل تفاصيل مؤسسة قديمة. لا تحتاج الفكرة الصحيحة إلى نسب تاريخي مزخرف كي تكون جديرة بالعمل.

## ثلاث درجات من الشاهد

هناك نصوص صحيحة تثبت أصل الفضيلة أو الحكم، وهذه لها منزلتها في الاستدلال. وهناك وثائق وآثار مادية تثبت منشأة أو شرطًا أو تاريخًا بقدر دلالتها. وهناك أخبار مؤرخين ورحالة ينظر في مصادرها وقرب أصحابها من الواقعة وحدود ما نقلوه. لا تسوى هذه الأنواع تحت عبارة واحدة: «ثبت في التاريخ».

وقد يكون المؤرخ أمينًا في وصف ما رأى، ثم يورد بجواره خبرًا سمعه بلا إسناد، أو حكاية لا يقرها الشرع. لا نستدل على صحة جميع مادته بأن كتابه مشهور، ولا نرد كل وصف نافع لأن في موضع آخر منه خطأ. القراءة العادلة تفصل وتزن، وتبقي الحكم الشرعي في مرجعه.

## من السؤال عن الماضي إلى خدمة الحاضر

السؤال المثمر بعد كل تجربة هو: ما الحاجة التي لفتت نظر أصحابها؟ وكيف خصصوا موردًا لها؟ وما الذي حفظ الخدمة أو أضعفها؟ وما الذي نعرفه فعلًا وما الذي لا نعرفه؟ بهذه الأسئلة يمكن أن تتحول قصة الإناء والمدرسة والمارستان والعمارة إلى مادة تفكير عملية.

أما تحويل التاريخ إلى وعد بأن الوقف يحل جميع مشكلات المجتمع وحده فيظلم الوقف والمجتمع. للتعليم والصحة والعدل والعمل العام أدوار ومسؤوليات متكاملة، والوقف أحد موارد الخير المهمة. وقد يسند خدمة ويبتكر أخرى ويملأ فجوة، لكنه لا يسقط حقوقًا واجبة على أفراد أو مؤسسات أو سلطات.

توسع هذه التجارب مجال النظر في تمويل العلم وتنظيم الخدمة ومشاركة النساء والرجال، مع حفظ صدق الرواية والعدل في التطبيق.

# الباب السابع: مساحات معاصرة للأثر الباقي

## الفصل الثامن والعشرون: الوقف الذي يزيل عائقًا عن التعلم والعمل

لا تبدأ الفكرة النافعة دائمًا بسؤال: ماذا نبني؟ قد تبدأ بسؤال: ما الذي يمنع إنسانًا من أن يتعلم أو يعمل؟ ربما كان العائق آلة لا يقدر على شرائها، أو مهارة يحتاج إلى تدريب صحيح عليها، أو أجرة وصول إلى مكان الدراسة، أو موردًا تعليميًّا لا تتوافر له رخصة استعماله. البحث عن العائق يجعل تصميم المنفعة أقرب إلى حياة الناس.

تقوم هذه المجالات على أصول التعاون على البر، وكفاية الحاجات، وتعليم النافع، مع ما قرره العلماء في العلوم والصنائع التي يحتاج إليها المجتمع. ولا نعطي كل مشروع مقترح حكم الوقف ابتداء؛ بل نفرق بين المصرف النافع وبين صيغة تمويله التي تحتاج إلى تكييف صحيح.[60،61]

60 النووي، المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب أقسام العلم الشرعي، القسم الثاني: فرض الكفاية. حكى الخلاف في الصنائع ورجح فرضيتها الكفائية؛ فلا ينسب فيها إجماع من هذا الموضع. النص.

## أدوات العمل بين التمليك والإعارة والوقف

قد ينتفع صاحب حرفة بتمليك آلة له، فيستقل بصيانتها واستعمالها المشروع. وقد تكون آلة غالية قليلة الاستعمال أنسب للإعارة المشتركة، أو لوقف يتداولها المستحقون بشروط عادلة. يختار التصميم بعد معرفة عدد المستخدمين ومكان حفظها ومهارتهم وتكلفة التشغيل، لا بحسب رغبة الممول في تكرار نموذج نجح في بيئة أخرى.

ويظهر الفرق في آلة خياطة مثلًا: قد تحتاج أسرة إلى آلة منزلية بسيطة وتدريب على استعمالها، بينما يحتاج فريق مهني إلى جهاز مختلف ومساحة كهربائية آمنة. وإذا وقف الجهاز دون تدريب فقد يبقى معطلًا، وإذا قدم التدريب دون إمكان ممارسة فقد ينسى المتعلم. الأصل والنفقة والمعرفة أسباب تتكامل، ويمكن أن يشارك فيها أكثر من محسن.

## تعليم القيادة مثال لا قالب ملزم

يمكن أن تكون مهارة القيادة بابًا للعمل أو الوصول إلى خدمة لازمة لبعض الناس. لكن المشروع النافع لا يكتفي بتمويل

---

61 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٩٤–١٩٥ بحسب ترقيم النص الإلكتروني؛ بحث الصنائع والحاجة إليها وعوض المثل. النص.

حصص عشوائية، يتحقق من أهلية المتعلم، ومن الترخيص والتدريب المعتمد، ومن الحاجة الفعلية، ومن وجود فرصة معقولة لاستخدام المهارة بعد التعلم. وقد تكون المواصلات العامة أو دعم الانتقال أنسب لشخص لا يحتاج إلى القيادة أو لا تناسبه.

ويمكن تمويل هذا النفع من ريع وقف، أو بتبرع مباشر، أو بمنح خدمات من جهة تدريب وفق صيغة صحيحة. لا يلزم أن يشتري الواقف مدرسة قيادة كاملة. وقد يكون شراء مقاعد محددة من جهة قائمة أكثر قابلية للإدارة وأقل تكلفة، بشرط جودة الخدمة وشفافية الاختيار.

## الوصول الرقمي ليس شراء أجهزة فقط

قد يحتاج المتعلم إلى اتصال أو كهرباء أو تدريب على الاستخدام، وقد يتوافر الجهاز وتتعذر قراءة المحتوى. ولهذا يمكن أن تدعم أموال الخير موارد تعليم تعمل دون اتصال دائم، أو نسخًا مرخصة قابلة للتوزيع، أو صيانة أجهزة موجودة. وتبين خبرة المنتجات التعليمية التي تراعي ضعف الاتصال إمكان التفكير خارج افتراض أن كل بيت يملك شبكة مستقرة.

ولا يحسن أن تمول جهة أعداد الأجهزة ثم تعدها أعداد متعلمين نجحوا. الجهاز وسيلة، والنتيجة الظاهرة التي يمكن فحصها هي تعلم مهارة أو إتمام مهمة أو زيادة القدرة على الاستفادة. أما ثواب

الممول فلا يدخل في هذا القياس، ولا يحتاج إلى اختراع نتيجة تعليمية ليعظم رجاؤه.

## رعاية المهن تحفظ كرامة المعاش

يؤكد حديث أكل الإنسان من عمل يده قيمة الكسب المشروع، وقد ذكر النبي ﷺ أكل داود عليه السلام من عمل يده. فالمشروع الذي يعين على مهنة شريفة يخدم معنى له أصل في السنة، مع مراعاة أن بعض الناس يحتاج إلى رعاية مستمرة ولا يقدر على العمل. لا نجعل الإنتاج الاقتصادي معيار كرامة البشر جميعًا.[62]

ويأتي التفصيل الشخصي لهذه المقترحات في المجلد الثالث، حيث تتغير الخطة باختلاف السن والمال والعلم والصحة. أما هنا فالمقصود تحرير المجال: للأثر الباقي أن يسند علمًا ومهنة وأسباب استقلال، وأن يمول صيانة وإتاحة، وأن يبدأ من حاجة صغيرة يترتب على حلها خير متصل.

## الفصل التاسع والعشرون: الرعاية والسكن والماء والبيئة

تحتاج بعض المنافع إلى استمرار لا توفره الحملة المؤقتة وحدها. مريض يحتاج إلى انتقال متكرر للعلاج، وأسرة تحتاج إلى سكن

---

62 البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، حديث ٢٠٧٢. النص.

انتقالي حتى تستقر، وقرية تحتاج إلى صيانة مورد ماء. وقد يكون الوقف أو مورد تمويل مستمر مناسبًا لبعض ذلك، إذا أحسن تقدير الالتزامات ولم يعد الناس بخدمة لا يستطيع حفظها.

تجمع أصول الرحمة وتفريج الكرب وإعانة المحتاج هذه المجالات. وفي صحيح مسلم فضل التنفيس عن المؤمن وإعانة العبد لأخيه. وتترجم هذه الأصول إلى صور تتغير بتغير الأحوال، مع بقاء تقديم الخدمة المؤهلة وحفظ الحقوق أصلًا لا يتبدل.[63]

## نفقات لا تظهر في المبنى

قد تتوافر عيادة ويعجز المريض عن الوصول إليها، أو يوجد جهاز علاجي ولا تتوافر مواده اللازمة، أو تحتاج الأسرة إلى مرافق يعتني بمن تركوا في البيت أثناء العلاج. لا تعالج كل هذه الحاجات بإنشاء عيادة جديدة. ويمكن لمورد مخصص أن يمول جانبًا محددًا بعد تنسيق مع الجهة الصحية ومعرفة ما يجوز تقديمه ومن يقوم به.

ولا يتولى غير المختص تشخيصًا أو علاجًا باسم التطوع. يمكنه أن يساعد في التنظيم والنقل المأذون والتعريف بالخدمات، أما القرار الطبي فلأهله. كذلك لا تنشر بيانات المرضى أو صورهم لإقناع

63 مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، حديث ٢٦٩٩. النص.

المتبرعين إلا وفق حق صحيح ورضا معتبر، ولا يجعل رفض التصوير سببًا لحرمان المستحق.

## السكن الانتقالي يحتاج إلى أكثر من المفتاح

إذا قدمت جهة مسكنًا لمن يمر بأزمة، احتاجت إلى وضوح في مدة الإقامة وخصوصيتها ومرافقها ومسؤولية الصيانة وطريقة الانتقال إلى حل تال. وقد يكون المستفيد امرأة متضررة أو أسرة فقدت مأواها أو طالبًا لا يجد محل إقامة. تختلف الأحوال، ولا يجمعها نظام واحد يتجاهل السلامة والسن والأسرة.

ويحتاج الإيواء في حالات العنف إلى مختصين وترتيبات تحمي المكان والمعلومات، وإلى عدم التوسط بما يزيد الخطر. ليست كل مبادرة شخصية مناسبة لهذا المجال مهما حسنت النية. وقد يكون دور الفرد تمويل خدمة مؤهلة أو تيسير إحالة موثوقة بدل فتح منزل لا يستطيع حمايته أو إدارته.

## الماء والظل ليسا نفعًا بلا صيانة

في بئر أو خزان أو شبكة صغيرة، تتوقف المنفعة على صلاحية الماء وسلامة المنشأة واستمرار الصيانة. اختيار الموقع يحتاج إلى معرفة موارد الماء وحقوق الأرض وحاجات السكان. والحفر غير المدروس قد يضر موردًا قائمًا أو ينتج ماء لا يصلح للاستعمال

المقصود. لذلك يكون دعم الصيانة والفحص أحيانًا أولى من حفرة جديدة تلتقط عندها صورة الافتتاح.

وللغرس أصل ظاهر في السنة؛ ففي صحيح البخاري أن ما يأكل من غرس المسلم إنسان أو طير أو بهيمة يكون له به صدقة. ويمكن أن ينتفع الناس بوقف أرض أو مورد يسند غرسًا مناسبًا وبيئة أنظف، مع مراعاة الماء والنوع والمكان وحقوق الجوار. لا يحسن زرع نوع يضر النظام المحلي أو يحتاج إلى موارد لا يمكن توفيرها.[64]

## المنفعة العامة تشمل من لا يتكلم

ثبت في السنة فضل سقي الحيوان، وجاء أن في كل كبد رطبة أجرًا. فيتسع باب الرحمة للحيوان، ضمن ترتيب الحقوق وعدم الإضرار بالناس أو الطبيعة. وقد تكون الخدمة توفير ماء مناسب أو رعاية مؤهلة أو معالجة مصدر أذى، ولا يجعل الإحسان حجة لجمع حيوانات فوق قدرة المكان على رعايتها.[65]

هذه المجالات تبين أن الأثر الباقي يمكن أن يكون راحة في طريق، أو موردًا يصلح الحياة، أو خدمة تعين الضعيف. وحسن اختيارها

---

64 البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث ٢٣٢٠، من حديث أنس رضي الله عنه. النص.

65 البخاري، الصحيح، كتاب المساقاة، حديث ٢٣٦٣. النص.

يقتضي أن نسأل عمن سيقوم بالعمل غدًا، وما الذي يحدث إذا نفد التمويل أو تغيرت الحاجة، قبل أن ننشغل بما سيكتب على اللوحة.

## الفصل الثلاثون: التجربة المؤسسية وما يصلح أن يتعلمه الفرد منها

تعرف بعض البيئات المعاصرة أوقافًا جماعية تجمع مساهمات متفاوتة لتخدم حاجات المجتمع. وتعرض صفحة وقف مجتمع سنغافورة أهدافًا تشمل احتياجات المؤسسات الدينية والتعليمية مستقبلًا، ودعم المجتمع في الأزمات، ونفقات تشغيل وصيانة. هذه أهداف تصفها الجهة عن نفسها؛ وإثبات وجود النموذج يختلف عن تقييم مستقل لنتائجه.[66]

ويعرض المجلس الإسلامي في سنغافورة برنامجًا لإحياء أصول وقفية وتطويرها بمشاركة النظار وخبرة متخصصة، كما يشرح استعمال الاستبدال لنقل قيمة أصول لا تحقق المقصود إلى بدائل

66 وقف مجتمع سنغافورة، صفحة المستفيدين؛ تعريف الجهة بأهدافها ومصارفها، لا تقييم مستقل للأثر. الاطلاع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٦. المصدر.

تخدمه. ذلك نموذج تنظيمي مرتبط ببيئته الشرعية والقانونية، ولا تنسخ ترتيباته تلقائيًا إلى بلد آخر.[67]

## الفكرة التي يمكن نقلها

يمكن تعلم أهمية جمع الموارد الصغيرة، وفصل إدارة الأصل عن تنفيذ الخدمة، والاستعانة بالتخصص، وتوثيق مقصد المستفيد. أما الجهة المخولة بالتسجيل والملكية والرقابة، وأحكام المال في بلد بعينه، فتحتاج إلى فحص محلي. لا يصلح الاقتباس من تجربة ناجحة ذريعة إلى تجاهل اختلاف الأنظمة والقدرات.

وللفرد أن يتعلم من المؤسسة وضوح السجل وتعيين البديل وحساب تكلفة التشغيل، من غير أن يحمل وقفه الصغير كل أقسامها الإدارية. قد يحتاج وقف عشرة كتب إلى صفحة استعارة وجرد ورف مناسب، ولا يحتاج إلى مكتب مستقل. وقد يحتاج وقف عقار ذي مستأجرين إلى خدمات قانونية ومحاسبية لا يصح تبسيطها إلى دفتر شخصي.

---

67 المجلس الإسلامي بسنغافورة، Strengthening Wakaf، في إعادة تنشيط الأصول والاستبدال، تجربة تخضع لنظام بلدها. الاطلاع: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٦. المصدر.

## الشراكة ليست تنازلًا عن الأثر

قد يختار المرء أن يسند جهة قائمة تتقن ما يريد، فيكون له رجاء أجر الإعانة من غير أن يمتلك مؤسسة جديدة. ومن السنة فضل الدلالة على الخير وإعانة الناس فيه، فلا تنحصر المشاركة في صاحب البداية. وقد يكون ضم مورد صغير إلى خدمة مستقرة أحفظ له من مشروع منفصل ينتهي بانشغال شخص واحد.[68]

لكن الثقة في اسم معروف لا تغني عن سؤال مناسب: هل يتفق المصرف مع مقصدي؟ هل الجهة مؤهلة؟ ما حقيقة المال الذي تستقبله؟ كيف تبين النتائج والمصروفات؟ وهل يوجد بديل عند تغير الخدمة؟ لا يلزم أن يحقق الفرد في كل تفصيل بعيد، وإنما يأخذ بقدر معقول من التثبت في قرار يمس ماله وحقوق غيره.

## مقارنة المؤسسة بالمبادرة الفردية

للمؤسسة قدرة على توزيع الأدوار واستيعاب الاستمرار، وقد يكون فيها بطء أو تكاليف أو بعد عن الحاجة المحلية. وللفرد سرعة ومعرفة قريبة، وقد يضعف عند المرض أو السفر أو النزاع. لا نحكم لأحدهما بإطلاق؛ نختار الشكل المناسب لحجم الأصل وخطر الخدمة ومدة الالتزام.

---

68 مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، حديث ١٨٩٣. النص.

وفي مجالات عالية المسؤولية، كالطب والإيواء ورعاية الأطفال، تزداد أهمية العمل تحت جهة مؤهلة. وفي خدمة صغيرة كتدقيق كتاب أو تعليم مهارة محدودة أو إصلاح أصل بإذن مالكه، قد يكفي تنظيم فردي واضح. هذه الموازنة تجعل الانفتاح على الفرد مبنيًّا على قدرة حقيقية، لا على إنكار أهمية المؤسسات.

ويكون الأثر أكثر نضجًا حين يقبل صاحبه الانتقال من شكل إلى آخر. قد تبدأ المبادرة صغيرة ثم تحتاج إلى جهة راعية، أو يكتشف فريق أن دمجه في خدمة قائمة أصلح. بقاء الخير أهم من بقاء الشكل الذي بدأنا به، ما دامت الحقوق والشروط مصونة والقرار مشروعًا.

## الفصل الحادي والثلاثون: اختيار مجال يبقى نافعًا

قد تتزاحم أمام صاحب المال أو المعرفة أبواب جميلة، فيحاول أن يدخلها كلها ثم يعجز عن إتمام واحد منها. والاختيار الرشيد لا يعني أن بقية الأبواب أقل فضلًا بإطلاق، يعني أن هذه الحاجة وهذا الوقت وهذه القدرة ترجح بابًا معينًا. وقد سبق بيان كلام

ابن القيم في مراعاة مقتضى الحال، وهو معين على التحرر من تقليد عنوان واحد للخير.[69]

## أربعة أسئلة قبل الالتزام

ما الحق أو الحاجة التي يخدمها المشروع؟ ومن يستطيع وصفها من أهلها؟ وما المورد الذي أملكه فعلًا؟ ومن يحمل العمل إذا غبت؟ هذه أسئلة عملية لا تحتاج إلى مصطلحات متخصصة. وإذا بقيت الإجابات غامضة، فالبداية الأنسب قد تكون تجربة محدودة أو مشاركة في عمل قائم حتى تتضح الصورة.

ولا يختار المجال بناء على حزنه الشخصي وحده. قد يفقد قريبًا بمرض فيرغب في تمويل ما يتصل به، وهذا باعث مفهوم، لكنه يحتاج إلى معرفة الفجوة الفعلية في الخدمة. ربما كانت الحاجة إلى دعم التشخيص المبكر أو انتقال المرضى أو تدريب الكادر، لا إلى شراء جهاز آخر من النوع الذي رآه في المستشفى.

---

69 ابن القيم، مدارج السالكين، ج ١، فصل اختلاف أهل مقام إياك نعبد في أفضل العبادة؛ يميز عرضه لقول تفضيل النفع المتعدي بإطلاق عن اختياره مراعاة مقتضى الوقت والحال. المصدر.

## ما الذي يحتمل الدوام؟

الدوام يحتاج إلى طلب متوقع، ومورد قابل للصيانة، ومعرفة قابلة للنقل، ومسؤولية لا تتوقف على الحماس الأول. قد يكون أصل بسيط مفهوم أحفظ من أصل معقد لا يعرفه إلا المؤسس. وقد يكون تعيين مصرف واسع منضبط أصلح من تخصيص حالة عارضة لا يوجد مثلها بعد سنوات.

ويجب أن يحتمل التصميم انخفاض الموارد؛ فلا تبنى التزامات دائمة على دخل متفائل وحده. إذا كان الوقف يمول منحًا، فكيف يستمر الطالب المقبول إذا انخفض العائد؟ وإذا كان يوفر سكنًا، فكيف يحفظ حق المقيم عند تعطل الأصل؟ البحث في هذه الأسئلة قبل الوعد يحفظ الناس من خيبة مؤلمة.

## الاختبار خدمة للنية

يمكن أن تختبر خدمة مدة قصيرة من مال مباح مخصص للتجربة، من غير ادعاء إنشاء وقف نهائي قبل اكتمال صورته. ترصد الحاجة، وتتعلم كلفة التشغيل، وتستمع للمستفيد، ثم تقرر هل تصلح للاستمرار. وهذا لا يعني جواز الرجوع في وقف لزم بالفعل؛ فالتجربة تسبق العقد الملزم، ولا تستعمل للتحلل منه.

وقد تنتهي التجربة إلى أن الفكرة غير مناسبة. إذا أوقفتها بعد حفظ الحقوق فقد تكون أحسنت، ولم يلزم أن تواصل الخطأ حتى لا يقال إنك تراجعت. ويستطيع المتبرع أن يحول جهده إلى باب أنفع ضمن ما يملكه وما أذن له فيه. النجاة من مشروع ضار جزء من ترشيد الأثر.

## اترك وراءك معنى يمكن حمله

إذا فهم من بعدك غاية المشروع وأصوله وشروطه وحدود قراراته، أمكنهم أن يرعوه. أما إذا لم يترك المؤسس إلا عبارات وجدانية عن حلمه، فقد يحتار الأمين الصادق في كل خطوة. يمكن أن تظل اللغة دافئة، لكن ينبغي أن يصحبها بيان: لمن المنفعة، ومن المسؤول، وأين الوثائق، وما التصرف عند تعذر الأصل.

وبهذا تلتقي أبواب العلم والذرية والوقف: كلها تحتاج إلى صدق، وأسباب، وأشخاص يحملون ما أودع فيهم، ومرونة مشروعة تصون الغاية. ثم يفوض العبد ما لا يملك إلى الله، ويسأله أن يجعل ما خلفه خيرًا، وألا يكل قبول عمله إلى حسن تنظيمه وحده.

# الباب الثامن: ما يقدمه الأحياء لمن رحل

## الفصل الثاني والثلاثون: باب الدعاء والاستغفار

لا يملك المحب أن يعيد من فقده إلى الدنيا، لكنه يملك أن يدعو له بما شرع الله. وقد وصف القرآن المؤمنين الذين جاءوا بعد سابقيهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. يصل الدعاء الأجيال في المغفرة وسلامة القلب معًا.

وقد ذكر النووي في شرح حديث الثلاثة انتفاع الميت بالدعاء والصدقة، وذكر ابن قدامة الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء ما تدخله النيابة من الواجبات في الأبواب التي لا يعلم فيها خلافًا في أصلها. فتقديم هذه الأبواب الواضحة يريح قلب المحب من البحث عن أعمال غريبة يظن أنها أقرب إلى الميت أو أعظم من الدعاء المشروع.[70،71]

---

70 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية، شرح حديث ١٦٣١، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. النص.

71 ابن قدامة، المغني، كتاب الجنائز، فصل «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك»، ج ٢، ص ٢٢٥ وما بعدها بحسب النص؛ يعرض الخلاف وأدلته. لا يعتمد هنا ما في السياق من روايات لم يثبت إسنادها. النص.

## صلة لا تحتاج إلى شاهد

لا يحتاج الدعاء إلى شهادة حضور ولا إلى إعلان في وسائل التواصل. يمكن أن يدعو المرء لوالديه ومعلمه وقريبه وسائر المؤمنين، في بيته وفي أوقات الإجابة التي ثبتت فضيلتها، من غير أن يربط الدعاء بموعد وفاة أو عدد مخصوص يزعم له فضلًا لم يرد. التنظيم الشخصي الذي يعينه على التذكر لا يتحول إلى سنة ملزمة للناس.

والألفاظ الواضحة كالمغفرة والرحمة ورفع الدرجة والعفو خير من عبارات مبهمة توهم علمًا بحال الميت. لا نخبر أنه يطلب منا عملًا معينًا استنادًا إلى رؤيا، ولا نجزم بأنه رأى هدية بعينها أو فرح بها في ساعة محددة. نرجو له الخير على ما جاء به الوحي، ونترك الغيب لمن يعلمه.

## الحزن لا يجعل كل اقتراح صحيحًا

قد يكون المفجوع أقرب إلى قبول أي وعد يربط الإنفاق براحة من يحب. ومن الأمانة ألا يستغل أحد ضعفه بطلب مبالغ أو أعمال لا دليل عليها، وألا يجعل حجم المشروع مقياسًا لصدق المحبة. قد يقدر شخص على وقف كبير، ويقدر آخر على دعاء وصدقة قليلة؛ ولا يملك أحد المفاضلة بين قلوبهما.

كما لا ينبغي أن يحمل الحزن صاحبه على إهمال من بقي من أهله. رعاية طفل فقد أباه، والوقوف مع أرملة، وحفظ مال الأسرة، من الوفاء العملي الذي ينفع الأحياء ويرجى أجره للمعين. وفي السنة فضل السعي على الأرملة والمسكين وكفالة اليتيم، وهي أبواب قريبة قد يغفل عنها من انشغل بمشروع بعيد يحمل اسم الراحل.[72،73]

## الدعاء يصحب العمل ولا يحل محله

إذا علمت دينًا ثابتًا أو أمانة في يدك للميت أو عليه، فلا تجعل الدعاء عذرًا لترك أداء الحق. الدعاء عبادة، ورد الحق واجب في موضعه، ويجتمعان. وربما كان أعظم ما تستطيع فعله أن تساعد الأسرة على العثور على وثيقة أو معرفة صاحب دين، من غير تدخل يجاوز حقك أو اختصاصك.

ويعلمنا الدعاء للمؤمنين سلامة الصدر تجاه من سبقونا. لا يطلب منا ذلك قبول خطأ من أخطأ، أو إسقاط مظلمة، لكنه يمنع تحويل تصحيح التاريخ إلى قسوة على الموتى أو جفاء لمن أحسنوا.

---

72 البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، حديث ٥٣٥٣. النص.

73 البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، حديث ٦٠٠٥. النص.

يمكن أن نصحح القول ونرجو لصاحبه المغفرة، وأن نحفظ حقوق المظلومين من غير ادعاء علم بما ختم الله به لغيرنا.

## الفصل الثالث والثلاثون: الصدقة عن الميت وقضاء الدين

ورد السؤال عن الصدقة عن الميت في السنة بعبارة مباشرة، وجاء الجواب بالإثبات. ففي خبر الأم التي ماتت فجأة ولم توص، أذن النبي ﷺ في الصدقة عنها وأثبت رجاء أجرها. وهذا أصل مستقل عن كون الميت أنشأ سبب الصدقة في حياته؛ فقد يأتيه من سعي غيره ما شرع الله أن ينتفع به.[74]

ويزيل ابن القيم إشكالًا في فهم حديث انقطاع العمل: فالخبر عن انقطاع عمل الإنسان لا يساوي انقطاع كل انتفاع بسعي غيره. يفرق بين الأمرين ثم يبني اختياره في وصول الثواب على أدلته. نأخذ هذا الفرق المفهومي، ونميز بعده المسائل التي ثبتت بنص خاص من المسائل المختلف فيها.[75]

---

74 مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث ١٠٠٤. النص.

75 ابن القيم، الروح، المسألة السادسة عشرة، فصل الرد على الاستدلال بانقطاع العمل؛ في التفريق بين انقطاع العمل وانتفاع الميت بسعي غيره. النص.

## من أي مال تكون الصدقة؟

إذا تصدق الحي من ماله الخاص عن الميت، فالأمر يرجع إلى ملكه وقدرته وأحكام التبرع. وإذا أخرج من تركة الميت، دخلت حقوق الدائنين والورثة والوصية الصحيحة؛ فلا يملك أن يعامل المال كله على أنه تبرع أسري مباح. والحماسة بعد الوفاة وقت يحتاج إلى مزيد من الرفق والوضوح، لأن بعض الورثة قد يسكت حزنًا أو حياءً وهو لا يرضى بالتنازل.

ولا يصح أن يتبرع ولي القاصر بحصته لمجرد أن الأسرة اتفقت على ذلك. ومن أحب أن يسهم فليعرف نصيبه، وليكن تبرعه عن رضا معتبر. ويمكن للبالغين أن ينشئوا عملًا من أموالهم، وأن يشارك كل منهم بحسب استطاعته، من غير تجريح لمن اختار الاحتفاظ بحقه لحاجة أو التزام.

## الدين حق لا يذوب في المدح

كان النبي ﷺ يسأل عن وفاء دين من قدم للصلاة عليه، كما في حديث أبي هريرة في البخاري، ثم لما فتح الله عليه تحمل قضاء دين المؤمن الذي لا وفاء له. يدل الخبر على عظم شأن الدين والعناية به، فلا يليق أن تطول كلمات الثناء على الميت ويهمل حق إنسان ينتظر ماله.[76]

76 البخاري، الصحيح، كتاب الكفالة، باب الدين، حديث ٢٢٩٨. النص.

ويبدأ العمل العملي بجمع الديون الثابتة والحقوق لا بتصديق كل دعوى. قد يدعي شخص مالًا، وقد توجد ورقة سدد مضمونها ولم يؤشر على سدادها. تحفظ المستندات، ويسأل من يعرف، ويعرض النزاع على جهته، ويتجنب التشهير بالدائن أو الميت. سرعة الوفاء مطلوبة حيث ثبت الحق وتمكنت الجهة المسؤولة، لكنها لا تعني التسرع في تسليم أموال الورثة لمن لا يثبت له شيء.

**الصدقة الجارية عن الوالدين**

يمكن أن يوقف الابن أو البنت من مالهما وقفًا صحيحًا يرجوان ثوابه للوالدين، وأن يدعما علمًا أو منفعة. والأفضل في اختيار المشروع أن ينظر إلى حاجة الناس وجودة التنفيذ، لا إلى قربه العاطفي وحده من اسم الميت. وقد تكون مساهمة في صيانة مورد قائم أجدى من تأسيس شيء لا يجد من يديره.

ولا يجعل اسم الوالدين وسيلة لاستمرار نزاع بين الأبناء. إذا اختلفوا في مشروع، أمكن لكل منهم أن يتصدق من ماله في باب مشروع، وأن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه. لا يملك أحد أن يحتكر البر أو أن يزعم أن مشروعه وحده يرضي الميت. رضا الله يطلب بالصدق والعدل والمشروعية، لا بالتنافس على تمثيل الراحل.

## الفصل الرابع والثلاثون: الحج والصيام وحدود النيابة

وردت نصوص صحيحة في أعمال يقوم بها الحي عن الميت، ولكل باب شروطه وتفصيله. ففي صحيح البخاري سألت امرأة عن أمها التي نذرت أن تحج ثم ماتت قبل الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عنها، وقرب المعنى بقضاء الدين. فالواقعة في نذر حج لم يؤد، ولا يصح حذف هذا السياق ثم بناء كل تفاصيل النيابة على جملة عامة.[77]

وفي صحيح البخاري أيضًا: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». ويثبت بهذا أصل ورد به النص، ثم يبحث الفقهاء نوع الصوم الذي تتناوله النيابة، والفرق بين من تمكن من القضاء ومن استمر عذره، وما يقوم مقامه في بعض الأقوال. لذلك لا يكفي أن تعرف الأسرة عدد أيام مرض الراحل لتعلن تلقائيًّا أن كل يوم منها دين صيام يجب على الأبناء أداؤه.[78]

---

77 البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث ١٨٥٢. النص.

78 البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث ١٩٥٢. النص.

## اختلاف الفروع يحتاج إلى تصوير الواقعة

قد يكون الصوم المتروك رمضان، أو نذرًا، أو كفارة، وقد يستمر العذر إلى الوفاة أو يزول ويتمكن الشخص من القضاء. وفي الحج يختلف من استقرت عليه الفريضة عمن لم يستطع، ومن أوصى عمن لم يوص، وتتصل المسألة بمال التركة وشروط النائب. هذه معلومات يسأل عنها المفتي المؤهل قبل الحكم.

وشرح النووي حديث الثلاثة فذكر انتفاع الميت بالحج على تفصيل، وذكر الصيام عن الميت واختلاف المذهب فيه وترجيحه. كما بسط ابن القيم في «الروح» الأقوال في النيابة ووصول الثواب. هذا التنوع العلمي يعلّم الأسرة ألا تجعل مسألة خلافية سببًا لاتهام أحدها بقلة البر.[79،80]

## لا يحمل الوارث كل التزام على بدنه

كون الميت انتفع بعمل غيره في صورة شرعت لا يعني أن كل عبادة فرط فيها تنتقل تلقائيًّا إلى جسد ابنه أو ابنته. وفي المقابل لا

---

79 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية، شرح حديث ١٦٣١، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. النص.

80 ابن القيم، الروح، المسألة السادسة عشرة في انتفاع أرواح الموتى بسعي الأحياء، افتتاح المسألة وفصل الرد على الاستدلال بانقطاع العمل. الإحالة إلى تقريره العلمي وذكر الخلاف، دون اعتماد جميع الروايات التي جمعها. النص.

يسوغ إغلاق أبواب النصوص الصحيحة بعبارة عامة: لا ينفع أحدًا عمل أحد. الحق يتبع ما دل عليه الدليل، مع تمييز الواجب من المستحب، وحقوق المال من التكليف البدني.

ومن الحكمة أن تسجل الأسرة الأسئلة التي تحتاج إلى جواب بدل تداول فتاوى مجتزأة: ما نوع الالتزام؟ ما مصدر معرفته؟ هل توجد وصية؟ من سيتحمل النفقة؟ وهل تحققت شروط النيابة؟ تعرض هذه الصورة على من يحسن الجواب، ثم تعمل بما تبين لها، ولا تدخل في دوامة إعادة السؤال طلبًا لما يوافق رغبة كل طرف.

**حفظ القصد من التجارة بالعبادة**

إذا استعانت الأسرة بنائب في حج مشروع تحققت من أهليته وأمانته وشروط العمل، ولم تكتف بإعلان رخيص أو وعد مبهم. ولا تجعل دفع المال وحده نهاية المسؤولية إذا لم تعرف حقيقة الخدمة. وقد تختلف أحكام أخذ الأجرة أو النفقة بحسب الصورة، فينبغي أن تكون واضحة في التعاقد والسؤال.

أما العبادات التي لا تدخلها النيابة على الصورة المقترحة، فلا يخترع لها صاحب حملة عقدًا ثم يسميه خدمة للميت. وتبقى أبواب الدعاء والصدقة وقضاء الحقوق الثابتة واسعة، فلا حاجة إلى بناء البر على أغرب الأقوال أو أكثرها إثارة.

والغاية أن ينتفع الميت بما شرع الله، وأن يبقى الحي مستقيمًا في عبادته وماله. قد يحمل الحزن صاحبه على فعل كثير، لكن العلم يجعله يفعل ما ينفع على وجه صحيح، والرحمة تجعله رفيقًا بنفسه وبأهله في الطريق.

## الفصل الخامس والثلاثون: إهداء الثواب والخلاف الذي لا يفسد المودة

اختلف أهل العلم في وصول ثواب بعض العبادات البدنية، ومنها قراءة القرآن، إلى الميت. نقل النووي في شرح مسلم المشهور في مذهب الشافعي ومن وافقه في عدم وصول ثواب القراءة، وقرر ابن قدامة في «المغني» اختيار وصول ثواب القرب التي يفعلها المسلم ويجعل ثوابها للميت، وذكر الأقوال وأدلتها. واختار ابن القيم الوصول وبسط حججه. فهذا خلاف فقهي معروف لا يصح محوه باسم اتفاق أهل السنة.[81،82،83]

---

81 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية، شرح حديث ١٦٣١، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. النص.

82 ابن قدامة، المغني، كتاب الجنائز، فصل «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك»، ج ٢، ص ٢٢٥ وما بعدها بحسب النص؛ يعرض الخلاف وأدلته. لا يعتمد هنا ما في السياق من روايات لم يثبت إسنادها. النص.

## ثلاث مسائل تتشابه في الكلام وتختلف في الحكم

الأولى: هل يصل الثواب إذا أهداه العامل على الصورة المعينة؟ والثانية: هل الفعل الذي وقع مشروع في أصله وهيئته؟ والثالثة: هل تصح الشروط المالية أو الوقفية المرتبطة به؟ قد يجيز عالمٍ أصل الإهداء ولا يجيز هيئة محدثة أو شرطًا فاسدًا أو استئجارًا على قراءة لا يقصد بها القارئ القربة.

وقد بين ابن تيمية في كلامه على شروط الواقف هذه الفروق، وذكر أن العبادات المالية لها حكم، وأن إهداء ثواب البدنية فيه قولان مشهوران، ثم نظر في العمل المشروط والأجر عليه. فلا يستعمل اختياره في مسألة وصول الثواب لإباحة كل ترتيب يصمم حولها، ولا يستعمل منع بعض الترتيبات لنفي أصل كل نفع يصل إلى الميت.[84]

---

83 ابن القيم، الروح، المسألة السادسة عشرة في انتفاع أرواح الموتى بسعي الأحياء، افتتاح المسألة وفصل الرد على الاستدلال بانقطاع العمل. الإحالة إلى تقريره العلمي وذكر الخلاف، دون اعتماد جميع الروايات التي جمعها. النص.

84 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٤٧-٤٩، في تقسيم شروط الواقف وتفسير تشبيه ألفاظه بالنصوص من جهة الدلالة، لا مساواة كلامه بالوحي. النص.

## كيف يعمل غير المتخصص؟

يرجع إلى عالم يثق بدينه وعلمه، يشرح له الصورة كما هي، ويسأله عن الدليل وحدود الجواب بقدر ما يفهم. وإذا اختار العمل بالأبواب التي ثبتت بنصوص خاصة كالدعاء والصدقة، فذلك باب واسع مطمئن. ولا يحتاج إلى أن يهاجم من اتبع قولًا معتبرًا في الإهداء، كما لا يقبل ضغطًا يجعله يشارك في هيئة يعتقد عدم مشروعيتها.

وفي الأسرة يمكن حفظ المودة مع اختلاف الاختيار. يدعو الجميع للميت، ويؤدون الحقوق، ويتعاونون في صدقة مباحة، ويبقى ما اختلفوا فيه من اجتهاد سائغ دون تجريح. وليس من البر أن تصبح مناسبة الوفاة موسمًا لاتهام الناس في اعتقادهم أو نياتهم بسبب مسألة يعرف العلماء الخلاف فيها.

## لا تجعل الرؤيا دليل إنشاء

قد يرى إنسان قريبه في المنام فيفرح أو يحزن. لا يبنى على ذلك حكم جديد في عبادة أو مال، ولا تسقط به حقوق الورثة، ولا يثبت أن الميت ألزمهم بوقف لم يوص به. ومن رأى ما يحمله على دعاء أو صدقة مشروعة فله أن يعمل المشروع من ماله، دون تحويل الرؤيا إلى حجة على غيره.

وتحتاج روايات الغيب إلى تثبت شديد. لا نجزم بأن هدية بعينها وصلت في صورة محددة، ولا بأن الميت يعاقب لأن الأسرة لم تقم له احتفالًا، ولا بأن رقمًا من التلاوات يضمن منزلة خاصة. فضل الله يثبت بما أخبر به، ولا ينقص إذا امتنعنا عن اختلاق التفاصيل.

## بر يجمع العلم والرحمة

في هذا الباب تتجلى أهمية العلم في تهذيب المحبة. المحبة تدفعنا إلى الفعل، والعلم يبين ما يصح، والرحمة تمنع الإكراه والتجريح، والعدل يحفظ المال والحقوق. وإذا اختلت واحدة منها قد تتولد خصومة أو عادة يصعب تصحيحها بعد ذلك.

وما يصلح أن يبقى في قلب القارئ أن الموت لا يغلق باب الدعاء والصدقة، وأن سعي الأحياء له أبواب مشروعة، وأن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل اختلافًا يجب عرضه بأمانة. وما كان واسعًا شرعًا لا نضيقه بجهل، وما لم يثبت لا نعد الناس به رغبة في تسليتهم.

# الباب التاسع: أمانات لا تتركها معلقة

## الفصل السادس والثلاثون: الوصية التي تجمع الحقوق ولا تفرق الأسرة

قد يتذكر المرء عند كتابة وصيته المشروع الذي أحب أن ينشئه، وينسى المال الذي اقترضه، أو الأمانة التي بقيت في خزانته، أو الشريك الذي لم تتم محاسبته. وتلك بداية تحتاج إلى تصحيح؛ فالوصية ليست خطابًا أدبيًّا يودع به الإنسان أحلامه فحسب، وإنما قد تكون وسيلة إلى حفظ حق لا يعرفه سواه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وفي الحديث تنبيه إلى المبادرة، لأن الأجل لا ينتظر ترتيب الأوراق.[85]

وتختلف أحوال الناس: فمن كانت عنده حقوق يخشى ضياعها لعدم العلم بها، لم يكن بيانها كوصية إنسان مستغن عن البيان يريد زيادة تبرع. ومن كانت حقوقه موثقة ظاهرة، بقي له أن يكتب ما ينفع من توجيه وتبرع مشروع من غير أن يجعل إنشاء وقف شرطًا لحسن الاستعداد للموت. والكتابة المقصودة تؤدي إلى البيان

85 البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، حديث ٢٧٣٨، في كتابة الوصية. النص.

والإثبات، فلا تكفي عبارة مبهمة في هاتف مقفل لا يعلم أحد مكانها، ولا يلزم من جودة العبارة أنها استوفت شروط النفاذ في البلد الذي ستنفذ فيه.

والفرق جوهري بين وقف منجز في الحياة ووصية بإنشاء وقف بعد الموت. الأول تصرف يقع في حياة صاحبه متى استوفى شروطه، والثاني ينتظر الوفاة ويدخل في أحكام الوصايا وحدودها. فلا يكتب شخص في نهاية حياته أنه قد أوقف جميع ماله بعد موته، ثم يعامل العبارة كأنها أخرجت المال من أحكام التركة. وكذلك تصرفات مرض الموت لها أحكام وتفاصيل غير تصرف الصحيح، وتعيين المرض المؤثر والحقوق المتعلقة بالمال عمل يحتاج إلى معرفة الواقعة، لا إلى نموذج عام ينسخ للجميع.

وفي قصة سعد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير»، وأرشده إلى أن يترك ورثته أغنياء. فالثلث حد في السياق الذي ورد فيه، وليس نسبة مطلوبة من كل إنسان، ولا دليلًا على أن الأقل منه ضعف في الإيمان. من كان قليل المال كثير من تلزمه رعايتهم قد يكون إبقاء المال لهم أولى له

من تبرع يوقعهم في الحاجة. ومن كان واسع المال لا تسقط عنه ضرورة الوفاء بالديون والتمييز بين ما يملك وما اؤتمن عليه.[86]

ومن أحكام الباب أن الوصية لا تكون وسيلة لإلغاء فرائض الله في الميراث. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما إجازة الورثة لتصرف يتعلق بحقوقهم فلها شروطها، ومنها اعتبار أهلية صاحب الحق ورضاه، ولا يتصرف بالغ في حق قاصر بدعوى اجتماع الأسرة على فعل الخير. ولا يكتفى بتوقيع انتزع في مجلس حزن أو تحت ضغط من صاحب سلطة في العائلة.[87]

ومن البيان النافع أن يفصل الكاتب بين وصيته التربوية ووصيته المالية: الأولى كلمات في تقوى الله وصلة الرحم والرفق وإصلاح ذات البين، والثانية تعيين للأموال والحقوق والمقادير والجهات والمنفذين. فإذا خلطهما في خطاب طويل ضاعت حدود الإلزام بين العاطفة. وقد يقول الأب: «أحب أن يستمر أولادي في

---

86 البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث ٢٧٤٢. النص.

87 الترمذي، الجامع، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث ٢١٢٠؛ قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح». النص وحكمه.

الصدقة»، فيفهم أحدهم أنها أمر بأخذ المال من الجميع. ولذلك يذكر ما هو تبرع من ماله على وجه صحيح، وما هو رجاء يرجوه من اختيار أولاده بعد أن تصير أموالهم إليهم.

وليست الوصية ساحة لتصفية خلاف قديم. فمن أضر بأحد ورثته أو كشف سرًّا لا تتوقف عليه أمانة، ترك بعده مادة للنزاع بدل أن يترك أبوابًا للرحمة. يراجع الكاتب عباراته وهو صحيح هادئ، ويستعين بمن يفهم الأحكام والوقائع، ويعلم المعنيين أين توجد النسخة المعتمدة، ثم يحدثها عند تغير الديون والملك والأحوال. هكذا تصبح الكتابة عملًا في صيانة الناس، قبل أن تكون حديثًا عن اسم صاحبها بعد رحيله.

## الفصل السابع والثلاثون: الديون والأمانات قبل توزيع التركة

قال الله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. ونقل ابن كثير اتفاق العلماء على تقديم الدين على الوصية. ولا يصح أن يتخذ تقديم لفظ الوصية في الآية ذريعة إلى تأخير حقوق الدائنين. فليست التركة مالًا خالصا لمن يوزعها

قبل تحرير ما تعلق بها من حقوق؛ وترتيب تفاصيل الحقوق، ومنها مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بأعيان المال، له بابه في الفقه.[88]

وأول ما يعين على هذا التحرير أن يعرف الإنسان معنى الملك في ماله اليوم. المال الموجود في حسابه قد يشتمل على مال لشريك أو وديعة لأحد الأقارب أو تبرعات جمعها لمصرف معلوم. وجود المبلغ تحت يده لا يجعله كله ميراثًا عنه. والأرض المسجلة باسمه قد يتنازع آخرون في بعض ملكها، والربح الظاهر قد يكون قبله التزام مستحق. ولهذا كان الفصل بين الأموال وتسجيل أسباب دخولها وخروجها من أعمال الأمانة التي تمنع أذى كبيرًا بعد الموت.

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن دين المتوفى وما ترك لوفائه، ثم كان بعد أن فتح الله عليه يقضي دين من مات من المؤمنين وعليه دين. يجتمع في الخبر عظم حق الدائن ورحمة المدين، ولا يستخرج منه أن الديون أمر هين ما دام أقرباء الميت يستطيعون الدفع. ورب دائن فقير ينتظر حقه منذ

88 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير النساء ١١، عند قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ونقله الاتفاق على تقديم الدين على الوصية. لا يعتمد هنا الخبر المسند إلى الحارث الأعور الوارد في السياق. النص.

سنوات، ورب وارث لا يملك إلا نصيبه الذي لم يثبت صافيًا بعد.[89]

والمطلوب من سجل الديون أن يكون مفهومًا لغير كاتبه. يذكر صاحب الحق ووسيلة الوصول إليه، وأصل المعاملة ومقدار ما بقي وتاريخ آخر مراجعة، وما يثبت الوفاء الجزئي أو الإبراء. أما الكلمات المقتضبة من قبيل «حساب فلان» فقد تكون دينًا له أو عليه أو مشاركة أو مبلغًا أعاده ولم يحذف السطر. وينبغي ألا يعتمد إثبات الحق على ذاكرة فرد واحد، وألا تنشر الوثائق الخاصة على من لا يحتاج إلى الاطلاع عليها.

وتحتاج الأمانات غير المالية إلى بيان كذلك. فقد يحتفظ باحث بمخطوط لا يملكه، أو يكون عند مصور أرشيف لأسر لا يحق نشره، أو يحمل متطوع بيانات أشخاص أعانهم. وموت الحافظ لا يسقط خصوصية أصحاب البيانات ولا يحولها إلى مادة مباحة للذكرى. يحدد ما يعاد إلى أهله وما يحفظ بإذنهم وما يتلف على وجه مأمون إذا انتهت حاجته؛ ويجنب ورثته الدخول في حقوق لا يعرفونها.

89 البخاري، الصحيح، كتاب الكفالة، باب الدين، حديث ٢٢٩٨. النص.

ولا يحل للمنفذ أن يقدم مشروعًا يحبه على ديون ثابتة ثم يطلب من الناس التبرع لسدادها. كما لا يطالب الورثة بالتنازل عن حقوقهم بوصف ذلك برهان البر؛ التبرع الذي يصدر من بالغ رشيد مختار خير، لكنه يبقى اختياره. ومن رفق الأحياء بالميت أن يبينوا ما أمكن بيانه، ويصلحوا ما استطاعوا إصلاحه، من غير قسوة على من ليس مسؤولًا عن تصرف لم يصدر منه.

وإذا اشتبه الحق فلا يكفي الظن أو الشائعة لإثباته أو إسقاطه. يجمع المنفذ الوثائق ويعرض النزاع على الجهة المختصة، ويحتفظ بالقدر المتنازع فيه على الوجه الصحيح حتى يتبين الأمر. وليس كل تأخر في التوزيع ظلمًا؛ قد يكون التثبت حفظًا للجميع. لكن التعليق المفتوح، وامتناع بعض الورثة عن كشف المستندات، واستعمال إدارة التركة لفرض النفوذ، صور أخرى من الضرر ينبغي قطع أسبابها قبل وقوعها.

## الفصل الثامن والثلاثون: تسليم العمل إلى من يحفظه

قد تنتهي خدمة نافعة لأن صاحبها لم يميز بين القيام بها والقدرة على توريث معرفتها. يعرف وحده مفاتيح المكان وأسماء من يحتاجون إلى المساعدة، ويقرر وحده مواعيد الصيانة وطريقة الإنفاق، ويحسب أن المحبة التي جمعته بأصحابه ستكفي لتسيير العمل بعده. فإذا غاب ظهرت الأسئلة كلها دفعة واحدة. وليس

الخلل في إخلاصه بالضرورة، وإنما في سبب من أسباب الاستمرار لم يأخذ به.

وتسليم العمل يبدأ قبل العجز. يجلس صاحب المبادرة مع من يرجح أن يخلفه، ويشرح الغرض والأعمال الدورية ومصادر المال وحدود التصرف ومواضع الخطر. ثم يطلب منه تنفيذ دورة كاملة وهو حاضر يستطيع التصحيح. ويختبر بهذا الفرق بين فهم الحديث عن المهمة والقدرة على أدائها. فمن تعلم شراء مواد مكتبة ولم يتعلم حفظ فواتيرها لم يتسلم الأمانة كلها، ومن عرف تحديث موقع ولم يعرف كيف يعيد نسخته عند العطل بقي محتاجًا إلى تدريب آخر.

والخلافة ليست حقًّا تلقائيًّا للأقرب قرابة أو الأكثر ملازمة أو الأشهر في المجالس. فيها أمانة وكفاية واستعداد ووقت، وقد لا تجتمع في شخص واحد. فيقسم العمل تقسيمًا واضحًا: معرفة علمية لمن يحسنها، ومحاسبة لمن يتقنها، واتصال بالمستفيدين لمن يعرف حاجاتهم. ولا يطلب من متطوع أن يتحمل المسؤولية كلها بلا حق في السؤال أو الاعتذار أو طلب معين.

وإذا كان العمل وقفًا، فالنظر في تولية الناظر وعزله وخلافته تابع لوثيقته وأحكامه والجهة المختصة، لا لرسالة عاطفية يرسلها مؤسسه إلى صديق. أما المبادرة التطوعية التي لم تنشأ وقفًا فينبغي ألا تحمل خليفتها التزامًا مؤبدًا لم يوافق عليه. قد يرضى بحفظ مادة تعليمية

سنة، ولا يرضى بإدارة فريق إلى آخر حياته. والوضوح في المدة والعبء يحمي الوفاء من أن يتحول إلى حرج صامت.

ويكتب في سجل التسليم ما يحتاج العمل إلى معرفته، لا كل ما عرفه صاحبه عن الناس. تكفي في دعم طالب معلومة تحقق استحقاقه وطريقة التواصل المأذون بها، ولا يلزم سرد خلافات أسرته. وتفصل كلمات المرور ووسائل الاسترجاع عن الملفات العامة، وتعطى الصلاحيات بحسب الوظيفة، وتراجع عند مغادرة أحد القائمين. هذه وسائل إدارية متغيرة، والمقصود الثابت أن يقدر الأمين على الوفاء من غير تعريض أمانات أخرى للكشف.

ومن حسن التسليم بيان متى يتوقف العمل. قد تنعدم الحاجة، أو يفقد الفريق القدرة المهنية، أو يصبح ضرره غالبًا. فيكتب مسار التوقف المنظم أو الإحالة إلى جهة أكفأ، مع مراعاة أحكام الوقف إن وجد. ولا يجعل استمرار اللوحة والاسم غاية مستقلة. فإن بقي طالب ينتفع بمدرسة أخرى بعد انتقال الخدمة إليها، لم يضع المقصود لأن عنوان المبادرة الأولى أغلق.

ويحتاج من يتسلم الأمانة إلى أن يعرف ما لم ينجح أيضًا. يترك المؤسس تفسيرًا مختصرًا لقرار لم يتخذه، أو تجربة لم تنفع، أو عقد كان عبئه أكبر من فائدته، من غير تجريح للأشخاص. فيوفر على من بعده إعادة الأخطاء. وهكذا يبقى من حكمته شيء قابل للفهم

والنقد والتحسين، ويكمل اللاحق عمل السابق بدل أن يضطر إلى تخمين نواياه من أوراق متفرقة.

## الفصل التاسع والثلاثون: الأسرة والوقف الذري وخلاف الأجيال

قد يجمع الوقف بين نفع الذرية ومصرف عام، وقد يجعل الواقف من ريعه ما يسد حاجة أقاربه على الوجه الذي يصح. وليس وجود القرابة مانعًا من الخير، كما أن مجرد القرابة لا يصحح كل شرط. والمقصود أن يفهم الواقف لمن يثبت الاستحقاق، ومتى يبدأ وينتهي، وكيف ينتقل بين الطبقات، وما الحكم عند انقطاع من سماهم، قبل أن يكتب ألفاظًا تحملها الأجيال على معان متضادة.

وفي فتاوى ابن تيمية في الوقف عناية بتفسير ترتيب الأولاد وأولاد الأولاد، وبيان أن الاستحقاق من شرط الواقف ليس في كل صورة كالميراث عمن مات من المستحقين. فقد يظن شخص أن نصيب أبيه من الريع صار تركة يوزعها على ورثته، والوثيقة تجعل الاستحقاق لطبقة معينة أو بوصف معين. وقد يقع العكس فيحرم أحد من دخل في لفظ الواقف لأن قريبه لم يعش إلى

وقت القسمة. وفهم الواقعة يتوقف على اللفظ والقرائن والحكم المعتبر، فلا يحسم بمجرد التشابه بين الأسماء.[90]

وهذا يدعو إلى صياغة متبصرة لا إلى شقاق أسري مبكر. تشرح الألفاظ التي يكثر فيها الاحتمال، وتذكر كيفية احتساب الحصص وتاريخ تحقق الأوصاف وما يلزم إثباته. وتراعى أحوال النساء والصغار ومن لديهم إعاقة ومن يقيمون بعيدًا؛ فقد يكون ضعف قدرتهم على المطالبة سببًا في سقوطهم من السجلات، مع أنهم داخلون في الاستحقاق. والعدل هنا يبدأ بإمكان وصول كل ذي حق إلى المعلومة والإجراء.

ولا يصح أن يتحول الوقف إلى وسيلة لإدامة خصومة المؤسس مع بعض أسرته، أو إلى تحايل على حدود الشرع. والمفاضلة بين المحتاج وغيره في وقف على الحاجة غير إخراج شخص من حق ثبت له لمجرد خلافه مع الناظر. كذلك ليس كل تفاوت بين المصارف ظلمًا؛ فقد تبنى الجهة على وصف معتبر، لكن الوصف يطبق بعدل ولا يغير عند تغير الأشخاص المرغوب في نفعهم.

---

90 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ١٨٨–١٩٠ بحسب ترقيم النص الإلكتروني، في استحقاق أولاد الأولاد من الواقف وتفسير ترتيبه، وتراجع معها مسائل هذا الجزء في الطبقات والشروط. النص.

ومن المشكلات التي تظهر مع تعاقب الأجيال تضخم عدد المستحقين في مقابل ريع محدود. وقد يكون توزيع مبالغ صغيرة مكلفًا حتى يذهب جزء كبير من المنفعة في إدارتها. هذه مشكلة تحتاج إلى نظر مبكر في الوثيقة والبدائل المشروعة، لا إلى قرار منفرد من ناظر يرى أن إنشاء مشروع عام أجمل من الوفاء بحقوق المستحقين. والمصلحة التي يتحدث بها لا تبيح له إسقاط ملك أو استحقاق ثبت للناس بغير مسوغ معتبر.

ويفيد في منع النزاع فصل الإخبار عن الاستئذان: التقرير الدوري يبين ما وقع للمال وسبب القرارات، أما التصرف الذي يتوقف على موافقة أصحاب الحق فلا يقوم التقرير مقام رضاهم. كما يفرق بين حق الناظر في أجر مشروع وبين حقه في الريع بصفته مستحقًّا، وتثبت كل جهة بما تستحقه، فلا تختلط الحسابات تحت عنوان خدمة الأسرة.

ومن أعظم ما يتركه الواقف وثيقة مفهومة وإدارة عادلة وطريقًا معلومًا لحل الخلاف. لا يتوقع اتفاق الأجيال في كل تقدير، لكنه يحفظ الحقوق بالتثبت والمراجعة والتحكيم المشروع والقضاء، ويعين على المودة بالبيان والرفق.

# الباب العاشر: حين يبقى من الإنسان ما يؤذيه

## الفصل الأربعون: الطريق الذي يفتحه الإنسان لغيره

ليست كل بقية من العمر غنيمة. فقد يبقى علم يهدي، وقد تبقى طريقة في الظلم يتعلمها اللاحق ممن سبقه. وقد يرحل من نشر شبهة أو روج كذبة أو نظم اعتداء، وتظل الوسيلة التي صنعها تنتج ما قصد أو ما تسبب فيه. ولهذا يجمع المسلم بين سؤالين: أي خير أرجو أن يستمر بسببي؟ وأي شر ينبغي أن أقطع أسبابه وأنا أقدر على ذلك؟

وفي صحيح مسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا». وهذا النص يربط المسؤولية بالدعوة والاتباع، ويبين أن ثواب من دل لا يسلب العامل ثوابه، وأن تبعة المضل لا تعفي المضلَّل من مسؤوليته. فالناس ليسوا أدوات خالية من الاختيار،

ومع ذلك لا يتخلص الداعي من أثر دعوته بحجة أن غيره هو المباشر.[91]

ويشهد له خبر ابن آدم الأول، ففي صحيح البخاري أنه لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان عليه كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل. والخبر خاص في تعيين صاحبه، لكنه يوقظ إلى خطر فتح السبيل الذي يقتدى به في العدوان. وليس المراد أن نعين لكل مبتكر خطأ مقدارًا من آثام لم نعلمه، وإنما أن نخشى من جعل الشر سهلًا مألوفًا قابلًا للتكرار.[92]

ومن هذا الباب وسائل الشر التي قد تستتر في نظم العمل: نموذج عقد يخفي حقًّا، أو إجراء ييسر الرشوة، أو مادة تدريبية تعلم الغش، أو حساب يجمع التشهير بالناس ويقدمه تسلية. وقد يقول صاحبها: إنما قدمت أداة، والناس أحرار في استخدامها. والتمييز بين الأداة ذات الاستعمال المشروع المتعدد وبين الوسيلة المقصودة للمعصية أو المعينة عليها تمييز لا يسقط بالشعار. ينظر إلى العلم

---

91 مسلم، الصحيح، كتاب العلم، حديث ٢٦٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النص.

92 البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث ٣٣٣٥، في ابن آدم الأول وسن القتل. النص.

والقصد وطبيعة الإعانة والقدرة على المنع، وتحمل كل واقعة ما يثبت فيها.

ولا يعني هذا أن الإنسان يحمل كل خطأ وقع بعده مهما بعد السبب أو تغيرت الحال. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فالوعيد في الدعوة إلى الضلالة لا يناقض عدل الله، إنما يؤاخذ الداعي بفعله الذي دعا به وأثره، لا بذنب غريب لا سبب له فيه. ومن أحسن ثم حرف غيره إحسانه لا يسوى بمن صنع التحريف أو رضي به أو استمر في إعانته مع قدرته على الترك.

والتثبت مهم حين نصف أثر إنسان مات. فلا نتوسع في تبديع أو تفسيق أو اتهام النيات بمقاطع مجتزأة، ولا نطهر الخطأ لأنه صدر ممن نحبه. نرد الباطل بدليله، ونحفظ للناس حقوقهم، ونكل ما خفي إلى الله. وقد تكون الرحمة بالميت أن يصحح ما نشر من خطأ، لا أن يمنع التصحيح بحجة الوفاء لذكراه.

وحين ينظر المرء إلى أعماله بهذا الميزان تتغير بعض قراراته. لن يسأل عن عدد من شاهدوا مادته وحده، بل عما تعلموه منها. ولن يرضى بنظام يحقق له ربحًا ويعلم العاملين ظلم الضعيف. وقد يكون الأثر الذي يحتاج إليه في هذه الساعة حذف تعليمات فاسدة، أو رد حق، أو إلغاء حافز يحمل الناس على الكذب. إزالة طريق إلى

الشر عمل له معنى، ولو لم يترك لصاحبه مشهد افتتاح ولا كلمات شكر.

## الفصل الحادي والأربعون: التوبة التي تصل إلى موضع الضرر

باب التوبة مفتوح ما دام الإنسان في زمنها، ولا يصح أن يتحول الحديث عن امتداد الوزر إلى قنوط يمنعه من الإصلاح. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. والرجاء الصحيح يبعث على الإقلاع والندم والعزم، ويطلب رد الحقوق أو التحلل منها على ما يلزم في أبوابها، ولا يجعل الوعد بالمغفرة حجة لإبقاء سبب المعصية يعمل.

وقد ربط القرآن في شأن كتمان البينات بين التوبة والإصلاح والبيان: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. فليس بيان خطأ منشور أمرًا زائدًا لا علاقة له بالتوبة من نشره. من كتب حكمًا شرعيًّا بلا علم ثم تبين له خطؤه، يراجع كلامه ويبين التصحيح لمن استطاع الوصول إليهم. ومن نسب قولًا كاذبًا إلى شخص لا يكتفي بإزالة المنشور سرًّا إذا بقي الاتهام ينتشر بسببه وكان البيان ممكنًا من غير مفسدة أرجح.

وفي الحديث: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم»، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من الحسنات أو تحميل السيئات يوم القيامة. وهذا يجعل إصلاح حقوق العباد جزءًا من إعداد الإنسان لما بعد موته. وليس في كثرة تبرعه إذن بأن يستبقي مالًا مغصوبًا، ولا في نشره علمًا نافعًا ما يبيح له الامتناع عن الاعتذار لمن ظلمه.[93]

وتختلف وسائل الإصلاح بحسب الضرر. فالمال يعرف مقداره وأهله وسبيل رده، وقد يكون متنازعًا فيه فيحتاج إلى فصل. والخطأ العلمي يبين موضعه وصوابه ودليله، وتوقف النسخ التي تتضمنه أو تلحق بها ورقة تصحيح. والاعتداء على الخصوصية يوقف نشر مادته ويطلب إزالة النسخ التي يمكن طلب إزالتها. أما إخبار من اغتيب بما يثير شرًّا أكبر فله تفصيل عند أهل العلم؛ فلا تحول النصوص العامة إلى وصفة واحدة لكل حال من غير اعتبار النتائج والحقوق.

ومن صدق الإصلاح أن يصل إلى البيئة التي وصل إليها الخطأ بقدر الاستطاعة. فإذا كان النشر في دورة مدفوعة، فلا يكفي تنبيه لا يراه المشتركون. وإذا كان الخطأ في كتاب متداول، تحفظ

---

93 البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، حديث ٢٤٤٩، في التحلل من مظالم العرض والمال. النص.

صفحة تصحيحات واضحة ويرسل البيان إلى الجهة الناشرة. وإذا اشترك آخرون في الترويج، يخبرون حتى لا يستمروا في نقل ما رجع عنه صاحبه. ولا يشترط أن يملك التائب إزالة كل نسخة من العالم حتى يبدأ بما يستطيع.

وقد يستحي صاحب المكانة من التصحيح لأن جمهوره اعتاد الجزم. لكن الاعتراف المحدد بالخطأ يعلم الناس خلقًا أثمن من صورة العصمة. يقول: أخطأت في هذه النسبة، والصواب كذا، ولا يكتفي بكلام عام عن أن الجميع يخطئون بينما يبقى موضع الخطأ كما هو. كما لا يحول الاعتذار إلى حملة لطلب المديح على شجاعته، بل يرد الاعتبار إلى الحق وإلى من وقع عليه الضرر.

ومن أصلح ما قدر عليه ثم بقي ما يعجز عنه، لم يطالب نفسه بعلم الغيب ولا بسيطرة على قلوب الخلق ونسخهم. يبذل السبب ويصدق مع الله ويرجو رحمته. والأثر الطيب في هذا الباب قد يبدأ من تاريخ مراجعة: إنسان كان سببًا في ضرر، ثم صار تعليمه للناس كيف تراجع الأقوال وترد الحقوق بابًا من أبواب الخير. ولا يزعم أحد لنفسه قبولًا، لكنه لا يغلق باب الرجاء الذي فتحه الله.

## الفصل الثاني والأربعون: شهرة العمل وحقوق من قام عليهم

في حديث المفلس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا يأتي بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم وقذف وأكل مالًا وسفك دمًا وضرب، فتؤخذ حسناته لمن ظلمهم. ويكشف الحديث خطأ فصل المشروع الديني الظاهر عن طريقة معاملة الناس في داخله. فالعبادات أعمال عظيمة، لكن وجودها لا يلغي الحساب على المظالم، ونجاح مؤسسة خيرية لا يحول أذى العاملين فيها إلى ثمن مباح للنجاح.[94]

وقد يبقى اسم مؤسس على مبنى، بينما تحمل أسرة عامل مات عنده حقًا لم يؤد، أو تحمل امرأة أهانها في سبيل المشروع ألمًا لم يعالجه، أو يبقى متبرع مخدوعًا في مصرف ماله. وليس الإنصاف أن يحكم على جميع حسناته بالبطلان لمجرد خطأ، ولا أن تمنع مساءلته لأنه فعل حسنات؛ إنما يوضع كل حق في موضعه. والجامع بين المحاسبة والإحسان أن نعينه في حياته على أداء ما عليه، ونحفظ بعد موته ما ثبت من حقوق غيره.

---

94 مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث ٢٥٨١، حديث المفلس. النص.

ولا يجوز أن يدار التطوع بوسائل تستغل تعلق الناس بالأجر. يعد المنظم بوقت معلوم ثم يضاعفه كل يوم ويعيب على من اعتذر، أو يطلب من معلمة عملا مجانيًّا مستمرًّا بينما تتحمل أجور المواصلات وحدها، أو يصف العامل الذي يطالب بأجره بأنه قليل الإخلاص. إن تبرع الإنسان بجهد يملكه شيء، وانتزاع جهده بالضغط والحرج شيء آخر. ومن حفظ الأثر أن تصح عقود العمل وأن يقدر التطوع قدرًا يستطيع صاحبه الوفاء به.

وكذلك صورة المستفيد ليست مالًا يملكه من أعانه. قد يرضى بتوثيق محدود، ولا يرضى بإظهار مرضه أو عنوان بيته أو تفاصيل فقره. وإذا اشترط المصور الإذلال ليقدم المعونة فقد خلط المقصد بما يؤذيه. يتخير المنظم وسيلة تحقق قدرًا مشروعًا من البيان والمحاسبة من غير تجاوز، ويقبل أن بعض أجمل أعماله لن يصلح للنشر. فليس كل ما يجوز أن يعلم به القائم على المساعدة يجوز أن يعلمه الجمهور.

ومن الخطر أن يصبح عدد المتابعين دليلًا على سلامة الفتوى أو صلاح الوصية أو كفاءة إدارة الوقف. قد يستعمل الانتشار في الوصول إلى محتاج أو جمع خبرة، لكنه لا يغني عن التثبت العلمي. ولا يصير العالم مسؤولًا عن كل تطبيق إداري لأنه قدم كلمة ثناء

عامة، كما لا يستعار اسمه لإعلان أنه راجع حسابات لم يرها. نسبة المراجعة إلى صاحبها أمانة مستقلة عن جودة المشروع.

وأقرب طريق إلى وقاية الأثر من هذه المظالم أن توجد وسيلة شكوى لا يسيطر عليها المشكو منه وحده، وأن تحفظ الأدلة وتسمع الأطراف، وأن يراجع من له مصلحة في القرار قبل أن يتصرف. وهذه وسائل يختار شكلها بحسب حجم العمل؛ فقد تكفي في مبادرة صغيرة مراجعة شريك أمين مستقل عن الصرف، وتحتاج المؤسسة الكبيرة إلى اختصاصات مفصولة. لا تقلد الصغير في بساطته حيث لا تكفي، ولا تحمل الصغير هياكل تكلف أكثر مما ينفع.

وحين يحفظ الإنسان حقوق من حوله قد تبقى له كلمة صادقة في قلوبهم لا يصنعها إعلان. العاملِ يذكر عدله، والمتعلم يذكر صبره، والمحتاج يذكر أنه أعين ولم يهن. ذلك مما يرجى خيره، وليس شهادات تحكم بمصير أحد؛ لكنه يوقظ إلى أن مادة الأثر هي حياة الناس التي لامسها العمل، لا الصورة التي اختارها صاحبه لنفسه.

## الفصل الثالث والأربعون: الرجاء والعمل وحدود ما نعلم

يرى الإنسان كتابًا يقرأ بعد موت صاحبه فيرجو له خيرًا، ويرى بئرًا يسقى منها فيدعو لواقفها، ويرى ولدًا يحسن إلى الناس فيذكر أبويه بالدعاء. وهذا رجاء حسن لا يحتاج إلى حساب مقدار الحسنات ولا إلى تعيين ما كتب لكل واحد. فالقبول من الله، والنية مما يخفى، وقد يجتمع في العمل أسباب للنفع وأسباب للنقص لا يحيط بها الناظر.

ولا يدل بقاء عين الوقف وحده على بقاء الانتفاع، كما لا يدل زوال العين على أن صاحبها حرم ثواب ما تحقق من نفعها. من سقى الناس سنوات ثم جف بئره لم يصر الماضي عدمًا، ومن بنى مدرسة ثم تغيرت الحاجة إليها لا يلزمه أن يبقى المكان على صورته الأولى حتى يكون صادقًا. إنما يعمل في زمن قدرته على ما يغلب نفعه ويتخذ أسباب الحفظ، ثم لا يدعي لنفسه ملك المستقبل.

ومن هذا الباب ألا يقال لكل صدقة إنها جارية إلى يوم القيامة على سبيل الجزم. قد يدوم السبب طويلًا، وقد ينقطع بعض أثره، وقد ينشأ عنه أثر آخر لا نعرفه. والنصوص التي جاءت بامتداد الأجر والوزر تؤمن كما جاءت، ولا تجعل عبارات الدعاية وقتًا مضمونًا لكل مشروع. والتمييز بين خبر الله ورسوله وتقدير الإنسان يحفظ معنى الرجاء من المبالغة التجارية.

ولا نعلم أن صاحبي قبرين يتساويان لأن أحدهما لم يترك مبنى معروفًا. قد عاش أحدهما يؤدي فرضه ويرحم أهله ويكف أذاه، ولم يرزق مالًا زائدًا ولا قدرة على التأليف. وقد يكون في قلبه وعمله من الصدق ما لا يراه الناس. والحديث عن الأثر يراد به فتح أبواب الطاعة، لا ابتكار معيار يحكم على حياة الخفي والفقير بأنها بلا قيمة.

وإذا أحسَّ القارئ أنه تأخر، فليبدأ بما بين يديه. يصلح صلاة، ويقضي دينًا، ويعتذر عن أذى، ويعلم ما يحسنه، ويحفظ معلومة يحتاج إليها من بعده، ويسأل الله ذرية طيبة وعملًا متقبلًا. وقد يكون بعض هذه الأعمال خاصًّا بحياته، ويكون بعضها سببًا لنفع بعد موته؛ والجميع يجتمع في طلب مرضاة الله. فلا يحتقر الحاضر لأنه يريد أثرًا بعيدًا، ولا يؤجل الممكن حتى يقدر على صورة عظيمة في خياله.

وقد يختار المرء عملًا واحدًا يقوم به قيامًا حسنًا ثم يترك تنويع المشروعات لغيره. ليس الإحاطة بكل أبواب الخير شرطًا لنيل شيء منها، ولا يجب أن يؤلف العالم ويؤسس التاجر ويغرس المريض على مثال واحد. ينتفع كل منهم بما آتاه الله، ويعين صاحبه فيما نقصه، فتتسع الرحمة بالتعاون. ما لا يطيقه الفرد قد تقيمه الجماعة من غير أن تلغي حدود الأفراد وحقوقهم.

وينتهي النظر في الأثر إلى عبودية حاضرة: أن يكون ما تفعله اليوم خيرًا تملك سببه، وأن ترجح صلاحه بما تعلم، وأن تتوب مما تبين فساده، وأن تسلم أمرك إلى الله. من رزقه الله امتداد نفع فليحمده، ومن لم ير ثمرة سعيه فليثبت على الواجب ويصدق في الرجاء. ليست الحياة فرصة لامتلاك ذكر لا ينتهي؛ إنها فرصة لعبادة الله والإحسان إلى خلقه، وما يبقى بعدها فضل يرجى وأمانة تستعد لها.

# الباب الحادي عشر: مسائل يلتقي فيها أكثر من باب

## الفصل الرابع والأربعون: مكتبة واحدة وخمس صور مختلفة للعطاء

لنتأمل مكتبة صغيرة يريد صاحبها أن ينتفع بها الناس بعده. قد تبدو الصورة واحدة لمن يمر بالرفوف، لكنها في حقيقة الحقوق قد تكون صورًا متباينة. فالكتب أعيان، وحق نشر محتواها شيء آخر، ومكان حفظها قد يكون مملوكًا أو مستأجرًا، وعمل القائم عليها قد يكون تطوعًا أو بأجر. فإذا جمع ذلك كله تحت كلمة «وقف» من غير تعيين، ترك لمن بعده سؤالًا عن كل رف وكل عقد.

الصورة الأولى أن يهب الكتب لجمعية هبة صحيحة مطلقة؛ فتصير ملكًا لها وفق ما يصح من العقد، ولا يثبت لها حكم العين الموقوفة لمجرد أنه قال إن غرضه استمرار النفع. والصورة الثانية أن يقف أعيان كتب يجوز وقفها لتعار وتقرأ، فيلزم فهم شرطه والحفظ والإدارة والتعامل مع التلف. والصورة الثالثة أن يوصي بشرائها من جزء معين من تركته؛ فهذه وصية لم تنفذ في حياته، وتراعى فيها حقوق التركة وحدود التصرف بعد الموت. والصورة الرابعة أن يعير كتبه مدة حياته أو مدة معلومة، فالإذن المؤقت لا يتحول

من نفسه إلى تمليك أو تأبيد. والصورة الخامسة أن يتيح نسخة من كتاب ألّفه برخصة معلومة؛ وهنا يتعلق البحث بحق النسخ والتعديل والنسبة، مع تمييز ذلك عن ملك النسخة الورقية.

وهذه الفروق مبنية على التمييز الفقهي بين التبرع بالعين والتبرع بالمنفعة والحبس والوصية. وفي بحث ابن قدامة لما يجوز وقفه نظر إلى إمكان الانتفاع مع بقاء العين، وفي المدونة صور لحبس الثمرة والمدة، وفي المبسوط تفصيل لوقف المنقول وما جرى به العمل. فلا يستوي تنزيل هذه الأبواب على كل محتويات المكتبة بغير سؤال عما أخرجه صاحبها من ملكه وما أبقاه.[95،96،97]

ثم تأتي مسألة الكتاب الذي لم يعد صالحًا للاستعمال. النسخة التالفة ليست كالكتاب الصحيح قليل الطلب، والكتاب الذي ظهر خطؤه العلمي ليس كالكتاب الذي لم يعد يناسب المنهج الدراسي مع بقاء صحة مادته. الأول ينظر في إصلاحه أو التعامل مع بدل

---

95 ابن قدامة، المغني، كتاب الوقوف والعطايا، مسألة ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، رقم المسألة ٤٤٢٨ في النص الإلكتروني؛ وفيها نقل عن أحمد. النص.

96 سحنون، المدونة، كتاب الحبس، مسألة حبس ثمرة حائطه على أجل فمات المحبس عليه؛ رواية ابن القاسم عن مالك وما يذكر معها من اختلاف. النص.

97 السرخسي، المبسوط، ج ١٢، كتاب الوقف، ولا سيما افتتاحه ومناقشة الوقف المنقول والحوز والنظارة. ما ينقله عن أبي حنيفة وصاحبيه نقل مذهبي، ولا تصحح به الأحاديث الواردة عرضًا. النص.

مادته على الوجه الجائز، والثاني يحتاج إلى سياسة إعارة وفهرسة، والثالث إلى تصحيح وتحذير بقدر الخطأ، والرابع إلى تقدير حاجة القارئ الحالي. وكلما دقت صورة المشكلة قل خطر استعمال «المصلحة» كلمة واسعة تبرر كل قرار.

وقد يكون المبنى الكبير سببًا في ضعف خدمة الكتب إذا استهلك معظم المال، وقد تكون خدمة الإعارة المتنقلة أصلح في قرية متفرقة البيوت. هذا تقدير تنظيمي يحتاج إلى معرفة الواقع، لا حكم عام بأن المبنى خطأ أو أن التقنية أفضل دائمًا. إن مكتبة يقصدها كبار السن ويجدون فيها قارئًا معينًا قد تؤدي منفعة لا تؤديها آلاف الملفات. وفي موضع آخر يكون نقل مادة مناسبة إلى أجهزة تعمل بلا اتصال أهم من رف جديد لا يصل إليه أحد.

ومن أراد أن يحسن إلى من بعده كتب بيانًا يميز الملك والوقف والرخصة والعقد والوصية، ثم ترك فهرسًا يمكن تحديثه. يبين أين يوجد أصل المادة، وكيف تصحح، ومن يسأل عند الشك في نسبة أو حق، وما الذي يحتاج إلى مراجعة متخصصة. بذلك لا يرث اللاحق مجرد أشياء، بل معرفة تحميه من إضاعة غرض السابق أو التعدي على حقوق أصحاب الكتب والقراء معًا.

## الفصل الخامس والأربعون: مال واحد بين الإنفاق العاجل وحفظ الأصل

قد يجتمع عند الإنسان مال فائض وحاجتان: أسرة تحتاج نفقة عاجلة، ومشروع يرجو أن ينشئ أصلًا يدر منفعة مستمرة. وليس الجواب الصحيح في كل حال أن يحبس المال، ولا أن ينفقه كله في اليوم نفسه. فالنظر يبدأ بما لزمه من حق، ثم بحدة الحاجة، ثم بملاءمة الوسيلة، ثم بقدرته على حفظ ما ينشئه. والاختلاف في هذا التقدير لا يدل وحده على أن أحد المحسنين أبصر بالآخرة من الآخر.

إذا كان أمامه جائع لا يجد ضرورته، وكان حبس المال في أصل لن ينتج شيئًا قبل سنوات، فلا يصح أن يخفي أثر التأخير تحت جمال كلمة الاستدامة. وإذا كانت الضرورة العاجلة قد كفيت وتكرر عائق معلوم يمكن تقليله بخدمة مستقرة، فقد يكون إنشاء الأصل أنفع على مدى أطول. وفي الحالين يحتاج إلى معرفة ما يفعله غيره؛ فقد توجد جهة قادرة تمول التشغيل وتحتاج أصلًا، وقد يوجد مبنى قائم لا ينقصه إلا من يدفع كلفة فتحه.

ومن الأخطاء الحسابية أن يقارن ثمن الأصل بقيمة التبرع العاجل وحدها. فالآلة تحتاج صيانة وتدريبًا ومكانًا وكلفة استعمال، والمال المستثمر يتعرض لتقلبات، والسكن يحتاج إصلاحًا وتأمينًا

مناسبًا بحسب الأحكام والنظام. ليست هذه الكلف دليلًا على فساد الفكرة، لكنها جزء من حقيقتها. ولو تحمل متطوع بعضها مجانًا مدة، لم تصبح معدومة؛ إنما تحملها شخص ينبغي أن يعرف قدرته وحدود رضاه.

وللتوضيح الحسابي فقط، إذا كانت خدمة افتراضية تحتاج في عامها إلى عشر وحدات من كلفة التشغيل، وكان أصلها يحقق في ذلك العام ثماني وحدات بعد المصروفات، فوجود أصل مرتفع القيمة لا يلغي فجوة مقدارها وحدتان. وإذا انخفض الريع أو احتاج الأصل إلى إصلاح كبير اتسعت الفجوة. لا يقصد بهذه الأرقام توقع ربح ولا توجيه إلى استثمار، وإنما تدريب النظر على الفرق بين قيمة الأصل والنقد المتاح لأداء الخدمة في موعدها.

وقد يختار المحسن تقسيم ماله الذي يجوز له التبرع به: جزء لحاجة عاجلة، وجزء لتجربة محدودة، ثم يقرر إنشاء أصل بعد ظهور صلاح الوسيلة. وهذا خيار تنظيمي ممكن، لا نسبة شرعية ثابتة. ومن المهم أن يسمي كل جزء بحسب حقيقته؛ فلا يأخذ من أصل وقف لازم ما كان ينبغي تخصيصه ابتداء للتشغيل، ولا يحبس مالًا لم يتحقق أنه يملكه خالصًا، ولا يعلن التزامًا طويلًا على دخل لا يملك ضمانه.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في استثمار الوقف عناية بحفظ الأصل ومراعاة شروط الواقف وتوثيق العمليات وتقدير المخاطر. وتنتظم هذه المعاني مع مقصد أقدم في حفظ الأمانة، لكنها لا تعطي المشروع شهادة صلاح لمجرد استعمال مصطلحات الاستثمار. فالاختصاص المالي والتحقق الشرعي ومعرفة حاجة المستفيد حلقات مختلفة، تحتاج كل منها إلى صاحبها.[98]

ولا ينبغي أن تنقلب المقارنة إلى ازدراء الصدقة التي ينتهي عينها سريعًا. وجبة أنقذت جائعًا، وأجرة نقل أوصلت مريضًا، ودين قضي عن معسر، أعمال عظيمة ولو لم يبق مبلغها في حساب. قد تنشأ من قضاء الحاجة ثمرات بعيدة لا يحصيها المتصدق. المطلوب أن يختار عن بصيرة، لا أن يبحث لكل خير عن تسمية تجعله أطول في إعلان قصير.

## الفصل السادس والأربعون: التعليم المأجور والعمل التطوعي والوقف

قد يتردد صاحب مشروع تعليمي في دفع أجور للمعلمين، لأنه يريد أن يكون العمل لله. وقد يظن آخر أن كل من تقاضى أجرًا خرج

98 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٤٠ (١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ١١ مارس ٢٠٠٤. القرار.

عمله من أبواب النفع. وكلا التصورين يخلط بين نية العامل وحكم العقد وحقوق المتعلم. فالمقاصد مما يتعلق بالقلب، والعقود لها أحكامها بحسب نوع العمل وشروطه، والنفع قد يتحقق بعمل مأجور كما قد يتعطل عمل تطوعي بسبب ضعف الوفاء.

ويفرق بين إجارة على عمل تعليمي مشروع، واستئجار شخص ليؤدي عبادة على وجه لا يصح عقد الإجارة عليه، والتبرع بعلم من غير عوض، وجعل مورد وقفي للنفقة على خدمة التعليم. فلا تنقل نتيجة مسألة إلى أخرى لمجرد اشتراكها في أن المال دفع لشخص متدين. وفي فتاوى ابن تيمية تمييز بين الاستئجار على القراءة لمجرد إهداء الثواب وبين أعمال النفع التي تقبل العوض بشروطها؛ والباب أوسع من عبارة تجيز كل عوض أو تمنعه.[99]

والغرض هنا أن يعرف مؤسس المدرسة ما يشتريه من خدمة وما يتبرع به العامل. فإذا التزم المعلم بساعات ومنهج ومهام متابعة، وجب بيان أجره وطريقة أدائه والحقوق المتصلة به. وإذا أضاف وقتًا متطوعًا لم يكن هذا إذنًا مفتوحًا لزيادة عبئه. وإذا قال المؤسس إنه ينفق من ريع وقف على التعليم، لم يغنه ذلك عن

---

99 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٥١–٥٢ في القراءة والإهداء والاستئجار، وتراجع تفصيلات الإجارة على التعليم بحسب نوع العمل. الإحالة إلى التمييز بين الصور، ولا تستخرج منها قاعدة بمنع أجرة كل تعليم. النص.

التحقق من دخول الأجر في المصرف المأذون به وعن العدالة في اختيار العامل وتقدير المقابل.

ويختلف إعفاء المتعلم من الرسوم عن استغناء الخدمة عن التمويل. يدفع أحد عن المستفيد: واقف أو متبرع أو جهة عامة أو عاملٍ تحمل وقته. ومن حسن الإدارة أن يكون هذا التمويل معلومًا مستقرًّا بقدر الإمكان، وأن يبين ما إذا كانت المنحة كاملة أو محدودة المدة. أما الوعد بالتعليم المجاني الدائم ثم تحميل الأسر مصروفات خفية بعد تعلقها بالبرنامج فخلل في الأمانة ولو كان أصل المبادرة خيرًا.

وتحتاج جودة التعليم إلى ملاحظة أوسع من انخفاض الكلفة. معلم قليل الخبرة يعمل بلا أجر قد ينتفع بتدريب ومساندة، وقد يضر إذا انفرد بتعليم ما لا يحسن. ومعلم مؤهل بأجر معتدل قد يفتح لعدد صغير باب فهم يغنيهم عن سنوات من التعثر. والقرار لا يحسم بصفة التطوع وحدها؛ بل ينظر إلى المعرفة والرحمة والالتزام وملاءمة طريقة التعلم وحاجات الطلاب.

ولا يفرض على كل متخصص أن يعمل بالمجان لأن اختصاصه نافع. الطبيب والمترجم والحرفي والمعلم لهم حاجات وأهل وحقوق، وقد يكون من إحسانهم أداء عملهم المأجور بإتقان وعدل. فإذا خصص أحدهم جزءًا من وقته لمن يعجز عن الدفع

كان فضلًا منه، ويساعده المجتمع على تنظيمه حتى لا يضيع معاشه ولا حق مريض أو طالب يتوقف على استمراره.

وفي المقابل، لا يجعل حق الأجر ستارًا لمنع كل مشاركة في الخير. يستطيع المحترف أن يختار صورة يحتملها: مراجعة مادة مرة، أو تدريب بديل، أو إتاحة أداة يملكها، أو تخفيض معلوم لمن تحققت حاجته. يحدد ذلك بوضوح، فيجتمع حفظ رزقه مع باب نفع ممتد. ومن الفقه في الأثر أن يعرف الإنسان كيف يعطي من ماله وعلمه ووقته دون أن يبني إحسانه على ظلم نفسه أو غيره.

## الفصل السابع والأربعون: أرض باقية وغرض تغير

قد يوقف إنسان مكانًا لخدمة يعرفها أهل بلده، ثم تتغير طرق السفر أو تتبدل أعمار السكان أو تنتقل الدراسة إلى موضع آخر. فيبقى المبنى ويضعف استعماله. والسؤال هنا لا يبدأ من رغبة شخص في بيع موقع ثمين، بل من وصف حال الوقف: هل تعذر الغرض؟ أم قل المنتفعون؟ أم وجدت منفعة أخرى أكبر مع بقاء الأولى؟ وما مقدار الثقة في هذا التقدير؟

فرق ابن تيمية في إبدال الموقوف بين الحاجة إلى الإبدال وبين المصلحة الراجحة، وذكر في الباب الخلاف. وهذا يمنع جمع جميع

الصور في كلمة «استبدال» ثم اختيار حكم واحد لها. فخراب لا يمكن الانتفاع معه، وإمكان إصلاح معقول، وعرض تجاري مغر، ورغبة مستفيدين جدد، أمور تختلف في أثرها على القرار. وما يرجحه فقيه في صورة لا ينقل إلى أخرى من غير استيفاء شروطه.[100]

ومن عناصر النظر معرفة غرض الواقف على وجه صحيح. قد يكون قصده سقي المارة في موضع معين لوجود طريق سفر، وقد يكون للموضع نفسه اعتبار في شرطه يحتاج إلى تفسير. وقد تكون المصارف مرتبة بحيث لا ينتقل إلى التالي إلا عند تعذر الأول. أما تخمين أن الواقف «لو رأى زماننا لفعل كذا» فلا يقوم وحده مقام بيان الشرط وحكمه، وإن كان فهم المقصد والواقع جزءًا من الاجتهاد المعتبر.

وتحتاج دعوى تعطل المنفعة إلى دليل يمكن مناقشته. هل أغلق المكان لأن الحاجة زالت، أم لأن الإدارة أهملته؟ هل نقص الإقبال بسبب صعوبة الوصول التي يمكن حلها، أم لأن الخدمة لم تعد مطلوبة؟ هل عرض الأصل للبيع أقل كلفة من إصلاحه على مدى مناسب، أم أن حساب الإصلاح مبالغ فيه؟ هذه أسئلة

---

100 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٥٢–٢٥٣، جواب إبدال المنذور والموقوف بخير منه، وفيه التفريق بين الحاجة والمصلحة الراجحة وذكر الخلاف. النص.

يمنع طرحها أحيانًا من ينتفع بالتغيير؛ ولذلك كان استقلال التقدير وحفظ الوثائق مهمين في صيانة القرار.

ولا يسقط حق المستفيد الحالي لأنه قليل الصوت. ربما تخدم غرفة قديمة خمسة مسنين لا يقدرون على الانتقال، بينما يعد البديل بخدمة جمهور أكبر بعيدًا عنهم. قد توجد طريقة تجمع المصلحتين أو تعوض الضرر، لكن لا يوصف هؤلاء بأنهم عقبة أمام التطوير. كما لا يتوقف كل تغيير نافع لمجرد تعلق شخص بصورة المكان القديمة. يوازن صاحب النظر بين حقوق قائمة ومصالح متوقعة وأحكام ملزمة، لا بين الحنين والدعاية وحدهما.

وإذا أجيز التصرف من جهته المعتبرة، بقيت أمانة تنفيذ البديل. تعيين مكان مناسب، وتوثيق ما حل محل الأصل، وحفظ المال من الخلط، ومنع بيع لمصلحة قريب بثمن غير عادل، ومتابعة أن المنفعة الموعودة تحققت؛ كل ذلك جزء من المسألة. وليس قرار الموافقة نهاية العمل. قد يصح أصل الانتقال ثم يفسد التنفيذ بسبب تفريط أو استغلال.

تحتاج استمرارية الوقف إلى وفاء يحفظ شرطه وحقوق مستحقيه، وفهم يرى تغير الحاجة ويطلب حكمه من أهله. وفي النظر الفقهي المنضبط ما يعين على صيانة المال ووصوله إلى الغرض الذي بذل من أجله.

# خاتمة: اترك بابًا إلى الخير

حين يرجع المرء من هذه الأبواب إلى يومه، لا يحتاج أن يحملها كلها على كتفيه. يكفيه أن يرى حقًّا كان يؤجله، أو علمًا يستطيع أن يحفظه، أو إنسانًا يمكن أن يعينه، أو سببًا من أسباب الأذى يقدر على قطعه. فالكلام عن بقاء الأثر لا يؤتي ثمرته إذا ظل إعجابًا بحكايات من مضوا، ولم يغير شيئًا في اختيار من يقرؤه.

وأقرب ما نملك هو العمل في زمن القدرة. نخلص لله ونتبع هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، ونتعلم قبل أن نتوسع، ونؤدي ما وجب علينا، ونجعل للإحسان نصيبًا من علمنا ووقتنا ومالنا. وقد ييسر الله لأحدنا وقفًا، ولآخر تربية، ولثالث تعليمًا، ولرابع إصلاحًا بين الناس؛ ثم نتداخل الثمرات في حياة من لا نعرفهم، والله وحده يحصيها ويعلم ما قبل منها.

ليس بقاء النفع مرهونًا بأن يبقى اسم صاحبه في مقدمته. قد يسلم كتابه إلى من يحسن تنقيحه، وينقل خدمة إلى من يقدر على رعايتها، ويترك لمن بعده حق تحسين وسيلته. وقد يرضى أن يكون العامل الذي مهد الطريق ثم سار غيره فيه. وحين يصح المقصود يخف ثقل المنافسة على الذكر، ويصير نجاح الخير عند غيره موضع سرور.

وللموت رهبة لا يمحوها التخطيط، وللقلب افتقار لا يسده مشروع. لذلك يصحب الإعداد دعاء ورجاء واستغفار، لا شعور بأن الإنسان أمن الحساب بما ترك. فمن وجد تقصيراً أصلحه، ومن رأى نعمة شكرها، ومن فاته بعض الخير طلب ما فتح الله له. ولا يقاس نصيب العبد من الفضل بما نراه من أموال وأبناء ومؤلفات؛ فرب عمل خفي سبق أعمالًا كثيرة في أعين الناس.

اللهم أصلح لنا ما بقي من أعمارنا، واغفر لنا ما مضى، وردنا إلى حقوق عبادك ردًّا جميلًا. واجعل ما علمنا حجة لنا، وما أعطينا نفعًا لعبادك، وما ربينا رحمة فيهم، وما تركنا سببًا إلى مرضاتك. وأعنا على صدق التوبة وحسن التسليم، ولا تكلنا إلى أعمالنا، واجعل خير أيامنا يوم نلقاك.

# ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم. تذكر إحالات الآيات في مواضعها باسم السورة ورقم الآية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح؛ ومسلم بن الحجاج، الصحيح. أثبتت أرقام الأحاديث وروابط نصوصها في الحواشي، مع مراعاة اختلاف بعض صيغ الترقيم وتجزئة الطرق.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع؛ ولا سيما حديث الوصية للوارث، مع نقل حكم الترمذي في موضعه.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، كتاب الأحباس؛ والرسالة، باب العلم.

سحنون بن سعيد، المدونة، كتاب الحبس، من رواية ابن القاسم عن مالك.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، كتاب الوقف وكتاب الكسب؛ نقل المذهب الحنفي يميز عن النص المباشر عن الإمام.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، كتاب الوقوف والعطايا وكتاب الجنائز.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ولا سيما أجزاء ١٠ و٢٩ و٣١؛ العبودية، ومسائل الصنائع والوقف والنظارة والشروط والاستبدال وإهداء الثواب.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الروح، المسألة السادسة عشرة؛ إغاثة اللهفان، باب محاسبة النفس؛ مدارج السالكين، اختلاف أهل مقام إياك نعبد في أفضل العبادة.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته وما اتصل بموضوع البر؛ المجموع شرح المهذب، المقدمة وأقسام العلم.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان؛ البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم؛ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تحدد السور والآيات في الحواشي ذات الصلة.

الكندي، محمد بن يوسف، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ترجمة توبة بن نمر. خبر تاريخي يذكر بحدود نقله، ولا يعامل معاملة الحديث الصحيح.

ابن جبير، محمد بن أحمد، الرحلة، وصف بغداد ومدارسها؛ ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، تحفة النظار، وصف أوقاف دمشق؛ المقريزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار، رباط البغدادية.

متحف الحمراء، دراسة نقش تأسيس مارستان غرناطة، Mariana Kalaitzidou، ٢٠١٢؛ والمديرية العامة للأوقاف التركية، خبر ترميم عمارة مهرشاه والدة سلطان، ٢٠٢٠. يستعمل كل مصدر في حدود النص والتاريخ الذي يصفه.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٤٠ (١٥/٦)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ٢٠٠٤؛ والقرار ١٨١ (١٩/٧)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ٢٠٠٩.

المجلس الإسلامي بسنغافورة، صفحات تقوية الوقف؛ وقف مجتمع سنغافورة، صفحة المستفيدين. تعريفات رسمية بالتجارب، مع عدم تحويلها إلى تقويم مستقل لنتائجها.

Learning Equality، تعريف Kolibri؛ OpenStax، التعريف بالمبادرة التعليمية. وردا مثالين لإتاحة المعرفة، وتبقى أحكام الرخص وملاءمة المحتوى مرتبطة بكل مادة.

توجد الروابط التفصيلية للنصوص المستعملة في الحواشي. تاريخ الاطلاع على الصفحات المعاصرة: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٦.